

تأليف

العلاَّمَة الحَدِّن الكبيرالشيخ خليل أحمد السهار نفوري رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العُلوم - سَهاد نفور بالهِند المتوفى ١٣٤٦ هجرتية

مَع تَعليقِ شَيخ الحديثِ حَضرَة العَلامة محد زكريا بن يَحيَى الكانده الوي

البخزء الثابى تحشر

داراكتب الهلمية



## بسّم الله الرحمَن الرحيمَ باب في فضل الشهادة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد ابن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوا نه كم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف " طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، و تأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم " ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجماد ، ولا ينكلوا عند الحرب ، فقال " الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم ، قال : وأنزل " الله عزوجل فقال " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ، إلى آخر الآية "

### باب في فضل الشهادة

أى فى سبيل الله

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لأصحابه ( لما أصيب إخوانكم )

(١) فى نسخة : أجوف (٢) فى نسخة : ومشاربهم

(٣) فى نسخة : قال (٤) فى نسخة : فأتزل

(٥) فى نسخة : الآيات .

أى من سعادة الشهادة ( بأحد ) بضم أوله و نانيه ، اسم الجبل الذى كانت عنده عزوة أحد ، وهو جبل أحر بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شماليها ، وعنده كانت الوقعة الفظيعة التي قتل فيها حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين ، وكسرت رباعيته وشج وجهه الشريف وكلمت شفته ، وذلك فى سنة ثلاث ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : ، أحد جبل يجبنا ونجبه ، وهو على ترعة من ترع الجنة ( جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر (١) أى فى أجواف طيور خضر خالية من الأرواح ، على أشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح ( ترد أنهار الجنة ) تشرب من مائها ولبنها وعسلما وشرابها الطهور ( تأكل من ثمارها وتأوى ) أى تقيل ( إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش ) أى بمنزلة أوكار الطيور ( فلما وجدوا ) أى الشهداء (طيب ما كالهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر ، أى مأواهم ومستقره ، والثلاثة مصادر ميمية ، ولايبعد أن يراد بها المكان أو الزمان (قالوا) جواب لما ( من يبلغ ) بتشديد اللام ، وفى نسخة بتخفيفها ( إخواننا ) من المسلمين الذين هم فى الدنيا ( عنا ) أى عن قبلنا ( أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا)

<sup>(</sup>۱) اختلفت الرويات ها هنا فى الموضمين : أحدها أنها فى جوف طير أو فى صورة طير ، والثانى أن البشارة للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة كما يدل عليه روايات العموم كقوله عليه السلام « نسمة المؤمن » الحديث ، واختلف المهرة فى الاختلافين مما ، أما الأول فقال القرطبى: روايات صورة طير أصحمن روايات الجوف، وقال القابسى: أنكر العلماء وايات الحواصل لأنها تكون مضيقة، وقال القارى : لافرق بينهما ، فممنى جوف الطير هو صورة كما يقال رأيت ملكاً فى صورة إنسان، وقال ابن كثير: روح الشهداء فى جوف الطير كالراكب عليه وروح المؤمنين كصورة الطير

وأما الثانى فمال ابن عبدالبر والقرطي إلى أن روايات العموم مؤولة إلى الشهداء الأن عامة المؤمنين يمرض عليهم المقعد عداة وعشياً ، ومال ابن كثير إلى العموم ، وفرق بصورة الطير وجوف الطير كما تقدم ، وقيل المراد بالمؤمنين فى روايات العموم الداخلون أولا ، والبسط « فى الأوجز » وأجاد السكلام مختصراً فى حاشية أبى داود أيضاً .

حدثنا مسدد، نايزيد بن زريع، نا عوف. ، حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية، قالت: حدثنا عمى، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في ألجنة.

أى لئلا يغفلوا (في الجهاد) ولا يرغبوا عنه علة لقوله من يبلغ عنا (ولا ينكلوا) بالنون والسكاف المضمومة أى لا يجبنوا (عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنسكم، قال: وأنزل الله عز وجل: ولا تحسبن) بالخطاب مع فتح السين وكمرها، وفي رواية بالغيبة أى لا تظنن (الذين قتلوا) بالتخفيف والتشديد (في سبيل الله أمواتا) مفعول ثان (إلى آخر الآية) أخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه ، وأخرجه الحاكم بهذا السند، حدثنى على بن عيسى، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة بسند أبي داود، ثم قال في آخره: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وكذلك قال الذهبي في تلخيصه: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باصل مردود. لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر، وفي بعض حواشي شرح الدهائد: اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الأخرة، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا.

(حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، نا عوف) بن أبي جميلة بفتح الجيم العبدى الهجرى أبو سهل البصرى المعروف بالأعرابي، قال أحمد: ثقة صالح الحديث، وعن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال محمد بن عبد الله الأنصارى : كان يقال عوف الصدوق ،

وقال ابن سعد : كان ثقة كشير الحديث ؛ وقال مسلم في مقدمة صحيحه ، وإذا وازنت بينالأقران كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابنسيرين كما أن ابن عون وأبوب صاحباهما وجدت البون بيهما وبين هذين بعيدا في كمال الفضل وصحة النقل ، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة ؛ وقال في الميزان : قال بندار : وهو يقر أ لهم حديث عوف : والله لقد كان قدريا رافضيا شيطانا (حدثتنا حسناء بنت معاوية) بن سليم ( الصريمية ) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء ويقال خنساء ( قالت حدثنا عمى ) يقال إسم عمها أسلم بن سليم ، قال في أسد الغابة : أسلم بن سليم عم خنساء بنت معاوية بن سليم الصريمية وهم ثلاثة إخوة : الحارث ومعاوية وأسلم ؛ وقال أبو نعيم : زعم بعض المتأخرين يعنى ابن منده أن اسمه أسلم ؛ ولا يصح ؛ قال في الإصابة: يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمها ، غير مسمى ( قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال ): أي النبي عليه السلام (النبي) أي جنس الأنبياء ( في الجنة والشهيد ) يعني المؤمن لقوله تعالى . والذين آمنــوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم، والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً ( في الجنة والمولود في الجنة ) قال الخطاب : المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث أى الذنب ( والوئيد ) أى المدفون حياً في الأرض ( في الجنة ) وكانوا (١) يئدون البنات ، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق ، ذكره السيوطي ، وقال الطيبي : الظاهر أنه أراد بالمولود جنس مر. ﴿ هُو قريب العهد مِن الولادة سُواوُ كَانَ أولاد الكفار وغيرهم .

<sup>(</sup>١) ويخالفه ماسيأتى فى « باب ذرارى المشركين » الوائدة والموءودة فى النار ، والجواب سيأتى هناك فى البذل من تأويله بأن المراد من الموءودة الأم أى الموءودة لهما فخذقت الصلة .

### باب في الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الذمارى ، حدثنى عمى نمران بن عتبة الذمارى ، قال : دخلنا على أم الدردا و نحن أيتام ، فقالت : أبشروا فانى سمعت أبا الدردا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته ، قال (١) أبو داود : صوا به ، رباح ابن الوليد .

### باب في الشهيد يشفع

#### أى يقبل شفاعته

(حدثنا أحد بن صالح ، نا يحيى بن حسان ، نا الوليد بن رباح الذمارى بكسر قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان ، إنما هو رباح بن الوليد الذمارى بكسر الذال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها الألف وفى آخرها الراء ، هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخا من صنعاء (حدثني عمى نمران ابن عتبة الذمارى) ذكر ابن منده أنه دمشقى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ابن عتبة الذمارى) ذكر ابن منده أنه دمشقى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قال دخلنا على أم الدرداء) الصغرى (ونحن أيتام) لعله استشهد أبوهم (فقالت) أى أم الدرداء (أبشروا فإنى سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يشفع الشهيد) أى يقبل شفاعته (فى سبعين من أهل بيته ) أى يغفر لهم بشفاعته (قال أبوداود: صوابه رباح بن الوليد)

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله : قال أبوداود : أخطأ يحيي بن حسان، إعا هو رباح بن الوليد.

### باب فی النوریری عند قبر الشهید

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد ابن إسحاق، حدثنى يزيد بن رومان، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال برى على قره نور(١).

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال:

### باب فی النور یری

بصيغة الجهول (عند قبر الشهيد) سواء كان شهادته حقيقة أو حكما

(حدثنا محمد بن عمر و الرآزى، نا سلبة يعنى ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثنى يزيد بن رومان) الأسدى أبو روح المدنى مولى آل الزبير، قال النسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن سعد عن الواقدى وغيره: كان عالماً كثير الحديث ثقة، قلت: وقال إسحق بن منصور عن ابن معين. ثقة (عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور) وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال إن موت النجاشي كان بوجه من وجوه الشهادة، فإذا كانت الشهادة الحكمية كذلك فالحقيقية أولى به.

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت عمرو ابن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : قال لنا أبو سميد ، ونا أحمد بن عبد الجبار المطار ، نا يونس ابن بكير ، عن ابن إسحاق نحوه .

سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن ربيعة ، عن عبيد بن خالد السلمى قال : آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعو نا لهوقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه، شك شعبة في صومه، وعمله بعدعمله، إن بنهما كابين السماء والأرض .

التحتانية المشددة ابن فرقد السلمى الكوفى ، مختلف فى صحبته ، وقال ابن المبارك عن شعبة فى حديثه : وكانت له صحبة ولم يتابع عليه . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، قلت : وذكره فى الصحابة أيضاً . وقال ابن أبى حاتم : إن كان السلمى فهو من التابعين ، وقال فى موضع آخر : عبد الله ابن ربيعة لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم .وهو من أصحاب ابن مسعود (عن عبيد بن خالد السلمى ) البهزى بموحدة مفتوحة وياء ساكنة ثم زاى عبيد بن خالد السلمى ) البهزى بموحدة مفتوحة وياء ساكنة ثم زاى روى له أبو داود حديثين (قال: آخا ) أى عقد المواخاة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ) لم أقف على تسميتهما ( فقتل أحدهما ) أى فى سبيل الله ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ومات الآخر ) أى على فرائه الله ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ومات الآخر ) أى على فرائه الله ، على عهد الأول ( بجمعة ) أى بسبعة أيام ( أو نحوها ) أى قريباً منها . ( بعده ) أى بعد الأول ( بجمعة ) أى بسبعة أيام ( أو نحوها ) أى قريباً منها .

ف نسخة : فإن .

( فصلينا عليه )أى صلاة الجنازة ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقلتم) وألحقه بصاحبه ) لأنه استشهد في سبيل الله ، وظننا أن درجته أعلى مر\_\_ الآخر ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين صلاته ) أى الآخر ( بعد صلاته ) أى الأول ( وصومه ) أى الآخر ( بعد صومه ، شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله (١)) وخالف الإمام أحمد أبا داود في هـذا ، فأخرج هـذا الحديث من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ولفظه . فأين صلاته بعد صلاته ، وأن صومه بعد صومه ، وأين عمله بعد عمله ، وقال شك فى الصلاة والعمل شعبة في أحدهما ، وأخرج من طريق عفان وأبي النصر ثنا شعبة ولم يذكرا الشك ( إن بينهما كما بين السماء والأرض ) وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل في سبيل الله . قلت: لا إشكال فيه ، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء ، ألا ترى أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى ، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه فى أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته فى سبيل الله ويحتمل أن يقال إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرص في نبته فقصر عن درجة الشهادة الكاملة ، وأما الآخر فبلغ بإخلاصه في نيته في الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول. والله تعالى أعلم، وهذا الحديث لا يطابق الباب أصلا

<sup>(</sup>١) وأخرج قصة الأخوين مالك فى موطأه ، قال الزرقانى ونحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة وعبيد بن خالد .

### باب في الجعائل في الغزو

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى أناح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب ، المعنى , وأنا لحديثه أتقن » عن أبي سلم سلمان بن سليم، عن يحيي بن جابر الطائى، عن ابن أخى أبي أيوب الأنصارى عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود (١) مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره (١) الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص عليكم فيها بعوثا فيكره (١) الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول: من

### باب في الجعائل في الغزو

الجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالفتح ، والجعل الإسم بالضم ، والمصدر بالفتح جعلت لك كذا جعلا ، وهو الاجرة على الشيء فعلا أو قولا ، والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلا شيئاً ليخرج مكانه ، أو يدفع المقيم إلى الغازى شيئاً فيقيم الغازى ويخرج هو ، وقيل الجعل أن يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخسة رجل ويجعل له أجر ، والجاعل المعطى ، والمجتعل هو الآخذ «مجمع» .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أناح ، ونا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب المعنى ) أى معنى حديثهما واحد (وأنا لحديثه ) أى عمر بن عثمان (أتقن ) أى أضبط وأحفظ من حديث إبراهيم بن موسى (عن أبي سلمة سليمان

<sup>(</sup>١) فى نسخة : جنوداً مجندة . (٧) فى نسخة : يُكره .

أكفه بعث كذا، من أكفه (' بعث كذا ألاوذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه .

ابن سليم ) مضعراً الكناني الكلمي مولاهم أبو سلمة الشامي القاضي ، قال ابن معين وأبوحاتم ويعقوب ابر سفيان ومحبي بن صاعد والدار قطني وأبوداود ثُقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلي : ثقة ( عن يحيى بن جابر الطائي ) أبو عمرو الحمصي القاضي ، عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وذكره ابن حبان في التقات ( عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ) أبو سورة قال البخارى : منكر الحديث ، يروى عن أبي أيوب مناكير ، لا يتابع عليه ، وقال الترمزي : يضعف في الحديث ، ضعفه يحيي بن معين جدا ؛ وذكره ابن حبان في الثقات ؛ قلمت : وقال الساجي : منكر الحديث ؛ وقال الدار قطني : مجهول ، وقال الترمذي في العلل عن البخاري : لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب، وأغرب أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال: إن أبا أيوب الذي روى عنه أبوسورة ليس هو الأنصاري (عن أبي أيوب) رضي الله عنه ( أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستفتح عليكم الأمصار ) أى البلاد الكبيرة وخصت لأن القرى والقصبات تابعة لها (وستكون)أى توجد وتقع منكم ( جنود ) جمع جند ( مجنسد ) أى مجتمعة كما يقال ألوف مؤلفة ، وقناطير مقنطرة ، تنزلون بالأمصار وتسكنون بها قبائل قبائل (يقطع) بصيغة المجهول من التفعيل أى يعين (عليكم فيها ) أى فى تلك الجنود بعوث، جمع بعث بمعنى الجيش ، يعنى يلزمون أن يخرجوا ( بعوثا ) تبعث من كل قوم إلى الجهاد ( فيكره الرجل منكم البعث فيها ) أى الخروج فى البعث إلى الغزو

<sup>(</sup>١) في نسخة : أكفيه .

بلا أجرة (فيتخلص) أى مخرج (من قومه) طلبا للخلاص من الغزو (ثم يتصفح ) أي يتفحص ( القبائل ) غير قبيلته ويتسائل فيها والمعنى أنه بعد أنَّ فارق قومه كراهية الغزو بغير أجرة يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشترطوا له أو يعطوه شيئاً ( يعرض نفسه عليهم ) أي على القبائل ( يقولُمن ) استفهامية ( أكفه بعث كذا ) أي من يأخـذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي ( من أكفه بعث كـذا ألا ) حرف تنبيه ( وذلك ) أي الرجل الذي كره البعث تطوعا ( الأجير ) أي الأجير فقط ( إلى آخر قطرة من دمه ) لا الغازى في سبيل الله إلى أن يقتل ، قال ابن الملك : أفاده به أفه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد لغزوه إلا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هـذا الشخص، قال القـارى واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد، فرخص فيه الزهرى ومالك، وأصحاب(١) أبى حنيفة ولم يجوزه قوم، وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزوَ بجعل. فإن أخذه فعليه رده، وقال الحافظ: قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به أو أعان الغازى على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه ؛ وإنما اختلفوا فيما إذا آجر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلا على أن يتقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبى حنيفة الجعائل إلا إن كان بالمسلمين ضعف، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البدل، وقال الشافعي: لايجوز أن يغزو بجعل يأخذوه وإنما يجوزمن السلطان دون غيره لأن الجماد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً ، هكذا قال العيني ، وقال الحافظ في باب آخر : للأجير في الغزو حالان : إما أن يكون استؤجر للخدمة ، أو استؤجر ليقائل ، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق

<sup>(</sup>١) وفى السيرالكبير أن طلب الدنيا على نوعين ، الأول : أن يكون مقصودا فذاك ' هوذا والثانى تبما فلا بأس به « ولا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم » الآية ·

### باب الرخصة في أخذ الجعائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، نا حجاج يعنى ابن محمد ، حونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى .

لا يسهم له ، وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمة : دكنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه ، أخرجه مسلم وفيه: • إن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له ، وقال الئورى لا يسهم للأجير إلا إن قاتل ، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية : لا يسهم له ، وقال الاكثر له سهمه ، وقال أحمد لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سرى الأجرة ، وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ، ولا يستحق أجرة .

### باب الرخصة<sup>(١)</sup> في أخذ الجعائل

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، نا حجاج يعنى ابن محمد ، حونا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب )كلاهما ، أى حجاج بن محمد وابن وهب يرويان (عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شنى ، عن أبيه )

<sup>(</sup>۱) فى السير الكبير: لو أراد الإمام أن يجهز جيشا ، فإن كان فى بيتالمـــال سعة يجهزهم بماله وإلا كان له أن يتحـــكم على الناس بما يتقوى الح ؛ وفى الدر المحتار كره الجمل مع وجود شىء فى بيت المـــال وإلا فلا إلىنع ، كــذا فى البحر والنهاية .

# باب في الرجل يغزو بأجر (١) الخدمة

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى عاصم ابن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمر و السيبانى، عن عبدالله بن الديلى أن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو و أنا شيخ كبير ليس لى خادم ، فالتست أجيراً يكفينى و أجرى له سهمه ، فو جدت رجلا ، فلما دن الرحيل أتانى فقال ما أدرى ما السهمان وما ببلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم ما أدرى ما السهمان وما ببلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم

شفى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للغازى الجره أى ثوابه الأخروى المختص به (وللجاعل) أى للمعين للغازى ببذل مال له تطوعا أو تجهيز أسبابه وما يحتاج إليه (أجره) أى أجر نفقته (وأجر الغازى) أى الذى يغزو بماله فللجاعل أجران: أجر إعطاء المال فى سبيل الله وأجركونه سببا لغزو ذلك الغازى .

# باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرنى عاصم بن حكيم) أبو محمد، ابن أخت عبد الله بن شوذب، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً وذكره ابن حبان فى الثقات (عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى) بفتح السين المهملة (عن عبد الله بن الديلمى أن يعلى بن منية) اسم أمه ويقال اسم جدته واسم أبيه أميه (قال آذن) بالمد أى أعلم أو نادى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بالغزو) أى بالحروج للغزو (وأنا شيخ كبير ليس لى خادم) أى ليس لى

<sup>(</sup>١) في نسخة : ليخدم بأجر .

أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته () أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره () فقال : ما أجد في غزوته هذه في الدنيا و الآخرة إلا دنا نيره الني سمى ().

من يخدمني في الغزو ويعينني فيه (فالتمست) أي طلبت (أجيراً يكفيني) أي مؤنتي ( وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلسا دنا ) أى قرب( الرحيل )أى إلى الغزو (أتانى فقال: ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي) عطف على قوله ما السهمان ( فسم ) أي عين ( لى شيئا ) من الدراهم والدنانير (كان ) أي حصل (السهم أو لم يكن فسميت) أى عينت (له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى ) أى أمضى (له سهمه ) أى كسائر الغزاة (فذكرت الدنانير) التي سميتها له فترددت فيه بأن أعطى له سهمه أو أعطى له الدنانير التي سميتها له ( فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره ) أي قصته ( فقال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما أجد ) أى أعرف له ( فى غزوته هـذه في الدنيا والآحرة إلا دنانيره التي سمى) أي سميت له أو بصيغة الجهول أى سمى له ، قال القارى فى شرح السنة : اختلفوا فى الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له فقيل: لاسهم له قائل أو لم يقاتل، إنما له أجرة عمله ، وهو قول الاوزاعي وإسحاق وأحد قولى الشافعي ، وقال مالك وأحمد يسهم له وإن لم يقائل إذا كان مع الناس عند القتال . وقيل يخير بين الاجرة والسهم انتهى. ويظهر لى قول والله تعالى أعلم به أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم لأنهما غير متنافيين وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان .

<sup>(</sup>١) في نسخة : غنيمة (٧) في نسخة : قال (٣) في نسخة : تسمى

### باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان نا عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت () أبا يعك على الهجرة و تركت أبوى يبكيان ، قال () : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما .

حدثنا محمد س كمثير، أنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت

### باب في الرجل يغزو

أى يريد الغزو ( وأبواه كارهان ) أى خروجه إلى الغزو

(حدثنا محد بن أكثير ، أنا سفيان ، نا عطاء بن السائب ، عن أبيه ) السائب (عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل ) لم أقف على تسميته (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) أى الرجل (جثت أبايعك على الهجرة ) والغزو معك (وتركت أبوى يبكيان قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارجع فأضحكهما) من الإفعال (كما أبكيتهما ) وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استأذن فى الهجرة ثم بعدها يريد الغزو ، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد ، فإذا لم يحز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يجز الغزو ، هذا إذا لم يكن فرض عين ، وأما إذا كان الفرض عينا لا يحتاج إلى إذن أحد .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس ) أى الشاعر ( عن عبد الله بن عمرو )وهكذا روى البخارى عن شعبة ،

<sup>(</sup>١) فى نسخة : جُتُنك . (٢) فى نسخة : فقال . (١) فى نسخة : بذل الحِمْود ١٢)

عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبى () صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أجاهد قال ألك () أبو أن أنعم، قال : ففيهما فجاهد ، قال أبو داود: أبو العباس هذا الشاعر اسمه () السائب بن فروخ .

عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، وقد حالف الاعمش شعبة وسفيان ، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية ، عن الاعش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، فلعل لحبيب فيه إسنادين (قال: جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد) بتقدير همزة الاستفهام (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك أبوان ؟قال) أي الرجل (نعم، قال: ففيهما) أي في خدمتهما (فاهد) في شرح السنة (أكانا أبهاد في جهاد التطوع ، لا يخرج إلا بإذن الوالدين الوالدين معناه عصاهما وحرج ، وإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن معناه عصاهما وحرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من المتطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم المنطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما ، وال ابن الحهام : لأن طاعة كل منهما فرض عليه ، والجهاد لم يتعين عليه (قال ان الحهام : لأن طاعة كل منهما فرض عليه ، والجهاد لم يتعين عليه (قال

<sup>(</sup>١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : لك

<sup>(</sup>٣) في نسخة : هو .

<sup>(</sup>٤) لكن قال الشعرانى فى ميزاته: اتفقوا على أن من يتمين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ، اللهم إلا أن يقال: إن المرادبا التمين من طريق تقسيم الممل لا تمين الفرض.

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه ، عن أبى الهيشم، عز, أبر سعيد الحدرى أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البمن فقال: هل لك أحد بالبمن فقال : أبواى فقال: أذنا لك ؟ قال: لا ، قال أرجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فسرهما .

أبو داود وأبو العباس هـنـذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ) وقال البخارى في صحيحه: وكان لا يتهم في حديثه .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السمح ) هو دراج بن سمعان ، يقال اسمه عبد الرحمن ودراج لقب القرشى السهمى مولاهم المصرى القاضى ، رأى مولاه عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال الإمام أحمد : حديثه منكر ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الآجرى عن أبى داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبى الهيثم عن أبى سعيد ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وأيضا قال : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وأيضا قال : مراج ثقة ، متروك ، وقال فضلك الرازى لما ذكر له أن ابن معين قال : دراج ثقة ، فقال : ليس بثقة ولاكر امة ، وحكى ابن عدى عن أحمد بن حنبل : أحاديث دراج عن أبى الميثم عن أبى سعيد فيها ضعف ، وقال ابن شاهين في الثقات : ماكان هذا الإسناد فليس به بأس (حدثه عن أبى الميثم) سليان عمرو بن عبدة ، ويقال عبيد الليثي العتوارى ، روى عن أبى سعيد وكان في حجره ، عن ابن معين ويقال عبيد الليثي العتوارى ، روى عن أبى سعيد وكان في حجره ، عن ابن معين ويقال عبيد الليثي العتوارى ، روى عن أبى سعيد وكان في حجره ، عن ابن معين

<sup>(</sup>١) فى نسخة : قال .

### باب في النساء يغزون ١٠٠

حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليان ، عن ثابت عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم و نسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحي

ثقة , وذكره ابن حبان فى التقات ، قلت : وقال العجلى : تابعى ثقة ، وذكره الفسوى فى الثقات (عن أبى سعيد الحدرى أن رجلا) لم أقف على تسميته (هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن) أى للغزو (فقال) رسول الله عليه وسلم (هل لك أحد باليمن فقال) أى الرجل (أبواى فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذنا لك) بتقدير حرف الاستفهام (قال) أى الرجل (لا) أى لم يأذنا لى (قال: ارجع إليهما فاستأذنهما) أى للهجرة والغزو (فإن أذناك فجاهد) أى فى سبيل الله (والا فبرهما) أى اخدمهما وأطعمهما ، ولعل هذه القصة وقعت فى وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين .

### باب في النساء يغزون

#### على وزن ينصرن

(حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنسر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ) أى يغزوا الكفار مصاحبا بأم سليم (ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى) جمع جريح ، قال النووى : فيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى الستى والمداواة ونحوهما ، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن ، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : يغزين .

## باب فى الغزو مع أئمة الجؤر

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ناجعفر بن برقان، عن يزيد بن أبى نشبة (۱، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله، ولا تكفره (۱) بذنب ولا تخرجه (۱) من الإسلام بعمل ، والجماد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان ما لأقدار .

## باب فى الغزو مع أئمة الجور

أى مع الجائرين من الأئمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، نا جعفر بن برقان ، عن يزيد البن أبى نشبة ) بضم النون وسكون المعجمة السلمى ، قال فى التقريب : بجهول (عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث ) أى خصال (من أصل الإيمان ) أى من أساسه ، أولها (الكف) أى كف اليد واللسان (عمن قال لا إله إلا الله ) إذا لم يذكر شيئاً بما ثبت من ضروريات الدين (ولا تكفره) أى لا تنسبه إلى الكفر (بذنب) أى بصدور ذنب منه (ولا تخرجه من الإسلام) بأن تذكر كونه مسلما (بعمل (نا) ) أى بصدور

<sup>(</sup>١) فى نسخة : نشيبة . (٧) فى نسخة : لانكفر . (٣) فى نسخة : لا نخرجه .

<sup>(</sup>ع) وبسطه الشيخ عبـــد العزيز الدهلوى فى فتاواه فى الجمع بينه وبين تحكفير المبتدعة .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براكان أو فاجرا () والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براكان أو فاجرا () وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم براكان أو فاجرا () وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم براكان أو فاجراً () وإن عمل الكبائر .

عمل منه مخالف للشرع وهذا تأكيد للأول وثانيتها (والجهاد ماض) أى جار ونافذ (مند بعشى الله) أى رسولا إليكم (إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل) أى إذا كان السلطان جائرا يجرى معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل ، ويحتمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعا فى العالم يجرى الجهاد معهم ، وكذلك إذا كان العدل شائعا مع الكفر عضى معهم الجهاد، وإنما قال بانتهاء الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ومن معه من اليهود لأن بعد ذلك لا يبقى على وجه الأرض كافر ، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة فلا يبقى فى الأرض مؤمن ، وثالثتها (والإيمان بالأقدار) أى بالقدر خيره وشره.

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن العلام ابن الحارث ، عن مكحول عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب ) عينا أو كفاية (عليكم مع كل أمير ) أى سلطان ( برا كان أو فاجرا ) نقل فى الحاشية ، عن ابن حجر فيه جواز كون الامير فاسقة جائرا ، وأنه لا ينعزل بالفستى والجور وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية ، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بركان أو فاجر -

# باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، نا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو قال(۱)؛ يا معشر المهاجرين والأنصار: إن من إخوانكم قوما

الحروج على الجائر ، انتهى . ويشكل بظهور المهدى ودعوته الخلافة مع وجود الدلاطين فى زمانه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن حقية حلافته ثابتة بالاحاديث الصحيحة وبإجماع الامة، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره (والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براكان أو فاجرا وإن عمل) أى الإمام (الكبائر) أى الصلاة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملي لا اعتقادى (والصلاة واجبة) أى كفائيا (على كل مسلم) ميت طاهر (براكان أو فاجرا وإن عمل الكبائر) أى في حياته .

### باب الرجل يتحمل (٢)

أى يحمل نفسه ومتاعه ( بمال غيره ) أى على دابة غيره ( يغزو ) أى يريد الغزو ، ويحتمل أن يكون معناه: الرجل يتحمل، أى يحمل مال غيره على دابة نفسه

(حدثنا محمد بن سليان الأنبارى ، نا عبيدة بن حميد ، عن أسود بن قيس ، عن نبيح العنزى ، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أراد أن يغزو ، قال : يا معشر المهاجرين والانصار من إخوانكم ) أى المسلمين (قوما ) أى رجالا (ليس لهم

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فقال .

<sup>(</sup>٢) قال ابن رسلان: أى يمين غيره على الحمل بمال غيره .

ليس لهم مال و لاعشيرة ، فليضمأ حدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعنى أحدهم قال فضممت إلى اثنين أو ثلاثة قال (): مالى إلا عقبة كعقبة أحد () من جملى .

### باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

مال) فيغزون (٢) به ( ولا عشيرة ) فتعينهم ( فليضم أحدكم إليه ) أى إلى نفسه ( الرجلين ) منهم ( أو الثلاثة ) فى مأكوله و مركوبه ( فما ) أى ماكان ( لاحدنا من ظهر ) أى مركوب ( يحمله إلا عقبة ) أى نوبة ( لعقبة ) أى كنوبة ( يعنى أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة ، أى كانت دابة كل واحد منا مشتركة فى الركوب فنركب نوبة ويركبون نوبة أخرى بقدر ما نركب ( قال ) أى جابر ( فضممت إلى اثنين أو ثلاثة ) أى منهم ( قال ) أى جابر ( مالى ) أى كان لى من ركوب جملى ( إلا عقبة ) أى نوبة ( كعقبة ) أى كنوبة ( أحد ) أى أحد منهم ( من جملى ( من جملى ) .

### باب فی الرجل یغزو

أى يريد الغزو (يلتمس) أى حال كونه ملتمسا أى طالبا (الآجر) أى الثواب الأخروى (والغنيمة) أى مال الغنيمة فى الدنيا .

<sup>(</sup>١) في نسخة : فقال .

<sup>(</sup>٧) في نسخة : أحدهم .

<sup>(</sup>٣) قال الشعرانى : قالُ الثلاثة يشترط لوجوب الجهاد الزاد ، والراحلة كالحج ، وقال مالك : لا

حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى ، نا معاوية بن صالح ، حدثنى ضمرة أن ابن زغب الإيادى حدثه قال ، نزل على عبد الله بن حوالة الازدى فقال لى : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا ، فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهدفى وجوهنا ، فقام فينا فقال : أللهم لا تكلهم إلى فأضعف عنهم ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى مقامى، ثم وضع يده على رأسى أوعلى هامى، ثم قال : يا بن حو الة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض (١٠) المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك (١٠) .

<sup>(</sup>حدثنا أحمد بن صالح ، نا أسد بن موسى) بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموى ، يقال له أسد السنة قال البخارى : مشهور الحديث ، وقال النسائى : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، وقال ابن يونس وابن قانع والعجلى والبزار : ثقة ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال عبد الحق فى الأحكام الوسطى : لا يحتج به عندهم ، قال فى التقريب وفيه نصب ( نا معاوية بن صالح ، حدثنى ضمرة ) بن حبيب بن صهيب الزبيدى بضم الراى أبو عتبة الحمى، عن ابن معين: ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكر ه ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال مات

<sup>(</sup>١) في نسخة : الأرض .

<sup>(</sup>٧) زاد في نسخة : قال أبو داود : عبد الله بن حوالة حمصي .

سنة ثلاثين ومائة وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق ( أن ابن زغب ) بضم الزاى وسكون المعجمة (الإيادي) هو عبدالله بن زغب ، شامي روى له أبو داود حديثا واحدا في أشراط الساعة ، مختلف في صحبته ، وساق له الطبراني حديث من كذب على، صرح فيه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم و الإسناد لا بأس به ( حدثه قال ) أي ابن زغب ( نزل على ) أي ضيفا ( عبد ألله بن حوالة ) بفتح المهملة وتخفيف الواو ( الأزدى ) كنينه أبو حوالة ويقال أبو محمد ، له صحبة نزل الأردن ، ويقال سكن دمشق ، قال الواقدى : هو من بني عامر بن لؤى ، وقال الهيثم بن عدى: هو من الأزد، وهو الأصح ( فقال لى بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى إلى غزو الكفار (لنغنم) أى ليحصل لنا من مال الغنيمة ( على أقدامنا ) أي راجلين ليس لنا مركب ( فرجعنا ) أي من الغزو ( فلم نغنم شيئاً وعرف ) أى رسول إلله صلى الله عليه وسلم ( الجهد ) أى أثر المشقة والتعب ( في وجوهنا فقام فينا ) خطيباً داعياً ( فقال اللهم لاتكلهم ) أي لا تفوضهم ( إلى فأضعف عنهم ) أي عن معونتهم فإن الإنسان خلق ضعيفا (ولا تـكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها) أي عن إعانتهم (ولا تـكلهم الى الناس فيستأثروا) أي يختاروا ويرجحوا أنفسهم (عليهم ثم وضع يده) الشريفة (على رأسي أو ) للشك من الراوى (على هامتي ثم قال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة ) أي الرياسة العامة ( قد نزلت أرض المقدسة ) من إضافة الموصوف إلى الصفة ، و المراد بها الشام، وقد وقع ذلك في زمان إمارة بني أمية (فقد دنت) أى قربت (الزلازل) جمع زلزلة (والبلابل) أي الهموم والأحزان ( والأمور العظام) من الدواهي والفتن ( والساعة ) أي القيامة ( يومئذ أقرب من الناس من يدى هـنه من رأسك) أشار إلى أنه قريب عاية القربة والمراد بالساعة أشر اطها .

### باب في الرجل يشرى نفسه(١)

حدثنا موسى بن إسماعيل أنا (٢) حماد أنا عطاء بن السائب، عن مرة الهمدانى ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل عن (٢) رجل غزا مي سبيل الله عز وجل فانهزم يعنى أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق (١) دمه، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدى رجع رغبة فها عندى وشفقة بما عندى حتى أهريق دمه

### باب في الرجل يشرى نفسه

كأنه إشارة إلى قوله تعالى دومنالناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله. .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، أنا حاد ، أنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمدانى) هو مرة بن شراحيل السكسكى أبو إسماعيل السكوفى المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لقب بذلك لعبادته ، عن ابن معين : ثقة ، قال العجلى : تابعى ثقة (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجب) بكسر الجيم أى رضى ( ربنا عن رجل غزا فى سبيل الله عز وجل فأنهزم يعنى أصحابه فعلم ما عليه ) من حق الله تعالى ( فرجع ) أى إلى قتال الكفار وحده فقاتل ( حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل ) مباهيا ( لملائمكته انظروا إلى عبدى رجع ) إلى قتال الكفار ( رغبة فيا عندى ) أى من الثواب ( وشفقة )

<sup>(</sup>١) في نسخة : بنفسه . (٢) في نسخة : ثنا .

<sup>(</sup>٣) فى نسخة : من . ﴿ ﴿ ﴾ فَى نَسْخَةَ : هُرِيقَ ٠

## باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن عمرو بن أقيش كان له ربا فى الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنوعمى قالوا: بأحد، قال: أين فلان قالوا: بأحد، قال: أين فلان قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما

أى خوفا (بما عندى) أى من العقاب (حتى أهريق دمه) أى قتل ، قال فى رد المحتار: ذكر فى شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئًا بقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل يحملته شىء من إعزاز الدين، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن مشكر إذا علم أنهم لا يمتنعون ، بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكورت .

# باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

حاصله أن من أسلم فى المعركة وقتل هناك ولم يصل ولم يصم ما حكمه ؟

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش ) هو عمرو بن ثابت بن أقيش ، ويقال : وقيش المصغرين ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارى ، وقد ينسب إلى جده

<sup>(</sup>١) فى نسخة : أين بنو فلان

رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إنى قد آمنت، فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا<sup>(۱)</sup> لله وفقال: بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة.

باب في الرجل عوت بسلاحه

حدثنا أحمد بن صالح، ناعبد الله بن وهب، أخبرني يونس

فيقال عمرو بن أقيش وأمه بنت اليمان أخت حذيفة وكان يلقب أصيرم (كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه ) لأنه تعالى كان حرم الربا ( فجاء يوم أحد فقال أين بنو عمى قالوا بأحد . قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد فلبس لأمته ) أى الدرع والسلاح ( وركب فرسه ثم توجه قبلهم ) أى جانبهم ( فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو ) أى كن عنا إلى جانب آخر ولا تدخل فينا فإنك كافر ( قال إنى قد آمنت فقاتل ) أى الكفار (حتى جرح فحمل إلى أهله جريحاً فجاه سعد بن معاذ فقال لأخته ) أى الحفار (حتى ( سلمه حمية لقومك ) أى هل قاتلت حمية لقومك ، أى حفظا لحريمهم (أوغضبا لهم ) أى للقوم على أعدائهم وليس هذا اللفظ فيما أخرجه الحافظ في الإصابة من رواية أبى داود ( أم غضبا لله ) لأن الكفار أحداء الله ( فقال : بل غضبا لله ولرسوله فات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة ) .

باب فى الرجل يموت بسلاحه أى بسلاح نفسه

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرنى يونس عن ابن

<sup>(</sup>١) في نسخة : غضب.

عن ابن شهاب أخبرنى عبدالرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو (۱) وعنبسة يعنى ابن خالد (۱) قال أحمد: والصواب عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة ابن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله عليه وسلم : مات جاهدا مجاهدا ، قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحد ثنى عن أبيه بمثل ذلك غير أنه قال : فقال رسول الله عليه وسلم : كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا مجاهدا فله أجره مرتين .

شهاب أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك ، قال أبو داود: قال أحمد ) أى ابن صالح شيخى (كذا قال هو ) أى عبد الله بن وهب (وعنبسة يعنى ابن خالد) عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بإدخال الواو للعطف بين عبد الرحمن وعبد الله بأن كلاها رويا هذا الحديث هكذا وهو غير صحيح وقال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ) بن كعب بن مالك ، قلت: وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق ، قال أنا ابن جريج ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن طرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابن شهاب ، قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن سلمة بن الأكوع ، قال وأخرج النسائى ، عرب عمرو

<sup>(, )</sup> زاد فی نسخة : یعنی ابن وهب .

<sup>(</sup>٢) زاد في نسخة : جميعاً عن يونس.

## حدثنا هشام بن خالد() نا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام

سواد، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يرنس ، عن ابن شهاب ، قال أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله ابناكعب بن مالك، أن سلمة بن الأكوع قال: وسكت عليه ولم يتكلم فيه ( أن سلمة بن ) ثابت بن ( الأكوع قال: لما كنا يوم خيبر ) أي غزوة خيبر ( قاتل أخي ) عامر بن الأكوع ( قتالا شديدا ) قال الحافظ في الإصابة : وفي بعض الطرق أن سلمة قال : إن عامرًا عمه ، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه ، على ما كانت الجاهلية تفعله أو من الرضاعة ، ففي مسلم من طريق إياس بنسلمة بن الأكوع عن أبيه قال: وخرج عمى عامر إلى خيبر ( فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ) أى تكلموا (وشكوا فيه) أى فى حكم موته بسبب أنه ( رجلمات بسلاحه ) فـكانهم ظنوا أنه قاتل نفسه ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا بجاهدا ) أى مجتهدا في طاعة الله وغازيا في سبيل الله ، وقيل هما للتأكيد ( قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة ابن الأكوع) وهو إياس بن سلمة ( فحدثني عن أبيه بمثل ذلك ) أي الحديث (غير أنه) أي ابن سلمة بن الأكوع (قال) أي في الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين ) فزاد في الأول لفظ كذبوا ، وزاد في آخره فله أجره مرتين ، فأما سبب كونه مستحقا لمضاعفة الأجر إما لأنه جاهد غاية الجهد، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو .

(حدثنا هشام بن خالد، نا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام) هو معاوية

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : الدمشقي .

عن أبيه ، عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال (۱) رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخوكم أو يامعشر المسلمين فا بتدره الناس فو جدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم: بثيا به و دما ئه و صلى عليه و دفنه ، فقالوا: يارسول الله أشهيد هو ؟ قال: نعم، وأنا له شهيد.

ابن سلام بن أبى سلام (عن أبيه) سلام بن أبى سلام ممطور الحبشى الشامى ، ووى أبو داود مر. طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حديثا ، قال البخارى: سلام بن أبى سلام الحبشى شامى ، وقال أبو حاتم الرازى: سلام ابن أبى سلام الحبشى والد معاوية لا أعلم أحدا روى عنه إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن أخيه ، وأما معاوية ابن سلام عن أبيه فلا (عن جده أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ) لم أقف على تسميته (قال أغرنا على حى ) أى قبيلة (من جهينة فطلب وجل من المسلمين وجلا منهم ) أى من الكفار ليقتله (فضر به) أى المسلم السيف أو فأخطأ الرجل عن الذي يريد قتله (وأصاب) أى الرجل القاتل (نفسه بالسيف) أى بسيف نفسه (فقال رسول الله على الله عليه وسلم أحوكم ) وفى نسخة أخاكم ، فعلى الأول هو أخوكم وعلى الثانى الزموا أخاكم (يامعشر المسلمين فابتدره الناس) أى بادروا إليه ( فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيا به ودمائه ) أى كأنه لم يغسله قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيا به ودمائه ) أى كأنه لم يغسله قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيا به ودمائه ) أى كأنه لم يغسله قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيا به ودمائه ) أى كأنه لم يغسله قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيا به ودمائه ) أى كأنه لم يغسله قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيا به ودمائه ) أى كأنه لم يغسله قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيا به ودمائه ) أى كأنه لم يغسله قد مات فله و الله عليه وسلم بثيا به ودمائه ) أى كأنه لم يغسله وسلم بثيا به ودمائه ) أى كأنه لم يغسله وسلم بثيا به ودمائه ) أي كأنه لم يغسله و سلم بثيا به وربي المورود المورود المؤلى المؤلى

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : له . (٢) في نسخة : أخاكم .

#### باب الدعاء عند اللقاء

حدثنا الحسن بن على، نا ابن أبى مريم ، نا موسى بن يعقوب الزمعى، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد قال نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتا ن لا تردان أوقل ما تردان :الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضه (۱) بعضا ، قال موسى : وحد ثنى رزق بن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وقت المطر .

#### باب الدعاء عند اللقاء أي لقاء العدو

(حدثنا الحسن بن على ، نا ابن أبى مريم ، نا موسى بن يعقوب الزمعى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثنتان ) أى دعو تان ( لا تردان أو ) للشك من الراوى ( قل ما تردان الدعاء عند النداء ) أى الصلاة وهو الأذان ( وعند البأس ) أى القتال ( حين يلحم

<sup>(1)</sup> فى نسخة : بمفهم .

<sup>(</sup>٢) وفيه الصلاة على الشهيد فإنه وإن لم يكن حجة للحنفية لأنه ليس بشهيد أحكاما عندهم لسكن حجة على الشافعية لأنهم قالوا بشهادته أحكاما ، كذا في « المرف الشذى» قلت : وكذلك حجة على المالسكية فإنه شهيد عندهم كا صرح به في « الشرح السكبير» قلت : وكذلك حجة على المالسكية فإنه شهيد عندهم كا صرح به في « الشرح السكبير»

### باب فيمن سأل الله الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصفى قالا : نابقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك ابن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله

بعضه بعضاً) قال فى المجمع: حين يلحم بعضهم بعضاً أى يشتبك الحرب بينهم ويلحم بعضهم بعضاً، قال الطبي : حين يلحم بفتح ياء أى يقتل بعضهم بعضاً، ولمن ضم الياء ويكسر الحاء فعناه يختلط، قلت ويوم الملحمة هى الحرب وموضع الفتال وجمعه الملاحم أخذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمه الثوب بالسدى، وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها (قال موسى) بن يعقوب الثوب بالسدى، وقيل من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها (قال موسى) بن يعقوب وحدثنى رزق بن سعيد بن عبد الرحمن) المدنى ذكره الحافظ فى التقريب وتهذيب التهذيب فى رزيق مصغرا، ثم قال : ويقال رزق له فى أبى داود حديث واحد فى الدعاء عند المطر مقرونا ، وقال فى التقريب : مجهول (عن حديث واحد فى الدعاء عند المطر مقرونا ، وقال فى التقريب : مجهول (عن أبى حازم ، عن سهل بن سمد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت المطر ) وفى نسخة ، وتحت المطر ، أى ولا يرد الدعاء تحت المطر زاد هذه الثالثة .

# باب فيمن سأل الله الشهادة (١)

(حدثنا هشام بن خالد أبو مروان ، وابن المصنى ، قالا نا بقية ، عن ابن ثوبان ) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يبلغه ( إلى مكحول إلى مالك ) أى وهو يرده إلى مالك ( بن يخامر ) بفتح

<sup>(</sup>۱) وفيه تمنى الموت لسكن كراهة مقيدة بضر نزل به كما وردت بها الروايات ، وفيه أيضا طلب نصر السكافر على المسلم لسكن القصد الأصلى حصول الدرجة للمؤمن فاغتفر لحصول المصلحة العظمى ما يقع فى ضمن ذلك كذا فى الأوجز

عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقه فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أوقتل فإن له أجرشهيد ، زاد ابن المصفى من هنا : ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ماكانت لونها لون الزعفر انوريحها ريح المسك ، ومن خرج مخراج في سبيل الله عز وجل فإن (١) عليه طابع الشهداء .

التحتانية والمعجمة وكسرالميم كذا في التقريب، وفي الحلاصة بضم أو له ويقال ابن أخامر السكسكي الألهاني الجمعي ، يقال له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو نعيم : ذكره بعضهم في الصحابة ولا يثبت ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال العجلى : شامي تابعي ثقة ( أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قاتل في سبيل الله فواق ) بالفتح والضم ما بين الحلبتين (ناقة فقد و جبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل) أى في سبيله ( من نفسه ) ولفظ النسائي من عند نفسه أى منبعثا من عند نفسه شهيد ، زاد ابن المصنى من هنا ومن جرح جرحا ) هو بفتح الجيم على المصدر و بالضم اسمه (في سبيل الله أو نسكب نكبة) بفتح نون وسكون كاف الجراحة بحجر أو شوكة ( فإنها ) أى النكبة أو الجراحة ( تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ) أى الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة غزارة دمه مثل أكثر ما وجد في الدنيا (لونها لون الزعفران وريها ربح المسك) وفي بعض الروايات اللون لون الدم ، أى باعتبار ظاهر الصورة دم ، وفي الحقيقة تفوح منها ربح المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدماميل المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدماميل المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدماميل المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدماميل المسك (ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدماميل المسك

<sup>(</sup>٤) في نسخة : كان .

باب فی کر اهیة جز نواصی الخیل و أذنابها

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ونا خشيش بن اصرم نا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن رجل وقال أبو تو بة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم عن عتبة بن عبد (۱) السلمى ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقصوا نواصى الخيل ولامعارفها ولا أذنابها ، فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود (۱) فيها الخير .

وبقى أثره على الجلد (فى سبيل الله عز وجل فإن) أثر الخراج (عليه طابع الشهداء) أى ختمهم يعنى (٦) أمارة الشهداء وعلامتهم ليعلم أنه سعى فى إعلاء الدين ، ويجازى جزاء المجاهدين، قال الطبي : ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الآوليين الترقى فى المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد فى سبيل الله ، من العدو تارة ، ومن غيره أخرى ، وطورا من نفسه ، وقد أخرج النسائى والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج ، ثنا سليمان بن موسى ، ثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جهل حدثهم الحديث ، فخالفا أبا داود ، فقالا : ومن جرح جرحا فى سبيل الله فى محل ومن خرج به خراج فى سبيل الله .

### باب فی کراهیة جز

أى قطع شعر ( نواصى الخيل ) وشعر ( أذنابها ) ( حدثنا أبو توبة ) الربيع بن نافع ( عن الهيثم بن حميد ، ح و نا خشيش

<sup>(</sup>١) فى نسخة : ابن عبيد (٢) فى نسخة : معقودة .

<sup>(</sup>٣) هل يتقيد بمن يموت فيه أويهم من برأ منها أيضا قولان للعلماء ،كذا فىالأوجز

ابن أصرم ، نا أبو عاصم جميعاً ) أي هيثم وأبو عاصم رويا (عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني ، عن رجل ) هو نصر بن عبد الرحمن الكناني قرأت بخط الذهبي لا يعرف ( وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بني سليم ) وهذا أقل (١) إبهاما من قول خشيش بن أصرم فإنه قال عن رجل (عن عتبة ابن عبد السلمي وهذا لفظه ) أي لفظ أبي توبة لأنه أقرب لفظا ، ويحتمل أن يرجع إلى خشيش لأنه الآخر حقيقة وهو أقرب (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تقصوا نواصي الخيل) أي شعور مقدم رأسها المسترسلة على جبهتها ( ولا معارفها ) أي لا تقصوا شعر معارفها أي شعور عنقما ، جمع عرف على غير قياس ، وقيل هي جمع معرفة ، وهي المحل الذي ينبت عليــه العرف ، فأطلق على الأعراف مجازاً ، ووقع في بعض الروايات كان يمسح أعراف الخيــــل ، هو جمع عرف وهو شعر عنق الخيل ( ولا أذنابها ) أي ولا تقصوا شعر أذنابها ( فإن أذنابها مذابها (٢) ) أي مراوحها تذب بها الهوام عن أنفسها ( ومعارفها دفائها ) أي كسائها التي تدفق بها ( ونواصيها معقود فيها الخير ) وقد فسر الخير في الحديث بالأجر والمغنم فعلى هذا المراد بالبخيل الذي معقود في نواصيها الخير هي التي أعدت للجهاد ، فلا يعارض ماوقع عن ابن عمر عند البخاري إنما الشؤمني ثلاثة: في الفرس و الدار و المرأة ، فإنها في غير ما أعدت الجهاد .

<sup>(</sup>١) وفي شرح الطحاوى برواية أبى يعلى اسم الشبيخ : نصر بن علقمة ٠

 <sup>(</sup>۲) جمع ندبة ، يقال لها في الهندية « جونرى » .

#### باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعید الطالقانی ، أنا محمد بن مهاجر (۱) الانصاری ، حدثنی عقیل بن شبیب ، عن أبی و هب الجشمی ، و كانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و سلم : علیه کمیت أغر محجل أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

## باب فيما يستحب من ألو ان الخيل

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقانى) أبو أحمد البزاز ، نزيل بغداد ، عن أحمد : ثقة صاحب خير وصلاح فى دينه ، قال عبد الله بن أحمد : كان يحيى بن معين لا يروى عنه شيئاً ، وقال ابن سعد : كان ثقة قبل أن يسمع منه الناس ، وقال النسائى : ليسبه بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( أنا محمد بن مهاجر الأنصارى ، حدثنى عقيل ) بفتح أوله (ابن شبيب) ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وكذا قال أبو حاتم فى كتاب العلل ، واختلف عنده فى اسم أبيه فقيل شبيب وقيل سعيد ( عن أبى وهب الجشمى ) أخرج له أبو داو والنسائى من طريق محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجشمى ، وكانت له صحبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخيل وهذا الإسناد ، عليه بكل كميت أغر محجل ، قال البغوى سكن الشام وله حديثان ، حديث الخيل ، وحديث تسموا بأسماء قال البغوى سكن الشام وله حديثان ، حديث الخيل ، وحديث تسموا بأسماء الأنبياء ، وذكره ابن السكن وغير واحد فى الصحابة ، وقال أبو أحمد فى الكنى

<sup>(</sup>١) في نسخة : المهاجر .

له صحبة فحديثه في أهل البمامة ، وادعى أبو حاتم الرازى فيما حكاء عنه ابنه في العلل أن هذا الجشمي هُو الـكلاعي التابعي المعروف ، وأن بعض الرواة وهم في قوله الجشمي وفي قوله وكانت له صحبته ، وزعم ابن القطان الفاسي أن ابن أن حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالـكلاعي، وكمنت أظن أنه كما قال حتى راجعت كتاب العلل فوجدته ذكره فى كتاب العين ، ونقل عن أبيه أنه نقب عن هذا الحديث حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الـكلاعي وأنه مرسل ، وأن بعضالرواة وهم في نسينه جشمياً . وفي قوله إن له صحبة ، وبين ذلك بيانا شافيا ، قلت : وقد ذكره الإمام أحمد في مسنده فقال : حديث أبي وهب الجشمي له صحبة رضي الله تعالى عنه ، ثم أخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند أبي داود عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة ، وارتبطوا الخيل والمسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : وأكفالها ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، وعليكم بكل كميت ، الحديث ، ثم أخرج من حديث أبي المغيرة ، ثنا محمد بن المهاجر ثنا عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الـكلاعي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلمفذكر معناه قال محمد ولا أدرى بالكميت بدأ أو بالأدهم ، قال : وسألوه لم فضل الأشقر قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر ـ فعلم بهذا الصنع أن هذا الحديث مروى بطريقين ، بطريق أبي وهب الجشمي الصحابي مسنداً ، وبطريق أبي وهب الكلاعي التابعي مرسلا ( وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليـكم) أي الزموا ( بكل كميت ) بضم الـكاف مصغراً ، وهو الذي لونه الحمرة والسواد ، وفي القاموس : هو الذي خالط حمرته قنوم ( أغر ) هو الذي في جبهته بياض ( محجل ) أي أبيض القوائم ( أو أشقر ) هو الذي في لونه حمرة صافية ، قال السرخسي في شرح السير الكبير : وهذه الصفة في الخيل تبين

حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ذاأ بو المغيرة ، نا محمد بن مهاجر نا عقيل () عن أبى و هب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر ، فذكر نحوه () قال محمد يعنى ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر قال لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول ما جاء () بالفتح صاحب أشقر .

بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين أو أحدهما فهو أشقر ، فإن كانا أسودين فهو كميت ( أغر محجل ) .

(حدثنا محمد بن عوف الطائى ، نا أبو المغيرة ) والذى يظهر لى أنه عبد القدوس بن الحجاج الخولانى أبو المغيرة الحمصى المتقدم ترجمته فى محله ( نا محمد بن مهاجر ، نا عقيل ) بن شبيب ( عن أبى وهب ) الكلاعى كما صرح به الإمام أحمد فى مسنده ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه كم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر فذكر ) أبو المغيرة أو محمد بن عوف ( نحوه ) أى نحر الحديث المتقدم ( قال محمديعنى ابن مهاجر : وسألته ) أى عقيل بن شبيب ( لم فضل الأشقر قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء ) وفى نسخة من جاء وكذا فى رواية أحمد وهو الأولى ( بالفتح صاحب الأشقر ) وقد تقدم حديث أحمد قريبا .

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : ابن شبيب .

<sup>(</sup>٣) فى نسخة : مثله . (٧) فى نسخة : من .

(۱) حدثنا يحيى بن معين ، نا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن على ، عنأ بيه ، عن جده ا بن عباس قال قال: رسول صلى الله عليه وسلم: يمن الخيل فى شقرها.

(حدثنا یحی بن معین ، نا حسین بن محمد ، عن شبان ) بن عبد الرحمن التميمي (عن عيسي بن على ) بن عبد الله بن عباس الهاشي أبو العباس، ويقال أبو موسى المدني ثم البغدادي ، وإليه ينسب نهر عيسي ببغداد ، عن ابن معين لم يكن به بأس، وروى هذا الحديث وهو غريب عن أبيه عن جده يعني حديث يمن الخيل في شقرها ، قلت : ذكر أبو بكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثًا مسندا غير الحديث المذكور . قلت : وقال النرمذي هذا حديث حسن غر ب لا نعر فه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان (عن أبيه) على بن عبد الله بن عباس ( عن جده ابن عباس ) بدل عن جده ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمن الخيل ) أي بركتها ( في شقرها ) جمع أشقر ، وقد تقدم معناه ، وهذا لا يعارض ما روى في حديث أبي قتادة مرفوعاً عند الترمذي، قال :خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم الحديث ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب، فإن في هذا الحديث تصريحا بأفضلية الأدهم وكون اليمن في الشقر لا ينافي كون اليمن في غيرها . ولا ينافي فضل الأدهم على غيره ، وأما ما رواه الإمام محمد في سيره الكبير ، عن صالح بن كيسان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الخيل أشقر ، وعن عبد الله ابن أبي نجيح التَقْفَى ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اليمن في الخيل في كل أقر ح أدهم أدثم محجل الثلاثة طلق الهين. فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة ، فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس.

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : باب ميامين الحيل .

## باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

حدثنا موسى نمروان الرقى ، نا مروان بن أبى حيان التيمى نا أبو زرعة ، عن أبى هريرة أن رسول() الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الانثى من الخيل فرسا .

باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير نا سفيان ، عن سلم ، عن أبي زرعة

## باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا

(حدثنا موسى بن مروان الرقى ، نا مروان بن معاوية ، عن أبى حيان النيمى ) يحيى بن سعيد بن حيان . بمهملة وتحتانية أبو حيان النيمى الكوفى العابد ، من تيم الرباب . قال الحزيبى : كان أبو حيان عند سفيان الثورى يعنى كان يعظمه ويوثقه ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : ثقة صالح مبرز صاحب سنة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال النسائى : ثقة ثبت ، وقال الفلاس : ثقة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون ثقة ثبت ، وقال الفلاس : ثقة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون (نا أبو زرعة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا ) لعل غرض أبى هريرة هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمى الأنثى من الخيل فرسا ثبت بهذا أن حكم الأنثى والذكر سواء فهما يستويان فى الغزو فى السهم وغيره ، قال فى القاموس : الفرس للذكر والأنثى أو هى فرسته .

#### باب ما یکره من الحیل أی من صفاتها

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن سلم ) بن عبد الرحمن النخعى

<sup>(</sup>١) فى نسخة : النبى .

عن أبي هريرة ، قال: كان النبي () صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل، والشكال يكون الفرس في رجله اليمني بياض وفي يده اليمني وفي يده اليمني وفي يده اليمني وفي دجله اليسرى () .

الكوفى، أخو حصين، قيل يكني أبا عبد الرحيم، قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال حماد بن زيد عن ابن عون : قال لنا إبراهيم : إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد فإنهما كذابان ، قال أبو حاتم : قال مسدد : زعم على أنَّ أبا عبد الرحم سلم بن عبد الرحمن النجعي له عندهم حديث واحد في كراهية الشكال من الخيل، قلت: ما زلت أستبعد قول على هذا لأن سلماً يصغر أن يقول فيه إبراهم هـذا القول ، ويقرنه بمغيرة بن سعيد ، إلى أن وجدت أبا بشر الدولابي جرم في الكني بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبد الرحيم شِقيق الصبي ، وهو من كبار الخوارج ، وكان يقصُّ على الناس ، وقد ذمه أيضاً أبو عبد الرحمن السلمي وغيره من الكبار ، ونقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن حنبل أنه قال: سلم بن عبد الرحمن النخعي ثقة ، وقال العجلي والدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عنَّ أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال ) بكسر أوله ( من الخيل ، والشكال يكون الفرس في رجله اليمني بياض في يده اليسرى ، أو في يده اليمني وفي رجله اليسرى ) قال في النهاية : هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة ، تشبيها بشكال تشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاثُ قوائم غالباً ، وقبل أن تكون الواحدة محجلة والثلاثة مطلقة ، وقيل أن تكون

<sup>(</sup>١) فى نسخة : رسول الله ٠

<sup>(</sup>٢) زاد فی نسخة : قال أبو داود . أی مخالف .

باب مايؤ مربه من القيام على الدواب والبهائم

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعني ابن بكير ، نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة يزيد ، عن أبي كبشة السلولى ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مر رسول الله حلى الله عليه وسلم بيعير قد لحق ظهره ببطنه ، قال () اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة .

إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف بحملتين ، وكرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا ، ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة ، وقيل: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال ، وحكى فى المخصص عن الأصمعى : فإذا ابيضت اليد والرجل التى من شقها قيل به شكال ، فإذا ابيضت رجلا من شقه الأيمن ويدا من شقه الأيسر قيل به شكال مخالف ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن فهو بمسك الأيامن مطلق الأياسر وهم يكرهو نه ، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيسر فهو بمسك الأياسر مطلق الأياسر مطلق الأياسر مطلق الأياسر مطلق الأياس وهم يستحسنونه ، فإذا ابيضت اليد فهو أحصم ، وإذا ابيضت الرجل فهو أرجل .

## باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

أى تعاهدها وأداء حقوقها فى الأكل والشرب وأن لا يحملها ما لايطيقها (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا مسكين يعنى ابن بكير ) الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لا بأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره

<sup>(</sup>١) في نسخة : فقال .

حدثنا موسى بن إسماعيل، ناعهدى، ناابن أبى يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على ، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر إلى حديثا لاأحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استنر به رسول الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائط نخل (٢) فدخل حائطا لر جل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبى

ابن حبان فى الثقات؛ قلت ؛ وقال أبو أحمد الحاكم : له مناكير كثيرة ، كذا نقلته من خط الذهبى ، والذى فى الكنى لأبى أحمد كان كثير الوهم والخطأ ، وقال فى موضع آخر : ومن أين كان مسكين يضبط عن سعيد ، وقال أبن شاهين : فى الثقات ؛ قال ابن عمار : يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً ( نا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ؛ عن أبى كبشة السلولى عن سهل ابن الحنظلية ؛ قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه ) أى من شدة الجوع ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اتقوا الله فى هدنه البهائم المعجمة ) أى التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على السكلام فهو أعجم ( فاركبوها صالحة ) أى قوية ( وكلوها صالحة ) أى سمينة ( ).

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا مهدى ) بن ميمون (نا ابن أبى يعقوب) محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب (عن الحسن بن سعد) معهد الهاشمى مولاهم الكوفى مولى على ويقال (مولى الحسن بن على ) قال النسائى ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وثقه العجلى ووثقه ابن نمير أيضاً له فى صحيح مسلم

 <sup>(</sup>۱) فى نسخة . فـكان .

<sup>(</sup>س) أى حال كونها صالحة للأكل أى سمينة ، قاله العزيزى ، والحديث سكت عنه المنذرى ، وفي التقرير : أمم من الأكل أو الوكل اه

صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فسيح ذفراه (١) فسكت ، فقال : من رب هذا ، الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار ، فقال : لى يا رسول الله ، قال أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التى ملكك الله إياها فإنه شكا إلى أنك تجيعه و تدئبه .

حديث واحد (عن عبد الله بن جعفر) فى إردافه خلفه وإسراره إليه (قال: أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على بغلته كما فى رواية أجمد (خلفه ذات يوم) أى يوماً ولفظ ذات مقحم (فأسر) من الأسرار (إلى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس)فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخفاها عن الناس لا ينبغى لى أن أفشيها (وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته) أى لقضاء الحاجة الإنسانية (هدفا) بفتحتين كل بناه مرتفع مشرف مجمع، (أو حائش نخل) وهو النخل الملتف المجتمع (فدخل حائطا) أى بستانا (لرجل من الأنصار فإذا) للمفاجأة (جمل) ولفظ أحمد فإذا فيه ناضح له أى موجود (فلما رأى) (٢) الجمل (النبي صلى الله عليه وسلم حن) أى بكى بالحنين (وذرفت) أى سالت (عيناه فأتاه النبي عليه وسلم حن) أى بكى بالحنين (وذرفت) أى سالت (عيناه فأتاه النبي وهما ذفريان وألفها للتأنيث أو للإلحاق. وفي القاموس والذفرى بالكسر وهما ذفريان وألفها للتأنيث أو للإلحاق. وفي القاموس والذفرى بالكسر من جميع الحيوان ما من لدن المقذإلى نصف القذال أو العظم الشاخص

<sup>(</sup>١) فى نسخة : دُفريه ، وفى أخرى : دُفرييه

<sup>(</sup>٢) وذكر القاضى فى « الشفاء » قصة الجمل بألفاظ مختلفة ، وسكت القارى فى شرحه عن أسمائهم .

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن سمى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشى بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغنى (۱) ، فنزل البئر ومالا (۱) خفه فأمسكه بفيه حتى رقى فستى الكلب، فشكر الله له فغفر له ، قالوا : في كل ذات يا رسول الله وإن لنا في البهائم الأجرا ؟ قال : في كل ذات كبد رطبة أجر .

خلف الأذن جمعه ذفريات وذفارى (فسكت) عن الحنين (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رب هذا الجمل) فنادى (لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار) لم أقف على تسمينة (فقال لى) أى هذا الجمل لى (يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا تتقى الله فيهذه البهيمة التى ملكك الله إياها) أى البهيمة (فإنه شكا إلى أنك تجيعه) أى لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع (وندئيه) أى تكده وتتعبه.

<sup>(</sup>حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني ، عن مالك ، عن سمى مولى أبى بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ) من بنى إسرائيل ، قال الحافظ: لم أقف على اسمه ( يمشى بطريق ) وللدارقطني من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة ، له من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة ( فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب )

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بلغ بى (٢) فى نسخة . فملأ

منها الماء (ثم خرج) منها (فإذا) للمفاجأة (كلب يلبث) قال الحافظ: اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ان التين: لهث الـكلب أخرج لسانه من العطش ، وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعبى ، ويقال : إذا بحث بيديه ورجليه (يأكل الثرى) أى يكدم بفمه الأرض الندية، وهي إما صفة أو حال وليس بمفعول ثان لرأى ( من العطش فقال الرجل ) في نفسه ( لقد بلغ هذا الكلب ) فاعل لقوله بلغ ( من العطش مثل الذي كان بلغني ) بنصب اللام على أن صفة لمصدر محذوف ، أي بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغ بي، وضبط الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل، وتوجيهه أن يكون لفظ هــذا الـكلب مفعول بلغ ، وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله ،فارتفاعه-ينئذ على الفاعلية كذا في الفتح والَّعيني ( فنزل البئر فملاً خفه ) بالماء ( فأمسكه ) أي الخف الذي فيه المَّاء ( بفيه ) أي بفمه ، و إنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصمود منها كان عـم أ (حتى رقى ) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ( فسقى الـكلب فشكر الله له ) أى أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وقال القرطبي : معني قوله فشكر الله له أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته ( فغفر له قالوا ) أى الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجة ( يا رسول الله وإن ) بتقدير الاستفهام المؤكد للتعجب معطوف على شيء محذوف تقديره الأمركا ذكرت ( لنا في البهائم ) أي في سقيها والإحسان إليها ( لأجرأ قال في كل كبد رطبة أجر ) أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة ، فهو كناية ، قال القسطلاني : أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه فيكون معناه في كل كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر ، ومعنى الظرَّفية هنا أن يقدر محذوف أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبديذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون في للسببية كقولك في النفس الدية ، قال الداودى : المعنى فى كل كبد حى أجر وهو عام فى جميع الحيوانات ، وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر (''حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمد بن جعفر ، ناشعبة ، عن حمزة الضبى ، قال : سمعت أنس بن مالك قال كمنا إذا نزلنا منزلا لانسبح '' حتى نحل '' الرحال بالاوتار ''

بقتل السكلاب وأما قوله فى كل كبد فمخصوص ببعض البهائم بمسا لا ضرر فيه ، لأن المأمور بقتله كالخنزير ، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحتزم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه فيلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه إلى عمومه يعنى فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا أن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة .

(حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن حمزة الصبى ) بن عمرو (قال سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلا ) فى السفر (لا نسبح ) أى لا نصلى صلاة نافلة (حتى نحل الرحال ) أى حتى نريح الجمال من حل الرحال فنقدمه على الصلاة ، وفى المجمع كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال أى صلاة الضحى ، يعنى أنهم مع اهتمامهم بالصلاة لا يباشرونها حتى يحطوها رفقا بالجمال .

## باب فى تقليد الخيل بالأوتار

جمع وتر ، بالتحريك ، وإنما زاد لفظ الخيل وإن لم يجر ذكرها في هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع في الحديث من ذكر البعير ، فإنها باعتبار

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : باب في ترول المنازل .

<sup>(</sup>٢) في نسخة : بدله لا ننيخ . (٣)

<sup>(</sup>٤) في نسخة : الأوتار ٠

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصارى أخبره، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا، قال عبد الله بن أبى بكر حسبت أنه قال: والناس فى مبيتهم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من و ترولا قلادة والناس فى مبيتهم لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من و ترولا قلادة إلا قطعت، قال ما الك: أرى أن ذلك من أجل العين.

الغالب وإلا فهو عام شامل للبعير والخيل ، ولأن الخيل ذكرت في البحديث الثاني والكتاب كمتاب الجهاد فذكر الخيل أنسب له .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير ) بفتح أوله وكسر المعجمة مكبرا (الانصارى) الساعدى ، ويقال المازني ، ويقال الحارثي المدنى ، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد وابن أبى خيشمة وغير واحد فى من لا يعرف اسمه ، وقال ابن سعد : اسمه قيس بن عبيد بن عمر بن جعد ، وحكى الحافظ فى الفتح عن ابن سعدان اسمه قيس بن عبيد بن الحرير مصغرا ابن عمرو ـ وقال : فيه نظر ( أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ) قال فى الفتح لم أقف على تعيينها ( قال ) أبو بشير ( فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ) هو زيد بن حارثة ، رواه الحارث ابن أسامه فى مسنده ( قال عبد الله بن أبى بكر ) الراوى ( حسبت أنه ) أبى عباد بن تميم ( قال والناس فى مبيتهم ) كأنه شك فى هذه الجلة والظن الغالب أي عباد بن تميم ( قال والناس فى مبيتهم ) كأنه شك فى هذه الجلة والظن الغالب

أنه قالها ، ووقع في الموطأ في نسخة الزرقاني والناس في مقيلهم ، وكذا فىالنسخة المصرية القديمة وفىالنسخة المطبوعة المجتبائية والناس في مبيتهم، وعليها نسخة مقيلهم فيحتمل أن يكون الشك في قوله مبيتهم، أي قال في مبيتهم أو قال في مقيلهم لا في جميع الجلة ، وقال الإمام أحمد في مسنَّده بعد تمام الحديث : قال إسماعيلُ: قال وأحسبه قال والناس في صيامهم ، والظاهر أنه تصحيف من المكاتب والله أعلم(لاتبقين) بمثناة فوقية وقاف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره نون توكيد قاله القسطلاني والزرقاني ، قلت : ويحتمل أن تـكون على بناء المفعول من الإبقاء ، ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شراح البخارى والموطأ ، ولكن ذكره القارى في شرح المشكاة ( في رقبة بعير قلادة من وتر ) بالواو والمثناة المفتوحتين هو وتر القوس ( ولا قلادة ) من عطف العام على الخاص ( إلا قطعت ، قال مالك : أرى ) أى أظن ( أن ذلك ) أى الأمر بقطع القلادة من الوتر (من أجل العين) أي لأجل الحفظمن العين، قال الحافظ : قال ابن الجوزى : وفيالمراد بالأو تار ئلاثة أقوال : أنهم كانو ا يقلدون الإبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً ، وهـ ذا قول مالك ، وثانيها النهي عن ذاك لئلا تختنق الدابة بما عند شدة الركض ، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكلام أبي عبيد يرجحه ، فإنه قال : نهى عن ذلك ِلأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وبما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير ، ثالثها أنهم كانو يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي، قال النووى وغيره الجمهور على أن النهى للكراهة وإنها كراهة تنزيه ، وقُيل للتحريم ، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة ، وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد رفع العين ، هـذا كله فى تعليق التمائم وغيرها بما ليس فيه قرآن و نحوه ، و أما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيـه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف .

(''حدثنا هارون بن عبدالله ، نا هشام بن سعید الطالقانی، أنا محد بن المهاجر ، حدثنی عقیل بن شبیب ، عن أبی و هب الجشمی و كان له صحبة ، قال قال : رسول الله صلی الله علیه و سلم : ارتبطو الخیل و امسحوا بنواصها و أعجازها ، أو قال و أكفالها و قلدوها ، و لا تقلدوها الله و تار .

( حدثنا هارون بن عبد الله ، نا هشام بن سعيد الطالقاني ، أنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أنى وهب الجشمي) وكان له صحبة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل) أى اربطوها عندكم لانها آلة الغزو، أو رابطوها على الثغور لدفع هجوم الكفار، وقيل كناية عن تسمينها للغزو ( وامسحوا بنراصيها وأعجازها ) جمع عجز وهو الكفل ( أو ) للشك من الراوى (قال: وأكفالها) أى تحبَّا وتلطفا فإنه من العبادة أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح ، فيتكرن موجبا لقوتها ولسمنها (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار) نقل في الحاشية عن مرقاة الصعود قال في النهاية(٧٪. أى قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أو تار الجاهلية وذحولا التي كانت بينكم ، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار ؛ يريد لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق . وقيل أراد بالأو تار جمع و ترالقوس ، أى لاتجملو ا فى أعناقها الأو تار فتختنق، لأنها ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها ، وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضررا ويدفع عنها العين والأذى ، فتكون كالعوذة لها ، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً .

<sup>(</sup>١) زاد فى ندخة : باب إكرام الحيل وارتباطها والمسح على أكفالها

<sup>(</sup>۲) واختاره العینی فی شرح الطحاوی

# باب في تعليق الأجراس

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، عن ألنبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.

حدثنا أحمد بن يونس نازهير ناسهيل بن أب صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس () أوكلب .

## باب في تعليق الأجراس

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ) زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قيل اسمه الزبير، وقال بعض الرواة عن الجراح: ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: وقال: من قال الجراح فقد وهم (عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة ) لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة ( رفقة ) بضم را، وكسرها جماعة ترافقهم في سفرك (فيها جرس) هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها، يعلق في أعناق الدواب أو يعلق بالعربية .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي معن أبي مويرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب ) وهذا إذا خليا عن المنفعة ، وأما ما احتيج إليه منهما فرخص فيه .

<sup>(</sup>١)فى نسخة : كاب أو جرس

حدثنا محمد بن رافع ، ناأبو بكر بن أبى أويس ، حدثنى سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجرس : مزمار الشيطان .

باب في ركوب الجلالة

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال نهي عن ركوب الجلالة.

(حدثنا محمد بن رافع ، نا أبو بكر بن أبى أويس) هو عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصحبي المدنى الأعشى ، عن ابن معين : ثقة ، عن يحيى : ليس به بأس ، وقال الآجرى : قدمه أبو داود على إسماعيل تقديما شديدا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال النسائى : ضعيف ، وقال الحاكم عن الدارقطنى : حجة (حدثنى سليمان بن بلال ، عن العلاه بن عبد الرحمن ، عن أبيه ) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى ألجرس ) أى فى حقه (مزمار الشيطان ) بكسر النبي صلى الله عليه وسلم قال فى ألجرس ) أى فى حقه (مزمار الشيطان ) بكسر مم وهو آلة يزمر بها ، يطلق على الصوت الحسن والغناه ، وإصافتها إلى الشيطان لأنها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى .

## باب فى ركوب الجلالة

أى من الحيوانما تأكل العذرة، والجلة البعر ، جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة إذا التقطتها .

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجلالة).

حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى ، أخبرنى عبد الله بن اللجهم ، ناعمر ويعنى ابن أبى قيس ، عن أبوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها .

## باب في الرجل يسمى دابته

حدثنا هنا دبن السرى عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن عمر و بن ميمون عن معاذ قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

(حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازى ، أخبرنى عبد الله بن الجهم . نا عمرو يعنى ابن أبي قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل أن يركب عليها ) وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها ، قيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياما — كذا فى المجمع — وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: الجلالة هي آكلة النجس بحيث أثر فى لحمها ولبنها وعرقها ، وكراهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس، وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة ، وليكون النهى سبها للاحتياط عن اعتيادها بذاك .

## باب فی الرجل یسمی دا بته

(حدثنا هناد بن السرى، عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن معاذ قال: كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس،

# باب فی الندداء (۱) عند النفیر: یاخیل الله ارکبی حدثنا محمد بن داود بن سفیان حدثنی یحیی بن حسان،

قال الحافظ: وفى الأحاديث الواردة فى هـنا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة ، لأن الأسماء توضع للتمييز بين أفراد الجنس ، وعفير بالمهملة والفاء مصغر مأخوذ من العفر ، وهو لون التراب كأنه سمى بذلك للونه ، والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله ، كما قالوا سويد فى تصغير أسود .

## باب في النداء عند النفير

على صيغة المصدر أى عند النفر إلى الغزو (يا خيل الله أركبي (٢)) أى فرسان الله ، والخيل يطلق على الأفر الله وعلى الفرسان ، ووقع هذا النداء أو لا في غزوة الغابة وهي غزوة ذى قرد ، أغار فيها عيينة بن حصن الفزارى فى بى عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التى بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان ، فجاء الصريخ و نودى يا خيل الله اركبي ، وكان أول ما نودى بها ، قاله الشيع (٢) ابن القيم فى زاد المعاد .

(حدثنا محمد بن داود بن سفیان ، حدثنی یحیی بن حسان . أنا سلیمان بن موسی أبوداود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنی خبیب بن سلیمان . عن أبیه سلمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، أما بعد : فإن النبی صلی الله

<sup>(</sup>١) في نسخة : ينادي

<sup>(</sup>٢) قال ابن رسلان بحذف المضاف أى يا ركاب خيل الله

<sup>(</sup>٣) ذكرها صاحب المجمع في سنة ٣ هـ

أنا سلمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سلمان ، عن أبيه سلمان بن سمرة (المعند بن بن سلمان بن سمرة بن جندب ، أما بعد: فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله إذا فزعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الإذا فزعنا بالجاعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا .

## باب النهي عن لعن البهيمة

حدثنا سلیمان بن حرب، نا حماد، عن أبوب، عن أبی قلابة، عن أبی قلابة، عن أبی الله علیه و سلم عن أبی الله علیه و سلم كان فی سفر فسمع لعنة، فقال ما هذه ؟ قالوا: هذه فلانة لعنت

عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله إذا فزعنا) الفزع الذعر والفرق (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر نا إذا فزعنا) أى عند الفزع والخوف (بالجماعة) أى بالاجتماع وعدم التفرق (والصبر والسكينة وإذا قاتلنا) عطف على إذا فزعنا، أى وكان يأمر نا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال.

### باب النهى عن لعن البهيمة

(حدثنا سلیمان بن حرب ، نا حماد ، عن أیوب ، عن أبی قلابة ، عن أبی المهلب ، عن عمر ان بن حصین أن النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر )

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : ابن جندب

راحلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها، قال عمران: فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء.

لم أقف (١) على تعيينه ( فسمع لعنـة فقال ) رسول الله صلى الله عليـه وسلم (ما هذه؟ قالوا هـذه فلانة) لم أقف على تسميتها – إلا أن فى رواية مسلم أنها امرأة من الأنصار (لعنت راحلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها) أى رحلها وما عليها . قال النووى : إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ، ونهى غيرها عن اللعن ، فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهى عن مصاحبته بتلك النياقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا ، فهي باقية على الجواز، لأن الشرع إنمـا ورد بالنهى عن المصاحبة لأنه ورد في رواية لا تصاحبنا ذاقة عليها لعنة ، فبقى الباق كما كان ( فإنها ملعونة ) أي دعيت عليها باللعن ( فوضعوا عنهـ ا ) الرحل وغيره من المتاع وأرساوها ( قال عمران : فَكَأَنَّى أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً) أَى يَخَالَطُ بِيَاضِهَا سُوادٍ، والذَّكُرُ أُورِقَ، وقيل: هي السوداء ، وقيل : هي التي لونها كلون الرماد ، نقل في الحاشية عن مرقاة الصَّمُود قيل إنما أمرهم بذلك لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللَّفِن ، واستدل على ذلك بقوله فإنها ملمونة ، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود إلى مثل قولها ، قلت : الأول بعيد ، فإن الناقة ليست بأهل للعن ، وقد وقع في الحديث أن من لعن ما ايس بأهل لللعن ، فقد ترجم اللعنة إلى القائل ، فلمذا جوزيت بالعقوبة ولعل لهذا الوجه لم يذكره النووى .

<sup>(</sup>١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل فى غزوة بواط كما فى حديث جابر الطويل فى آخرمسلم لكنه لرجل ، وهذه لامراة ، فتأمل

## باب في التحريش بين البهائم

حدثنا محمد ن العلام، أخبرني يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز (١) عن الأعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم.

## باب في التحريش بين البهائم

التحريش هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض ، كما يفعل بين الجمـــال والـكباش والديوك وغيرها ، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملاهى ، وفيه إيلام الدواب وإهلاكهم وإن كان بشرط من الجانبين فهو قمار أيضاً .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنى بن يحيى آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز) بضم قاف وسكون مهملة و بموحدة ابن عبد العزيز بن صياح بكسر مهملة وخفة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف و تركه الأسدى الحمانى الحمانى الكوفى عن أحمد شيخ ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، وقال الترمذى : هو ثقة عند أهل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : كوفى ثقة ، وقال البزار صالح وليس بالحافظ (عن الأعمش) سليان بن مهران (عن أبى يحيى القتات) بايع القت وهو الرطبة من علف الدواب لا التهام (عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن التحريش) أى التهييج والإغراء (بين البهائم) .

<sup>(</sup>١) في نسخة : ابن سياء

# باب في وسم الدواب

حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لى حين و لد ليحنكه فإذا هو فى مر بديسم غنما أحسبه قال فى آذا نها().

# باب فی و سم الدواب الوسم هو جعل العلامة فیها بالکی

(حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخلى حين ولد ) أخ لأمه وهو عبد الله بن أبى طلحة (ليحنكه) التحنيك هو مضغ التمر ودله فى الفم حتى يصير مائعة فيجهل فى فم الصبى (فإذا هو فى مربد) هو الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم، وأيضا موضع يجعل فيه التمر ليشف (يسم غنما) من الوسم أى يعلمها بالمكى والحديدة التى يوسم بها هو الميسم أصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياءاً والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها والتقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا، قال الحافظ: ولم أقف على تصريح على ماكان مكتوبا على ميسم النبى صلى الله عليه وسلم، ووقع فى البخارى يسم شاة وفى أخرى له فى اللباس، وهو يسم الظهر الذى قدم عليه، وفيه ما يدل يسم شاة وفى أخرى له فى اللباس، وهو يسم الظهر الذى قدم عليه، وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الإبلوكأنه كان يسم الإبلو الغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورواية مسلم (قال فى آذانها) يسم الإبلو الغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورواية مسلم (قال فى آذانها) جمع أذن ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، قال الحافظ وفيه حجة

<sup>(</sup>١) زاد فى نسخة : باب النهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن أبى الزبير عن جا بر أن الذي صلى الله علميه وسلم مر علميه بحمار قد وسم فى وجهه فقال: أما بلغه كم أنى (١) لعبت من وسم البهيمة فى وجهرا ، أو ضربها فى وجهها فنهى عن ذلك .

للجمهور فى جواز وسم البهائم بالمكى وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهى عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهى.

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم مر) بصيغة البناء للمفعول (عليه) أى على النبى صلى الله عليه وسلم (بحمار قد وسم فى وجهه) أى كوى على وجهه للعلامة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما بلغكم أنى لعنت من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها فنهى عن ذلك (٢)) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه الوسم لاضير فيه إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون فى الوجه لأنه فى الوجه يقبح الوجه ويعود على بعض الحواس بالإبطال أو بالإفساد كالباصرة.

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : قد

<sup>(</sup>٣) هذا فى ضرب الوجه خاصة وأماضرب غير الوجه فيجوز ،قال الموفق للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح وبحثها على السير ليلحق القافلة ، وقد صح إن النبي صلى الله عليه وسلم تخس بعير جابر رضى الله عنه وضربه وكان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه ، وللرائض ضرب الدابة للتأديب وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضعن ما تلف بهذا فى الدابة به قال مالك والشافعي وإستحاق وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثورى وأبو حنيفة يضمن وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب إلخ .

## باب في كراهية الحر تنزى على الحيل

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابى الحنير، عن ابن زرير (۱)، عن على ابن أبى طالب قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة، فركبها فقال على لوحملنا الحمير على الحنيل فكانت لنا مثل هذه، قال (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

## بَابَ فِي كُرِ اهية الحمر تغزى على الحيل أى تحمل عليها للنسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زرير ) بتقديم الزاى مصغراً الغافق المصرى قال العجلي ، مصرى تابعي ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن على بن أبي طالب قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل ) أي الأثنى منها للنسل ( فكانت لنا مثل هذه ) البغلة ، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك ) أي إنزاء الحمير على الخيل ( الذين لا يعلمون ) أي إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع ، وقيل يحرى بحرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء ، ومال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال : وإنزاء الحمر على الفرس جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ، ومن على عباده بقوله و والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، قال الطبيي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزين به جائزان كالصور ، فإن عملها حرام واستعالها في الفرش والبسط مباح .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : أبو رزين (٢) فى نسخة : فقال -

#### باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب موسى نا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن سلمان عن مورق يعنى العجلى حدثنى عبد الله ابن جعفر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بنا فأينا استقبل أو لا جعله أمامه ، فاستقبل بى فحملنى أمامه ، شماستقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا ألمدينة وإنا لكذلك .

## باب في ركوب(ن) ثلاثة على دابة

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم ابن سلمان) الأحول (عن مورق يعنى العجلى حدثنى عبد الله بن جعفر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر) وقرب من المدينة (استقبل بفا) أي بالغلمان معناه خرج بنا كبارنا لاستقباله صلى الله عليه وسلم (فأين استقبل أولا جعله أمامه) أي على الدابة (فاستقبل بي) أولا (فحملني أمامه ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه) أي أردفه خلفه (فدخلنا المدينة وإنا) أي والحال إنا (لكذلك) أي الثلاثة على الدابة والحديث على على على على الدابة والحديث على على على الدابة والحديث على على الدابة والحديث على على الدابة والحديث المدينة وإنا المدينة والحديث الله على الدابة والحديث المدينة وإنا الله على الدابة والحديث المدينة وإنا الله والحديث المدينة وإنا المدينة المدينة والحديث الدابة والحديث الله والحديث المدينة والمدينة والحديث المدينة والحديث المدينة والحديث المدينة والحديث المدينة والمدينة والحديث المدينة والمدينة والحديث المدينة والمدينة والمدين

<sup>(</sup>١) في نسخة : أذا . (٢) في نسخة : ثنا . (٣) في نسخة : فدخل .

<sup>(</sup>٤) احتاجوا إلى إثبانه لما في الروايات من منع ركوبالثلاثة، بسطم الحافظ والعيني والسيوطي في التمقيات على الموضوعات

<sup>(</sup>٥) قال النووى: هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحسكى القاضى عن بعضهم المنع مطاقا وهو فاسد اه، وتعقب كلامه الحافظ بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنبع مع الطاقة، والذين أردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون نفسا ، كذا في «حاة الحيوان».

## باب فى الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش ، عن يحيى بن أب عمرو السيباني عن أبى مرجم عن أبى هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياى أن تتخذوا ظهور دوا بسكم منابر ، فإن الله إنما سخرها لسكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم .

أن ركوب التلاثة على الدرابة يجوز ، وهذا إذا كانت مطيقة وأما إذا لم يطقها فلا يجوز .

### باب فى الوقوف على الدابة أى كراهته من غير حاجة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا ابن عياش عن يحيى بن أبى عمر والسبدانى عن أبى مريم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إياى ) وفى نسخة إياكم ، واختلفوا فى التحذير بضمير المتكلم فحكم بعضهم بشذوذه وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ ، بل قالوا بمجيئه على قلة فقال فى شرح ألفية بن مالك ، وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب نحو إياى فى قول عمر لتذك لمكم الأسل والرماح والسهام وإياى وأن يحذف أحدكم الأرنب والأصل إيا أى با عدوا عن حذف الأرنب وباعدوا أنفسكم عن أن يحذف أحدكم الأرنب ثم حذف من الأول المحذور ومن الثانى المحذر ومثل إيانا وإيانا وإياه وما أشبهه من ضمائر الغيبة المنفصلة ما شذ من إياى كما فى قول بعضهم إذا بلغ الرجل الستين ضمائر الغيبة المنفصلة ما شذ من إياى كما فى قول بعضهم إذا بلغ الرجل الستين على أن الأغلب فى هذا القسم أن يكون ضميراً مخاطباً وقد يجيء متكلها نحو على أن الأغلب فى هذا القسم أن يكون ضميراً مخاطباً وقد يجيء متكلها نحو

## باب في الجنائب

# حدثنا محدس افع ، نا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحي،

إياى والشر بتقدير اتق بصيغة الحكاية وقد يكون اسما ظاهرآ مضافآ إلى أ المخاطب نحو رأسك والسيد ، والغائب هو الشاذ النادر مثل قولهم إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشواب انتهى. وإنما كان الأغلب المخاطب لأن هذا تحذير والتحذير إنما يكون في المخاطب وقد يكون في المتكلم لأن الإنسان يحذر نفسه وشذ في الغائب لأن تحذير الغائب لا يمكن إلا بتنزيله منزل المخاطب (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر )، أي تقفون عليها كما تقفون على المنابر ، ( فإن الله إنما سخرها لـكم لتبلغـكم إلى بلد لم تـكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لـكم الأرض)، أي قراراً ( فعليها فاقضوا حاجاتـكم ) من الوقوف وغيره . أخرج السيوطي في , الدر المنتـــور ، قال : وأخرج ابن مردويه والبيهق في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا ظَهُورَ دُوابُكُمْ مَنَابِرٌ ؛ فإنَّ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَرُهَا لَـكُم لَتَبَلُّغُوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لـكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ،قال الخطابي : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفاً عليها فدلذلكعلى أنالوقوف على ظهورها إن كان لأرب أوبلوغوطر لايدرك مع النزول مباح ، وإن النهي إنما انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعني يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل.

## باب في الجنائب

جمع جنيبة بمعنى مجنوبة وهى المستتبعة كما فى قول الشاعر:
هو إى مع الركب اليمانين مصعد جنيب، وجثمانى بمـكة موثق
(حدثنا محمد بن رافع نا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى) هو عبد الله
( - بند الحجمود بن رافع نا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى)

عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة قال برسول الله صلى الله عليه وسلم: تكون إبل للشياطين و بيوت للشياطين فأما إبل الشياطين و بيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به ، فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها ، كان (١) سعيد يقول: لاأراها إلاهذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج .

ابن محمد بن أبى يحيى واسمه مسمعان الأسلمى ، مولاهم المسدنى المعروف بسحبل ، وقد ينسب إلى جده عن أحمد ليس : به بأس ، وعنه ثقة ، وكذا قال ابن معين ، وعن أبى داود: ثقة وقال أبوحاته هو أو ثق من أخيه إبراهيم ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن سعيد بن أبى هند) الفزارى مولى سمرة بن جندب ، قال ابن سعد له أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال العجلي : ثقة ، قال أبوحاتم الرازى : لم يسمع من أبى هريرة ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب أرسل عن أبى موسى (قال قال أبوهريرة : قال رسول الله وقال فى التقريب أرسل عن أبى موسى (قال قال أبوهريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون إبل الشياطين وبيوت الشياطين ) أى إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو مبنية من مال الحرام ، وللرياء والسمعة (فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ) أى فى زمانى هذا من كلام الراوى وهو أبو هريرة (يخرج أحدكم بجنيات ) جمع جنيبة وهى التى تقاد وليس عليها راكب ، وفى الشخة بنجيبات جمع نجيب ، يريد بها ما يعد المتفاخر يسوقها الرجل فى سفره الملا يعلوها ) أى لايركها العدم الحاجة ولا يعين أخاه الذى يمر به (معه قد أسمنها فلا يعلو ) أى لا يركب ( بعيرا منها ) أى النجيبات ( ويمر بأخيه قد أسمنها فلا يعلو ) أى لا يركب ( بعيرا منها ) أى النجيبات ( ويمر بأخيه قد انقطع )

<sup>(</sup>١) في نسخة : قال .

على بناء المفعول به ( فلا يحمله ) قال في المجمع انقطع ببناء مجهول أي انقطع بأخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه (وأما بيوت الشياطين فلم أرهاً) إلى هذا كلام الصحابي (كان سعيد يقول) وهذا قول عبد الله بن أبي يحيي ( لا أراها ) أي بيوت الشياطين ( إلا هذه الأقفاص) أي الهوادج التي يتخذُّها المترفون ( التي يسترها الناس بالديباج ) تفاخراً وترفها ، قال في المجمع : فعين الصحابي إبل الشياطين ، وعين التابعي بيوتها بالأقفاص يريد بها المحامل أى الهوادج التي يتخذها المترفون ، قال القارى : قال القاضي عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفا ، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ، وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحاملالتي يتخذها المترفون في الأسفار، قال الأشرف: وليس في الحديث ما يدل عليه ، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال : فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، وبما يدل على ما ذكرنا قول الراوى بعد قوله فلم أرها كان سعيد يقول إلخ قال الطيبي: هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل ، والتوجيه ما عليه كلام القاضي ا هو لا يخني أن ظاهر العبارة مع الأشرف ، ويحتاج إلى العدول عنه ، إلى نقل صريح أو دليل صحيح ، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل، فإنه موضع زلل أللهم إلا أن يثبت بقوله يكون فإنَّ الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أو لا فحينتذ لايلائمه أن يكون قوله فأما الإبل فقدر أيتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين أن يكون قول غيره . فلما نسب آخر الحديث إلى التابعي تبين أن تفصيل أوله راجع الى الصحابي فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال .

#### باب في سرعة السير(١)

حدثنا موسى ابن إسماعيل، نا حماد، أنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا السير، فإذا (٢) أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق.

#### باب في سرعة السير

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا سافرتم في الخصب ) بكسر المعجمة ، أى في زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) من الأرض أى من نباتها (٣) ، يعنى دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها (وفيه وإذا سافرتم في الجدب) أى القحط (فأسرعوا السير) أى عليها والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف (فإذا أردتم التعريس) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة (فتنكبوا) أى فاجتنبوا (عن الطريق) واعدلوا عنه ، وزاد في رواية مسلم فإنها طرق ألدواب ، أى دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها والهوام بالليل ، وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم .

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : والنهي عن النمريس في الطريق .

<sup>(</sup>٢) فى نسخة وإذا

<sup>(</sup>٣) هكذا في المرقاة . وفي الكوكب تتركوها في موضع المكلأ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون ، أنا هشام عن الحسن ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو هذا قال: بعد قوله حقها: « ولا تعدوا المنازل » .

(۱) حدثنا عمرو بن على نا خالد بن يزيد نا أبو جعفر الراذى عن الربيع بن أنس، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل.

(حدثنا عثمان ابن أبي شببة ، نا يزيد بن هارون ) وفي نسخة يزيد بن زريع ، وكبتب في حاشية النسخة المكتبوبة كذا ئي الأصل ضبب على هارون ، وكبتب في الهامش بدله زريع وصحح عليه ، والذي في الأطراف يزيد بن هارون كما في الأصل ، قلت : كلاهما يرويان عن هشام بن حسان فلم يتعين لي ها هنا أنه يزيد بن هارون أو يزيد بن زريع (أنا هشام) ابن حسان (عن الحسن) البصري (عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أي البصري (عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أي الحديث المتقدم (قال) أي الراوي (بعد قوله حقها ولا تعدو المنازل) أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراءاً ، لأن فيه إتعاب الأنفس والهائم من غير ضرورة .

(حدثنا عمرو بن على ، نا خالد بن يزيد ، نا أبو جعفر الرازى ، عن الربيع ابن أنس ، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بالدلجة ) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله ، وكان المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله (فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول: أي تقطع بالسير في الليل ، وقال

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : باب في الدلجة .

# باب رب الدابة أحق بصدرها

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبى بريدة يقول : سمعت أبى بريدة يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار فقال : يارسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنت أحق بصدر دا بتك منى إلا أن تجعله لى ، قال فإنى (١) قد جعلته لك ، فركب .

المظهر: والداجة أيضا اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل، أى لا تقنعوا بالسير نهاراً، بل سيروا بالليل فإنه يسهل بحيث يظن الماضى أنه سار قليلا وقد ساركثيراً.

#### باب رب الدابة

أى مالكها ( أحق بصدرها ) أى بالركوب على مقدم الدابة من غيره

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى . حدثنى على بن حسين ، حدثنى أبى أى حسين بن واقد (حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة ) بدل من أبى (يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار) وهو راكبه (فقال : يارسول الله اركب وتأخر الرجل) أى عن صدر الدابة وقعد على عجزها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا أركب صدرها (أنت أحق بصدر دابتك منى) قال الطيبى : أنت أحق تعليل له أى الصدر لا أركب وأنت تأخرت ، لأنك أحق بصدر دابتك (الا أن تجعله) أى الصدر (لى قال : فإنى قد جعلته لك فركب) صلى الله عليه وسلم على صدرها ، وكتب

<sup>(</sup>١) فى نسخة : وإنى .

#### باب في الدابة تعرقب في الحرب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عبادعن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير ()حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة . غزاة مؤتة : قال والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها شم قاتل القوم حتى قتل ، قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبيها على المسألة . ولأنه لعله تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة . فبين له أن الأحقية ليست لأجل الفضل، فإن كنت تركت الصدر لى بظن ذلك فتصدر لأنك أحق ، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق فلا ضير إذن ، انتهى .

#### باب في الدابة تعرقب

أى تقطع عراقيبها ، والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب (في الحرب)

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ) الباهلي الحراني (عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد ) قال في ، التقريب ، ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، اسمه يحيى ، قال ابن معين والنسائي والدارقطني : ثقة ، وقال الدارقطني : يحيى بن عباد وأبوه عباد : ثقتان (عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : قال أبو داود : هو يحيي بن عباد .

أبى الذي أرضعني) أي أرضعتني زوجته بلبنهامنه (وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة ) وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام بعث رسول الله صلى ألله عليه وسلم إليها جيشاً في سنة ثمان ، وأمر علمهم زيد بن حارثة مولاه ، وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فلقيهم جمو عهر قل من الروم في جمع عظيم، فقاتل زيد حتى فتل ، فأخذ الراية فقاتل جعفر حتى قتل ، فأخذ الراية عبد الله من رواحة فقاتل حتى قتل فاجتمع المسلمون إلى خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس ، وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين ، والذي في صحيح البخاري أن الهزيمة كانت في الروم ، والصحيح ماذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى ، وسبب تلك الغزوة أنّ شرحبيل نعمرو الغساني وهومن أمراء قيصرعلى الشام قتل رسولا وهو الحارث ابن عمير أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى ، فجهز إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عسكراً في ثلاثة آلاف ( قال ) أي الأب الرضاعي لعباد بن عبد الله بن الزبير ( والله لكانى أنظر ) أى الآن ( إلى جعفر حين اقتحم )أى رمى نفسه (عن فرس له شقراء فعقرها ) أى قطع قوائمها بالسيف (١) وهو أول من فعلما من المسلمين ، نقل عن الخطابي وهذاً يفعله الناس في الحرب إذا رهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو ، فيتقوى به على قتال المسلمين ( شم قاتل القوم ) أي الروم ( حتى قتل ، قال أبوداود ، هذا الحديث ليس بالقوي) قلت : لم أقف على علة في الحديث تقتضي ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق ، وهو مختلف فيه ، فالله أعلم ماذا أراد المصنف في الحديث من العلة ، وأما ما وقع في بعض نسح أبي داود من قول المصنف، وقد جاء فيه نهى كثير عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أيضاً لا يقتضى ضعف ما وقع في قصة جعفر ابن أبى طالب من عقره جواده كما هو ظاهر .

<sup>(</sup>١) وفى الحميس ، جمفر : أول من عقر فى الإسلام وأنشد شمراً : ياحبذا الجنة واقترابها . . . إلخ

### باب في السبق

حدثنا أحمد بن يونس، نا ابن أبى ذئب، عن نافع بن أبى نافع عن أبى هر يرة قال: وسلم: لاسبق إلا فى خف أو حافر أو نصل.

#### باب في السبق

بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، وأما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل، قال الخطابى: والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد أن الجعل لا يستحق إلا في سباق الإبل والخيل وما في معناهما كالبغال (١) والحمر، وفي النصل وهو الرمي لأن هدنه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه، وقال الحافظ في الفتح: قوله ، باب السبق بين الخيل، أي مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر، وهو المراد ههنا و بالتحريك الرهن الذي يوضع هناك.

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع) البزازمولى أبى أحمد بن أبى نافع) البزازمولى أبى أحمد يقال كنيته أبو عبد الله ، عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المدينى: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

<sup>(</sup>۱) وفى الدر المختار يجوز السبق بشرط الجمل أيضاً من جانب واحد بالخيل والأبل والأرجل والرمى لافى غير هذه الأربعة كالبغل بالجمل، وأما بدون الجمل فيجوز فى كل شيء إلخ، وذكره أيضاً وجزم فيه بأنه لا يجوز فى البغال والحمير أيضاً كما فى الزيلمي على السكنز.

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن مالك ، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد ضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وإن عبد الله بمن سابق بها .

عليه وسلم: لا سبق إلا في خف ) أى ذى خف وهو البعير (أو حافر) أى ذى حافر كالفرس والبغل والحمار (۱) (أو نصل) أى ذى نصل وهو حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض أى لا يستحق الجعل إلا في هذه الأشياء أو مافي معناها مما هو عدة في الجهاد لا في غيرها لأن فيه إما أن يكون قماراً أو لهواً وعبثاً.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق (٢) بين الخيل التي قد أصمرت ) بضم أوله والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى (من الحفياء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد ويجوز القصر ، وحكى الحازى تقديم الياء التحتانية على الفاء ، مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع حمسة أميال أو ستة أو سبعة ( وكان أمدها ) أى غايتها ، وفسر البخارى الأمد بالغاية ) قال الحافظ : وهو تفسير أبي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند بالغاية ) قال الحافظ : وهو تفسير أبي عبيدة في المجاز وهو متفق عليه عند

<sup>(</sup>١) واختلف فيهما الحنفية فما بينهم .

<sup>(</sup>٢) وكان فى سنة ٥ هكا فى الخيس وسنة ٦ هكذا فى التلقيح .

أهل اللغة ، قال النابغة : سبق الجواد إذا استولى على الأمد ( ثنية الوداع ) النَّنية في اللغة الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع عند المدينة ، بفتح الواو ، وهو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك : فقيل لأنها موضع وداع السافرين من المدينة إلى مكة ، وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته ، وقيل : في بعض سرايًا، المبعوثة عنه ، وقيـل : الوداع اسم واد بالمدينة ، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمى لتوديع المسافرين ( وسَمَا بِقَ بِينِ الْخَيْلِ الَّتِي لِمُ تَضْمَرُ مَنَ الثَّنِيَّةُ ) أَيْ مِن ثَنْيَةَ الوَّدَاعُ ( إلى مسجد بني زريق) وهو زريق بن عامر: بطن من الخزرج، والمسافة بينهُما ميل أونحوه ( وأن عبد الله ) بن عمر ( بمن سابق بها ) أي بالخيل ، أو بهذه المسابقة ، وقوله وأن عبد الله يجوز أن يكون مقولة عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة . قال الحافظ: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغيرعوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل. وخصه بعضالعلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس ، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكرزا إذا كان معها ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار ، وهو أن يخرجكل منهما سبقا ، فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه ، قال العيني : قال ابن التين : إنه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن ، فأعطى السابق ثلاث حلل ، وأعطى الثانية حلتين ، والثالث حلة ، والرابع ديناراً ، والخامس درها ، والسادس فضة ، وقال : بارك الله فيك وفى كلكم ؛ وفى السابق والفسكل ، قلت : هو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما في آخره اللام، وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال : فيه , وسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق ، أي جاوز بي المسجد

حدثنا مسدد، نا المعتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن نبي (١) صلى الله عليه و سلم يضمر الخيل يسابق بها .

حدثنا أحمد بن حنبل، ناعقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن الخيل عن الخيل عن الفرح في الغاية . وفضل القرح في الغاية .

الذي كان هوالغاية ، وفي رواية عن الثورى ، فو ثب بي فرسى جدا ، قال السرخسى في فرسى جدا ، قال السرخسى في فرسى جدا ، قال السرخسى في فرس الكبير : ولا بأس بالمسابقة بالأفر اس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها ، وكذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها لحديث الزهرى قال : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والأرجل ، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو ، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب

(حدثنا مسدد، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عرب ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها ) .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عقبة بن خالد ) بن عقبة السكونى أبو سعود الكوفى المجدد بالجيم ، قال الإمام أحمد : هو ثقة ، وقال أبو حائم : من الثقات صالح الحديث لا بأس به ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الجارودى : شيح كوفى صاحب حديث ، وذكر ، ابن حبان فى الثقات ، قلت : وقال ابن شاهين فى الثقات : قال عثمان بن أبى شيبة هو عندى ثقة (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سبق ) من التفعيل أى التزم السبق وهو ما يتراهن عليه (بين الخيل وفضل القرح) هو جمع قارح هو ما دخل

<sup>(</sup>١) في نسخة : النبي .

### باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبي سلمة ، عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر () «فسا بقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سا بقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة .

فى السنة الخامسة ( فى الغاية ) أى جعل مسافة عددها أكثر من غيرها ؛ لأنها أقوى على الجرى من غيرها .

### باب في السبق على الرجل

(حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، نا أبو إسحاق الفزارى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ) عطف على قوله عن أبيه (عن عائشة أنهاكانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقف على تعيينه (فسابقته) أي غالبت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبق (فسبقته) أي غلبته في السبق (على رجلي فلما حملت اللحم) أي كثر لحمى (سابقته) مرة أخرى (فسبقني) أي غلبني في السبق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أي سمقتي إياك (بتلك السبقة) أي بعوض تلك السبقة التي سبقتنيها .

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : قالت .

### باب في المحلل(١)

حدثنا مسدد نا حصین بن نمیر نا سفیان بن حسین ح و نا علی بن مسلم نا عباد (۲) بن العوام أنا سفیان بن حسین: المعنی عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابنی هریرة عن النبی صلی الله علیه و سلم قال: من أدخل فرسا بین فرسین یعنی و هو لایؤ من (۲) أن یسبق فلیس بقار ، و من أدخل فرسا بین فرسین و قد أمن أن یسبق فهو قمار .

### باب في المحلل

وهو الثالث فى الرهان بين اثنين و إنما قيل له المحلل لأن الرهان بين الاثنين كانحر اماً لأنه قمار. فإذا دخل هذه الثالث جاز الرهان ، فحلل ما كان حر اماً (قبله)

(حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير ، نا سفيان بن حسين ، ح و نا على بن مسلم ، نا عباد بن العوام ، أنا سفيان بن حسين ، المعنى ) أى معنى حديت مسدد وعلى بن مسلم ( واحد ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ، من أدخل فرساً بين فرسين ) أى فى السباق والرهان ( يعنى ) زاد لفظ يعنى ، لأنه لا يحفظ لفظ الحديث فحدث بمعناه ( وهو لا يؤمن ) وهو أى الفرس غير مأمون من ( أن يسبق ) أى من كونه سابقاً أو مسبوقاً بل يحتمل سابقاً أو مسبوقاً بل يحتمل سابقاً أو مسبوقاً بل يحتمل سابقيته ، ويحتمل مسبوقيته ، فالمراد منه أن يكون الفرس الثالث كفوا لفرسين ( فليس بقار ومن أدخل فرساً بين فرسين ) في الرهان ( وقد أمن ) أى ذلك الفرس من ( أن يسبق ) أى من المسبوقية في الرهان ( وقد أمن ) أى ذلك الفرس من ( أن يسبق ) أى من المسبوقية

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله المحل . (٢) في نسخة بعني (٣) في نسخة يأمن

بل هو سابق قطعا ، وكذا إذا كان مأمونا من السابقية بل ، هو مسبوق قطعاً ويقينا ، فيحتمل أن يكون على بناء المفعول ، أو على بناء الفاعل ، فالحكم في كلا الصوتين واحد بأن الجعل لا يجوز في الصورتين إلا أن الفرق بينهما في صورة المسبوقية يكون قماراً فإن الثالث كأنه لم يكن .

وأما في صورة السابقية وإن لم يكن قاراً إلا أن فيه تعليق تمليك المال على الخطر وهو لا يحوز ، وأما في صورة كون الفرسين والثالث كفوآ وإن كلن تعليق تمليك المال على الخطر لكنه جوز للمصلحة الدينية والضرورة (فهو قمار) قال الإمام الطحاوى في مشكل الآثار : فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان لا يؤمن أن يسبق فلابأس به ، وإن كان يؤمن أن يسبق فلاخيرفيه، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك البطىء من الخيل الذي لا يؤمن منه أن يسبق ، وفي دكنز الدقائق وشرحه للزيلعي ، : وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ، لمــا روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول: إن سبق فرسك فلك على كذا ، وإن سبق فرسى فلي عليك كذا ، وهو قمار فلا بجوز ، لأن القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص أخرى ، وسمى القيار قارآ لأن كل واحد من المقامرين بمن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص فى كل واحد منهما فصار قارآ ، وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن النقصان والزيادة لا يمكن فسماً ، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فقط ، فلا يكون مقامرة ، لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضي أن يكون من الجانبين ، فإذا لم يكن في معناه جاز استحسانا ، والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس في معناه لأن المانع فيه من وجهين ، القار والتعليق بالخطر ، وفي الآخر من وجه واحدوهو التعليق بالخطر لاغير ، فلمس ممثل له حتى يقاس عليه ، وشرط أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس ، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد

حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد() بن مسلم، عن سعيد بن بشير عن الزهرى بإسناد عباد ومعناه

من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لا نه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه ، فلا يجوز ، ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محالا ، جاز إذا كان فرس المحلل كفؤ الفرسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق لا محالة ، فلا يجوز لحديث أبي داود و أحمد وغيرهما ، وصورة إدخال المحلل أن يقو لا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن على حاله فإن غلبهما أحذ المالين ، وإن غاباه فلا شيء لهما عليه ، ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه ، وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كاما قطعاً ويقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك على التقادير كاما قطعاً ويقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك أن يكون قاراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد ، وإن القار هو الذي يستوى فيه الجانبان في احتمال الغرامة ، والمراد بالجواز المذكور باب المسابقة الحل لا الاستحقاق ، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاطي فلا يقضى عليه به اه ها ه

(حدثنا محمود بن خالد ، نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير ) الأزدى ، ويقال : البصرى ، مولاهم أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سلمة الشامى ، أصله من البصرة ، ويقال : من واسط ، قال ابن سعيد : كان قدريا ، وقال بقية : عن شعبة ذاك صدوق اللسان ، وفي رواية صدوق الحديث ، وقال مروان ابن محمد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا ، وقال

<sup>(</sup>۱) فى نسخة : يعنى .

## باب الجلب على الخيل في السباق

يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث ، ووثقه دحيم ، وعن ابن معين: ليس بشيء ؛ وأيضاً عنه ضعيف ، وقال على بن المديني: كان ضعيفا ، . قال محمد بن عبد الله ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوى الحديث ؛ يروى عن قتادة المنكرات ، وقال البخارى: يتكلمون في حفظه وهو محتمل ، وقال النسائي: ضعيف ، وعن أبي داود ضعيف (عن الزهرى بإسناد عباد ومعناه) أي ومعنى حديثه الظاهر أن غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع في رواية الزهرى بين أصحابه كما يدل عليه النسخة التي على الحاشية . ففيها قال أبو داود رواه معمر قشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال عن أهل العلم وهذا أصح عندنا اه. وقد روى في أول الباب فيما تقدم سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فعلى هذا كان يذبغى للصنف أن يقول بإسناد سفيان بن حسين ومعناه ليكون إشارة الى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهرى بين سفيان بن حسين وبين غيره ، فإن تلامذة سفيان بن حسين لم يختلفوا في الإسناد فان حصين بن نمير ، وعباد بن العوام . عن سفيان بن حسين عند أبى داود ومروان بن معاوية القزازى ، ويزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين عند الطحاوى في مشكل الآثار كلهم قالوا عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

#### باب الجلب على الخيل

فالجلب في الرهان من الجلبة وهو الصياح، وفي الزكاة من الجلب وهو طلب أن يجلب الأموال له ( في السباق ) أي المسابقة .

٦ - بذل الحبود ١٢)

حدثنا يحيى بن خلف ، فاعبد الوهاب بن عبد المجيد فاعبد المفضل عن حميد فاعبسة ح وحدثنا مسدد ، فا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لاجلب ولاجنب زاد يحيى فى حديثه فى الرهان .

حدثنا ابن (۱) المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال: الجلب و الجنب في الرهان .

<sup>(</sup>حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا عنبسة (٢) و وحدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل جميعاً ) أى عنبسة وحميد الطويل برويان (عن الحسن عن عمر ان بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ) الجلب في السباق أن يتبع الراكب رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى (ولا جنب) والجنب فيه أن يجلب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، قال في فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، قال في فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، قال في وجنوب القاموس : وجنبه جنبا محركة ، ومجنبا : قاده إلى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنوب أن هذا اللفظ جزء الحديث و داخل فيه ولم يزده مسدد ، وأما الجلب والجنب في الزكاة فقد تقدم في محله .

<sup>(</sup>حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجلب والجنب ) أى المنهان عنه ( فى الرهان ) إن كان المراد منه أنهما فى الرهان ، خاصة لا فى غيره فهو غير صحيح فإنه قد تقدم أنهما فى الزكاة أيضا منهيان ، وإن لم يرد الاختصاص فهو صحيح .

<sup>(</sup>١) في نسخة : محمد .

<sup>(</sup>٢) ابن سعيد القطان عند صاحب تهذيب المكال، وعنبسة بن رابطة عند الحافظ.

### وإب في السيف يحلي

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جريربن حازم ، نا قتادة ،عن أنس قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة .

حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة و ما علمت أحداً تا بعه على ذلك .

#### باب في السيف يحلي

#### أى هل يجوز ذلك أولا؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، نا قتادة ، عن أنس قال : كانت قبيعة سيف () رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ) القبيعة هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل هى ما تحت شاربى السيف ، والشاربان أنفان طويلان فى أسفل قائم السيف ، قال فى الدر المختار : ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أى الفضة إذا لم يرد به التزين ، قال الشامى : قوله منها أى الفضة لامن الذهب — در — .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام حدثنى أبى) هشام بن أبى عبد الله الدستوائى (عن قنادة عن سعيد بن أبى الحسن) البصرى أخى الحسن البصرى

<sup>(</sup>۱) اختلفت الروايات فى حلية سيفه صلى الله تمالى عليه وسلم كما فى جمع الرسائل ، وفيه رواية الدهب أيضاً

( قال كانت قبيعةسيفرسولالله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة وماعلمت أحداً تابعه ) أي سعيد بن أبي الحسن (على ذلك ) وقد أخرج الترمذي هذا الحديث من طريق جرير بن حازم ، عن قتادة ، عن أنس وقال : هذا حديث حسن غریب . ثم قال و هکذا روی عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وقد روی بعضهم عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن وساق الحديث كما قاله أبو داود إلا أن في رواية الترمذي من فضة بزيادة لفظ من ، فسياق الترمذي يقتضي ترجيح حديث جرير بن حازم ، فإنه قال له حديث حسن ثم قواه برواية همام عن قتادة ، عن أنس ، وأما حديث قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن لم يتعرض له بشيء إلا أنه قال : قدروى بعضهم عن قتادة ، وقد أخرج النسائى في مجتباه من طريق عمر بن عاصم قال : ثنا همام وجرير قالا : ثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعَة سيفه فضة ، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. قال كانت قبيعةسيف رسول الله صلى الله عليه وسلممن فضة ، ولم يتعرض في مجتباه الشيء من الترجيح بأن حديث جرير وهمام مسنداً أصح أوحديث هشام عن قتادة مرسلا أوموقوفاً أصح ، ولكن حكى الزيلعي في نصب الراية عن النسائي بأنه قال حديث جرير وهمام منكر ، والصواب قتادة عن سعيد مرسلا ، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم ، ولعل هذه العبارة مذكورة في . الكبرى ، وتركها فى د المجتبى ، ولعله لم يذكرها فيها لأنه لم يرض بها وتغير اجتهاده ، ثم نقل عن عبد الحق قال : وقال عبد الحق في . أحكامه ، الذي أسنده ثقة وهو جرير اب حازم فرجح المسند ، ثم حكى كلام . الدارقطني ، قال : وقال . الدارقطني . في علله هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة ، فرواه جرير بنحازم عنقتادة ، عن أنس قال : كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وكذلك رواه عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، ورواه هشام الدستوائي، و نصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن الحسن أخي الحسن. مرسلاً ، وأخرج الدارمي في سننه أخبرنا أبو النعان ، ثنا جرير بن حازم ،

عن قتادة ، عن أنس قال : كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله هشام الدستوائى خالفه ، قال قتادة : عن سعيد بن أبى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ ، اه . فظاهره ترجيح المرسل ولكن ظاهر قوله زعم الناس يقتضى أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار .

فاختلب المحدثون في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فمن نظر إلى نفة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من حديث جرير وهمام ، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قنادة ضعيف ، كما قال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس ، فقلت إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير ، فقال : ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف قاله الحافظ في تهذيب التهذيب: وقال أيضاً قال حدثت عن عبد الله ابن أحمد ، حدثني أني عن عفان قال : راح أبو جرى نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه ، فقال جرير : حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، فقال أبو جرى : ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن ، قال أبي القول قول أبي جرى وأخطأ جرير ، وهشام الدستوائي أقوى وأوثق ، وتابعه أبو جرى نصر بن طريف ، فرجح المرسل ، فعلى هذا قال أبو داود في نسخة على الحاشية : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل والباقية ضماف ، قلت : قال الحافظ في د لسان الميزان ، نصر بن طريف أبو جرى القصاب الباهلي قال ابن المبارك : كان قدريا ولكن لم يكن يثبت ، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: متروك ، وقال يحيى من المعروفين بوضع الحديث ، وقال الفلاس: وبمن أجمع عليه من أهل آلكذب إنه لا يروى عنهم قوم منهم أبو جرى القصاب نصر بن طريف. الخ فتابعته لهشامالدستوائي غير نافع له، فقول أبي داود الباقية ضعاف إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه ، وإن كان المراد أن جميع ما روى في هذا الباب من الأحاديث فهو غير

حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك قال (١): كان فذكر مثله (٢)

موجه، فإن حديث عمرو بن عاصم، عن همام وهما منرواة الصحيحين صحيح ليس فيه علة ، وقد أخرج النسائي في . مجتباه ، أخبرنا عمران بن يزيد قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة ، بن سهل ، قال : رأيث قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وهو أيضا صحيح ، وسيأتي من حديث أبي داود من حديث عثمان بن سعد عن أنس بن مالك ، ففيه عثمان بن سعد وقد وثقه أبو نعيم الحافظ ، وأبو جعفر البستي ، والحاكم في المستدرك ، وإن كان تكلم فيه يحيي بن سعيد من قبـل حفظه ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وعن ابن معين ضعيف ، وكذا قال الدارمي ، ومع هذا بحموع الاحاديث في هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة وأماً ما في أبي داود قال قتادة وما علمت أحداً تابعه على ذلك فهذه العبارة بظاهرها غير صحيحة ، ولعلها مسخها النساخ ، وقدنقل صاحب دعون المعبود، توجيها عن صاحب دغاية المقصود، أن في هذه العبارة اختصاراً مخلا للمقصود، وحق العبارة أن يقولقال أبو داود: قال قتادة يعني فيرواية جرير بنحازم، متصلاً ، وفي رواية هشام الدستواي مرسلاً ، وما علمت من أصحاب قتادة ، وهذا من بقية مقولة المؤلف تابعه أي جرير بن حازم ، فالضمير المنصوب يرجع إلى جرير حازم، لا إلى سعيد بن أبي الحسن على ذلك أي الاتصال من مسندات أنس ، وهذا التوجيه مع أنه غير متبادر إلى الذهن يخالفه ما روى عن همام ، عن قتادة فإنه متابع لجرير إلا أن يقال إن أبا داود لم يطلع على متابعةهمام جرير بن حازم ولكن قوله في النسخة على الحاشية والباقية ضعيف يومى إلى اطلاعه على ذلك والله أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار حدثني ليحيي بن كشير أبو غسان العنبري عن عثمان

<sup>(</sup>١) زاد فى نسخة: قال أبودواد : أقوى هذه الأحاديث-حديث سعيد بن أبى الحسن والباقية ضعاف. (٢) زاد فى نسخة : كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة .

### باب في النبل يدخل<sup>(١)</sup> في المسجد

ابن سعد) التميمي أبو بكر البصرى الكاتب المعلم ، قال عباس : عن ابن معين اليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : شيح : وقال النزمذي : تكلم فيه يحي بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أبو زعيم الحافظ بصرى ثقة ، وقال النسائي ، ليس بالقوى ، وقال ابن وضاح : سمعت أبا جعفر البستي يقول : عثمان بن سعيد بصرى ثقة يروى عن أنس وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارمي عثمان بن سعد ضعيف ، وقال ابن عدى : هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم في المستدرك بصرى ثقة عزيز الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم في المستدرك بصرى ثقة عزيز الحديث سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة ، وعندى أن كلا الحديثين المسند والمرسل صحيحان فإنه لا تخالف بين صحتهما ، فروى جرير بن حازم وهمام مسنداً ، وروى هشام عن قتادة مرسلا وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل مرسلا فترجيح أحد الحديثين على الآخر وتضعيف أحدهما ليس كما ينبغي .

#### باب في النبل

النبل السهام ، قال فى القاموس : والنبل السهام بلا واحد ، نبلة وجمعه أنبال ونبلان ، والنبال صاحبه ، وصانعه كالنابل كيف ( يدخل فى المسجد )

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : به .

<sup>(</sup>٧) والظاهر عمدى أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المسند، وإليه يشير صنيع الترمذي كما تقدم قريبا خلافا للنسائي .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لايمر بها إلا وهو آخذ بنصولها.

حدثنا محمد بن العلاء، نا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها (١) وقال: فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين.

<sup>(</sup>حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبى الزبير عن جابر عن رسولالله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا ) قال الحافظ : ولم أقف على اسمه الى الآن (كان يتصدق بالنبل فى المسجد ) على الناس ليجاهدوا بها (أن لا يمر بها ) أى بالسهام (إلا وهو ) أى الرجل (آخذ بنصولها ) جمع نصل وهو حديدة السهم ، وفى رواية عند مسلم كى لا يخدش مسلماً .

<sup>(</sup>حدثنا محمد بن العلا، نا أبو أسامة ، عن بريد، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم فى مسجدنا أو) للتنويع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا للشك من الراوى (فى سوقنا ) والمراد به محل اجتماع الناس واختلاطهم ( ومعه نبل فليمسك على نصالها وقال )كذا فى النسخة الاحمدية المكتوبة بالواو وفى المصرية نسخة العون بأو لشك من الرواى ( فليقبض كفه ) على النصال ( أو ) باتفاق جميع العون بأو لشك من الرواى ( فليقبض كفه ) على النصال ( أو ) باتفاق جميع

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : أو .

## باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا

حدثناموسى بن إسماعيل ، نا حماد، عن أبى الزبير ، عن جا بر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا . (١) حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس ، نا أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقد السير بين أصبعين .

النسخ للشكمن الراوى (قال فليقبض بكفه أن يصيب) أى لئلا يصيب أوكر اهة أن يصيب أى لئلا يصيب أوكر اهة أن يصيب أى لا يجرح بالنصال (أحداً من المسلمين) قال الحافظ وفى الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد السلاح قلت وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين .

# باب في النهي أن يتعاطى

أى يعطى ويؤخذ من الجانبين ( السيف مسلولا ) أى خارجاً من الغمد

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا) وهذا النهى أيضاً مبنى على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسدا لذريعة الفساد بين المسلمين .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا قريش بن أنس ) الأنصارى ، وقيل الأموى مولاهم أبو أنس البصرى، قال على بن المدينى: كان ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : باب النهى أن يقد السير بين إصبعين .

## باب في لبس الدروع"

حدثنا مسدد، نا سفيان، قال: حسبت أنى سمعت يزيد ابن ابن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سهاه

إلا أنه تغير ، قال أبو داود سمعت إسخق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه تغير ، وكذا ذكر البخارى عن إسحق الشهيدى ، وزاد أنه اختلط ست سنين في البيت ، وقال النسائى ثقة ( نا أشعث ) بن عبد الملك ( عن الحسن عن سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد ) أى يقطع ، قال في القاموس : القد القطع المستأصل أو المستطيل أو الشق طولا كالاقتداد والتقديد في السكل (السير) بالفتح الذي يقد من الجلد جمعه سيور (بين أصبعين) قوله بين أصبعي القاد ، والثاني بين أصبعي غير القاد والأول مشكل ، فإن القطع بين أصبعي القاد غير معروف ، بل ممتنع فإن القد يكون بالأزميل وهو شفرة الحذاء ، فبالأزميل لا يمكن القطع بين أصبعي نفس القاطع ، وأما القد بين أصبعي الغير فهو ممكن ومحتمل بأن أصبعي نفس القاطع ، وأما القد بين أصبعي الغير فهو ممكن ومحتمل بأن يعقره ، والإدخال في باب النهي أن يتعاطى السيف مسلولا، وكذا ذكره بعد باب في النبل يدخل في المسجد يؤيد ذلك المعنى .

## باب فی لبس الدروع

جمع درع وهو قميص الحديد تلبس فى الحرب يقال له الزردية أيضاً (حدثنا مسدد. نا سفيان قال ) أى سفيان (حسبت ) أى ظننت<sup>(۲)</sup>

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : الدرع . (٧) فى نسخة بدله : ابن أبى خصيفة .

<sup>(</sup>٣) وفى رواية ابن ماجة برواية هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بدون الشك ، نعم فيه لفظ إنشاء الله بعد السائب كما سيأتى وهكذا فى الشائل بدون الشك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين.

( إنى سمعت يزيد ) بن عبد الله ( بن خصيفة ) بمعجمة ثم مهملة مصغراً ابن عبد الله بن يزيد وقد ينسب لجده الكندى المدنى ، قال الأثرم عن أحمد وأبو حاتم والنسائي ثقة ، قال الآجري عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة ، وقال ابن سعد كان عابداً ناسكا كثير الحديث ثبتا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : زعم ابن عبد البر أنه ابن أخى السائب بن يزيد ، وكان ثقة مأمونا ( يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ) أي السائب بن يزيد رجلًا ، وأخرج ابن ماجة حدثنا هشام ابن عمار أنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلاً ، وكذلك أخرج الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إنشاء الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد ، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه ، وأخرج الترمذي في شمائله حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خصيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما ، ولم يذكر رجلا مبهماً ، قال القارى في شرح الشمائل: قال ميرك : هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب لم يشهد وقعة أحد ، قال المناوى: لأن مولده فى ثالث الهجرة، وحج بهأبوه حجة الوداع، وهو ابن سبع، وهي في العاشرة، وأحد في الثالثة . فلم يكن أهلا لحضورها، قال القارى : وعند أبى داود عن السائب ، عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه . وسلم ظاهر الحديث ، وهذا الرجل المبهم في روايته يحتمل أن يكون الزبير ابنالعوام، فإنه روى معنىهذا الحديث كما تقدم، وقد ذكر صاحبالاستيماب

### بابفى الرايات والألوية

فى ترجمة معاذ التميمى ، فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسند عن السائب عن رجل من بنى تميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين ، هكذا وقع فى نسخة هو أظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ ، والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يؤمئذ بل كان يومئذ محرماً بالعمرة ، قال ويحتمل أن يكون طلحة ، ويؤيده ما وقع فى البخاى عن السائب قال : محبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً فا سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى انه عليه وسلم إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد ، قال العسقلانى فى شرحه : لم يبين ما حدث به عن ذلك ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أو عمن حدثه عن طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم غن السائب بن يزيد أو عمن حدثه عن طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم ظاهر ) أى لبس أحدهما فوق الآخر كأنه من النظاهر والتعاون - بحمع - طاهر ) أى لبس أحدهما فوق الآخر ، اعقلها وتوكل كا ورد فى حديث آخر ، اعقلها و توكل ، .

## باب في الرايات والألوية

قال القارى فى النهاية: الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبى صلى الله عليه وسلم العقاب، وفى دالمغرب، اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء وقال التوربشتى الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار وفى شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير، قلت: ويؤيده حديث بيدى لواء الحمد وآدم ومن دو نه تحت لوائى يوم القيماة.

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا ابن أبى زائدة أناأ بو يعقوب الثقفى حدثنى يونس بن عبيد مولى () محمد بن القاسم قال: بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة .

حدثنا إسحاق بن إبر اهيم المروزى نايحي بن آدم ناشريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان لو اؤه يوم دخل مكة أبيض .

<sup>(</sup>حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا ابن أبى زائدة أنا أبو يعقوب الثقنى حدثنى يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم ) الثقنى روى عن البراء ابن عازب فى الراية ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال ابن القطان بجهول (قال) يونس بن عبيد ( بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عرب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ) أى يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أى ثوب كانت (فقال) البراء بن عازب (كانت) رايته (سوداء) أى ماغالب لونه سواد ( مربعة من نمرة ) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الأعراب ، فيها تخطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة يلبسها بالنمر .

ر حدثتاً إسحاق بن إبراهيم ) بن إبراهيم بن مطر بن يعقوب الحنظلي المعروف ابن راهويه ( المروزي ) أحد الائمة طاف البلاد كان حافظاً ثقة فقيها ، إمامه

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بدله رجل من ثقيف مولى لمحمد .

<sup>(</sup>٧) زاد فى نسخة : الشميري أبو قتيبة .

حدثنا عقبة بن مكرم ناسلم بن قتيبة () عن شعبة ، عن سماك عن رجل من قومه ، عن آخر منهم قال : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفر اه .

أئمة المسلمين (نا يحيى بن آدم نا شريك عن عمار الدهنى) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون، ويقال أبن أبى معاوية ويقال ابن صالح، ويقال ابن حبان أبو معاوية البجلى الكرفى، وقال أحد وابن معين، وأبوحاتم والنسائى ثقة ، وقال ابن المدينى عن سفيان قطع بشر بن مروان عرقوبية فى التشيع، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبى الزبير عن جابر يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه أى النبى صلى الله عليه وسلم (كان لواءه) يوم (دخل مكة) أى زمن الفتح (أبيض).

(حدثنا عقبة بن مكرم ، نا سلم بن قتيبة ، عن شعبة ، عن سماك ، عن رجل من قومه عن آخر منهم ) ولم أقف على سميتهما ولم أجده فى غير هذا الكتاب (قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه صفراء هذا الراوى رأى راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه صفراء ولم أقف على تعيين تلك الغزوة .

<sup>﴿(</sup>١) زاد فى نسحة : وهو ابن راهو ٢٠ .

#### باب() في الانتصار برذل الخيل والضعفة

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا الوليد، نا ابن جا بر عن زيد بن أرطأة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوا لى الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال أبو داود: زيد بن أرطأة أخو عدى بن أرطأة .

#### باب في الانتصار

الانتصار أى الانتصار من الكفار ، والاستنصار بمعنى طلب النصر من الله تعالى ( برذل الخيل ) الرذل هو الردىء من الشيء ، والمراديهم غير أقوياء (والضعفة )من الشيوخ والنساء وغيرهم .

(حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى، نا الوليـــد، نا ابن جابر) أى عبد الرحمن بن يزيد (عن زيد بن أرطأة الفزارى) الدمشق قال العجلى: شامى تابعى ثقة ، وقال دحيم والنسائى ثقة ، وقال أبوحاتم، لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن جبير بن نفـــير الحضرى أنه سمع أبا الدرداء يقول. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخوالى) كذا فى بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلم، وفى المكتوبة الاحمدية والمصرية ونسخة العون ، ابغونى ، بالنون ، وكتب فى النسخة

<sup>(</sup>١) زاد فى نسخة : باب فى الإمام يرذل الحيل والضعفة ، فى بعض الحواشى لمن يرذل ينفى عنهم اسم الترذل مثل قولهم تحرج إذا نفى الحرج وتحنث إذا نفى الحث والحديث مدل على هذا كذا فى نسخة .

### باب في الرجل ينادي بالشعار

## حدثنا سعيد بن منصور ، نا يزيد بن هارون ، عن الحجاج

المكتوبة بين السطور من بغيتك الشيء طلبته لك ، وكتب في الحاشية ابغونى كذا وجدنا في نسخ ستة ، والهمزة للوصل أى اطلبوالى ، ويحتمل القطع من أبغيتك الشيء أعنتك على طلبه (الضعفاء) فأجالسهم وأستعين على الأعداء على الأعداء بدعائهم ( فإنما ترزقون وتنصرون ) أى على الأعداء ( بضعفائكم ) أى بدعوة وبركة ضعفائهم ، فإن دعائهم لزيادة إخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة ، وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لئك يعجب الأقوياء على قوتهم ، ولا يعتمدون على شجاعتهم ، فإن النصر ليس إلا من عند الله العزيز الحكم .

(قال أبو داود زيد بن أرطأة أخو عدى بن أرطاة) قال شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدى بن أرطأة، وكان أكبر وأنسك، وقال مرة وكان أرضى عندى من عدى وأفضل، وانما ذكر المصنف ذلك لأن عدى بن أرطأة كان أشهر من أخيه زيد بن أرطأة ، لأن عديا كان والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز.

### باب في الرجل ينادي بالشعار

والشعاركلة يصطلحون عليها إذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضا ويتعارفون بها فى الحرب ليمتاز العدو عن غيره

(حدثنا سعید بن منصور ، نا یزید بن هارون عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرین ) أی علامتهم التی

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبى بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان شعارنا: أمت أمت .

يتعارفون بها فى الحرب (عبد الله ) أى لفظ عبد الله يتكلمون بها ( وشعار الانصار عبد الرحمن ) أى فى بعض مغازيه ، أو فى بعض سراياه ولم أقف على تعيينها .

(حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة) ابن الأكوع الأسلمي أبو سلمة ويقال أبو بكر المدنى ، قال ابن معين والعجلى والنسائى ثقة ، ووثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) سلمة ابن الأكوع (قال: غزونا مع أبى بكر) أى وكان هو أميرا على السرية (زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذه السرية سرية أبى بكر الصديق رضى الله عنه إلى نجد قبل بنى فزارة ومعه سلمة بن الأكوع، ووقع فى سهمه جارية حسناه فاستوهها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفادى بها أسرى كانوا من المسلمين فاستوهها رأى علامتنا فى الحرب فى تلك الليلة (أمت أمت) أمر من أمات يميت إماتة ، قبل المخاطب هو الله تعالى ، فإنه المميت ، فالمعنى يا ناصر أمت العدو ، وفي شرح السنة يا منصور أمت ، فعلى هذا المخاطب كل واحد من غزاة المسلمين ، و التكر ار للتأكيد ، أو المراد أن هذا اللفظ كان عما يتكرر على لسانهم .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان عن أبى إسحاق عن المهلب ابن أبى صفرة قال : أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن بيتم فلي-كن شعاركم : حم لا ينصرون .

(حدثنا محمد بن كثير ، ناسفيان) الثورى (عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة ) بضم المهملة وسكون الفاء ظالم بن سارق بن الصبح العتكي بفتح المهملة والمثناة الأزدى أبو سعيد البصرى من ثقات الأمراء ، وكان عارفا بالحرب ، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، وكان أبوه ممن أسلم ثم ارتد في زمن أبي بكر ثم أسلم ونزل البصرة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال عداده في أهل البصرة أقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين ، وقال أبن عبد البر في الاستيعاب: له رواية عنالني صلى الله عليه وسلم مرسلة وهو ثقة ليس به بأس، وأما من عابه بالكذب فلا وجه له، لأن صاحب الحرب يحتاج إلى المعاريض والحيل ، فمن لم يعرفها عدها كذبا . (قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميته (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إن ييتم) على صيغة بناء المفعول من تبييت العدو ، وهو أن يقصدالعدو في الليل من غير أن يعلم فيهجم عليهم بغتة ( فليكن شعاركم . حم لا ينصرون ، ) بصيغة المفعول وهو دعاء أو إخبار ، قال القاضي أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام ، والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم فإن فعلوا فشعاركم حم لا ينصرون .

### باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد، نا يحيى، نا محمد بن عجلان، حدثنى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا سافر قال: أللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل، أللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وهون وسوء المنظر فى الأهل والمال، أللهم اطولنا الأرض، وهون علينا السفر.

### باب ما يقول الرجل إذا سافر

(حدثنا مسدد ، نا یحی . نا محمد بن عجلان حدثنی سعیدالمقری ، عن آبی هریرة قال : کان رسول الله صلی الله علیه و سلم إذا سافر قال : أللهم أنت الصاحب أی صاحبی (فی السفر) ای کما فی الحضر ، بل لسکل و احد ، وفیه تلبیح إلی قوله تعلی (وهو معکم أینها کنتم) و الحلیفة ، أی حلیفتی (فی الاهل) أی أهلی (أللهم إنی أعوذ بك من وعناء السفر) . أی مشقته و شدته ، و أصله من الوعث و هو أرض فیها رمل تسوخ فیه الارجل و المشی فیه یشق علی صاحبه (و کآبة ) بفتح کاف فیها رمل تسوخ فیه الارجل و المشی فیه یشق علی صاحبه (و کآبة ) بفتح کاف ومد همزة (المنقلب) هو تغیر النفس بالانکسار من شدة الهم و الحزن من کأب و اکتثاب ، و المعنی أن یرجع من سفره بأمر یحزنه بآفة أصابته من سفره أو فقد أو یعود غیر مقضی الحاجة ، أو أصابت ماله آفة أو یجد أهله مرضی أو فقد بعضهم (وسوء المنظر فی الاهل و المال ) و المراد منه الاستعادة من کل منظر یعفب الحزن و السوء عند النظر إلیه فی الاهل و المال (اللهم اطو ) من طوی یعفب الحزن و السوء عند النظر إلیه فی الاهل و المال (اللهم اطو ) من طوی یطوی (لنا الارض) أی قصر بعدها (وهون علینا السفر) أی سهل .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أخبر نى ابن جريج ، أخبر نى أبو الزبير أن عليا الأزدى أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ، ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقر نين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، أللهم إنى أسألك فى سفر نا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفر نا هذا ، أللهم أطولنا البعد ، أللهم أنت الصاحب فى السفر ، و الخليفة فى الأهل و المال ، وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن آيبون تا ثبون عا بدون لر بنا حامدون ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك .

<sup>(</sup>حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أن علياً الأزدى) ابن عبد الله البارق (أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى) أى ركب واستقر راكبا (على بعيره خارجاً الى سفر: كبر ثلاثا ، ثم قال: سبحان الذى سخر) أى ذلل (لنا هذا) أى البعير (وماكنا له مقرنين) أى مطيقين لولا تسخير الله تعالى، إياهم لنا (وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنى أسألك فى سفرنا هذا البر والنقوى ومن العمل ماترضى أللهم هون أى سهل (علينا سفرنا هذا أللهم اطو) أى قصر (لنا البعد أللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال، وإذا رجع) عطف على قوله إذا استوى أى عن السفر (قالهن) أى الكلمات المذكورة

## باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير عن قزعة ، قال لى ابن عمر، هلم أو دعك كما و دعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك ، وأما نتك وخواتم عملك .

( وزاد فيهن آيبون ) أى راجعون من السفر ( تائبون ) مماصدر عنا من المناهى ( عابدون ) أى لله تعالى ( لربنا ) متعلق لقوله فيما بعد ( حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا) أى صعدوها ( كبروا وإذا هبطوا) أى من الثنايا ( سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك ) فوضعت التكبير فى حالة القيام عند التحريمة ، ووضع التسبيح فى حالة الركوع والسجود .

## باب في الدعاء عند الوداع

(حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير) قال الحافظ في ترجمة إسماعيل بن جرير: عن قزعة وعنه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز صوابه يحيى بن اسماعيل بن جرير، وكذا في التقريب في ترجمة إسماعيل. قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك بسند أبي داود، وقال فيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، ولم يقل يحيى بن إسماعيل، وكذا قال الذهبي في تلخيصه، عن إسماعيل ابن جرير، ولم يذكر يحيى، وأماصاحب والحلاصة، فلم يذكر في كتابه ترجمة يحيى عن قزعة ولم يذكر يحيى، وأماصاحب والحلاصة، فلم يذكر في كتابه ترجمة يحيى ابن إسماعيل بن جرير، ولم يذكر ما ذكره الحافظ من أن الصواب يحيى بن إسماعيل (عن قزعة) بن يحيى (قال لي ابن عمرهلم) أي تعالى مركبة منها و التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا، واستعملت استعال البسيطة تعالى مركبة منها و التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا، واستعملت استعال البسيطة تعالى مركبة منها والتنبية ومن لم أي ضم نفسك إلينا، واستعملت استعال البسيطة تعالى مركبة منها والتعملت استعال البسيطة المركبة منها والسيد المركبة منها والسيد المركبة منها والسيد و المركبة منها والمركبة منها والسيد و المركبة منها والسيد و المركبة منها والسيد و المركبة منها والسيد و من الم أي ضم نفسك إلينا، والسيد و المركبة منها والسيد و المركبة منها و المركبة و المركب

حدثنا الحسن بن على، نا يحيى بن إسحاق السيلحينى، نا حماد بن سلمة ، عن أبى جعفر الخطمى، عن محمد بن كدب، عن عبد الله الخطمى قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم.

بستوى فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين وتميم تجريها بحرى رد و أهل نجد يصر فونها فيقولون هلما وهلموا وهلمى وهلممن ، وقد توصل باللام فيقال هلم لك \_ قاموس ( أودعك كا ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى عند السفر ( أستودع الله دينك و أمانتك وخواتيم عملك ) أى أجعل هذه الأمور وديعة عند الله أستحفظه إياها ، قال في المجمع لأن السفر مظنة بعض إمهال أمور الدنيا وتضيع الأمانة في الأخذ والعطاء من الناس ، وآخر عملك في سفرك أو مطلقا : أى يختمه بالخير ، قال في در جات الصعود ، قال طب الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، ومال أودعه أمينا واستحفظه وكيله ، وجرى ذكر الدين مع الوداع لأن السفر محل خيف وخطر ، وقد وكيله ، وجرى ذكر الدين مع الوداع لأن السفر محل خيف وخطر ، وقد يصيب به مشقة و تعبا فيكون سبباً لإهمال بعض أمور متعلقة بدينه ، فدعا له يعونة و توفيق فيها ، و نقل في الحاشية عن ، فتح الودود ، قوله أمانتك أى عند أحد ، وما يتعلق بك من الأمانات انهى .

(حدثنا الحسن بن على ، نا يحيى بن إسحاق السيلحينى ، نا حماد بن سلمة ، عن أبى جعفر الخطمى) وهو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة ، ويقال بن حباشة الأنصارى المدنى نزيل البصرة ، أمه بنت عقبة بن الفاكهة بن سعد، قال ابن معين والنسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ووثقه ابن نمير العجلى فيما نقله

### باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهمدانى، عن على بن ربيعة قال: شهدت عليا أتى (۱) بدا به ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحديله، ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين

ابن خلفون ، وقال الطبرانى فى الأوسط ثقة ، وقال أبو الحسن ابن المدينى هو مدنى قدم البصرة ، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه (عن محمد بن كعب) القرظى (عن عبد الله) بن يزبد ( الخطمى قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يستودع الجيش ) وقت الخروج إلى الغزو ( قال : أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم ).

### باب ما يقول الرجل إذا ركب أى دابته للسفر أو غيره

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا أبو إسحاق الهمدانى ، عن على بنربيعة قال : شهدت عليا ) أى ابن أبى طالب ( أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال ) أى على ( بسم الله فلما استوى ) أى استقر ( على ظهرها قال الحمدلله ، ثم قال سبحان الذى سخر ) أى ذلل ( لنا هذا وما كنا له مقر نين ) أى مطيقين وأقوياء عليه (وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال، الحمدلله ثلاث مرات: ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ) لعل التثليث إيماء إلى الأحوال الثلاث من الماضى والحال والاستقبال أو إلى الدنيا والبرزخ والعقبى ( ثم قال سبحانك إنى ظلمت

<sup>(</sup>١) فى نسخة : وأتى .

وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال الحد لله ثلاث مرات، ثم قال الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال : سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت: ثم ضحك فقيل (') ما أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت؟ قال رأيت رسول ('') الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحك قال إن ربك تعالى يعجب من عبده إذا قال اغفر لى ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى .

باب ما يقول الرجل إذا انزل المنزل()

حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقية ، حدثني صفو ان، حدثني شريح

نفسى فاغفرلى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أى شىء ضحكت ) أى ما أضحكك ( قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك فقلت يا رسول من اى شىء ضحكت قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن ربك تعالى يعجب ) أى يرضى ( من عبده إذا قال ) أى العبد ( اغفر لى ذنو بي، يعلم ) أى العبد ( أنه لا يغفر الذنوبغيرى)

## باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

(حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقیته ) بن الولید (حدثنی صفوان) بن عمرو (حدثنی شریح بن عبید ، عن الزبیر بن الولید ) الشامی ذکره ابن حبان

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فقلت . (٢) فى نسخة مدله : النبي .

<sup>(</sup>٣) في نسخة :منزلا.

أبن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شرما يدب عليك، وأعوذ بالله (۱) من أسدو أسود من الحية والعقرب ومن ساكنى (۱) البلد ومن والد وما ولد.

في الثقات، وروى له أبو داود والنسائي حديثا واحداً يا أرض ربي وربك الله الحديث (عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل ، ونزل في منزله قال يا أرض ربى وربك الله ) قال القارى : خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص، وتعقبه ابن حجر بأن هـذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لأن الجمادات بحكمه ومخاطبته فهي صالحة لخطابه ، انتهى ، وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع ، فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم ، فإذا استعمل في غيره يكون بجازا واتساعاً ألا ترى في قوله تعالى : . يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي، ( أعوذ بالله من شرك ) بأن يقع فيك معصية أو محنة وبلية ( وشر ما فيك ) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها (وشر ما خلق فيك) أي في جوفك من المؤذيات (ومن شر ما يدب عليك) أي يتحرك (وأعوذ بالله من أسد وأسود ) واختلف في صرفه ومنعه ، فقيل منصرف ، لأنه اسم جنس ، وليس بصفة لأن غلبة الإسمية ، أبطلالوصفية ، قال بعضهم : إنه غيرمنصرف ، وهو المسموع من أفواه المشائخ ، والمضبوط في أكثر النسخ ، لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسميـة، وهو العظيم من الحيات خصت بالذكر لخبثها ( ومن الحية والعقرب ) تخصيص بعد التعميم ( ومن ساكني البلد ) بصيغة الجمع

ن نسخة : بك .
 ن نسخة : بك .

## باب في كر اهية السير <sup>(١)</sup> أول الليل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير نا أبو الزبيرعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلو ا فو اشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء (٢٠).

وهم الجن والإنس لأنهم يسكنون البلادغالباً أولانهم بنوا البلدان واستوطنوها أو المراد بالبلد الأرض كما قال الله تعالى دوالبلد الطيب يخرج نباته، (ومن والد وما ولد ) قيل المراد بالوالد وما ولد آدم وذريته، ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات أصولها وفروعها، ويحتمل أن يكون والد إبليس: وما ولد: الشياطين.

## باب فى كراهية السير أول الليل

(حدثنا أحمد) بن عبد الله بن (أبي شعيب الحراني نا زهير) بن معاوية ( نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم ) الفواشي ما انتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها كذا في القاموس ( إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة البشاء )، أي إقباله وأول سواده ، يقال لظلمته بين صلاتي العشاء فحمة ، والتي بين العتمة والغداة عسعسة ( فإن الشياطين تعيث ) أي تفسد ( إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ) كأن المصنف استنبط من النهى عن إرسال الفواشي كراهية السير أول الليل ، ولكن هذا الاستنباط بعيد .

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : في .

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : بدله الليل . وزاد فى نسخة : قال أبو داود : الفواشى : ما يفشو فى كل شىء وهى كالإبل والبقر والغنم وتحوها .

## باب في أي يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبدالله بن المبارك ، عن يودس ابن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، قال : قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم الخيس

باب في الابتكار في السفر

## باب في أي يوم يستحب السفر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك قال : قل ما كان رسول الله صنى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إلا يوم الخيس ) وهذا يدل على أن أكثر خرجاته صلى الله الله عليه وسلم للسفر كان يوم الخيس . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج للحج يوم السبت ، وإن كان ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخيس ، ولكن رده الشيخ ابن القيم عما لا مزيد عليه .

### باب فى الابتكار فى السفر

قال فى القاموس: بكر وابتكر وأبكر وباكره أتاه بكرة، وكل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه فى أى وقت كان. حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، ناعمارة ابن جديد، عن صخر الغامدى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لأمتى فى بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا ، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله().

( حدثنا سعيد بنمنصور ، نا هشيم ، نا يعلى بن عطاء ، نا عمارة بن حديد ) بفتح المهملة الأولىوكسر الثانية البجلي، قال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبوحاتم: مجهول مثل حجية بن عدى وهبيرة بن يريم ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في صخر الغامدي ، قلت : وقال ابن السكن مجهول ، وقال ابن المديني لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطار ( عن صخر الغامدي ) هو صخر بن وداعة الغامدي الأسدي حجازي سكن الطائف ، له صحبة ، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم . اللهم بارك لأمتى في بكورها ، ، وعنه عمارة ابن حديد، قال الترمذي لا يعرف لصخر غيره، قال المزي: له حديث آخر «لا تسبوا الأمرات، وساقه من عند الطبراني وفيه عبد الله بن مجمَّد بن أبي مربم شيخه وهو ضعيف ، و باقى الإسناد ثقات ، قلت : وقال ابن السكن روى عنه عمارة وحده، وقال الازدى لا يحفظ أن أحداً روى عنه إلا عمارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لأمتى في بكورها ) أي إذا فعلوا فعلا من التجارة والسفر وغيرها ، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه ، ( وكان ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار ) فثبت استحباب الابتكار بالقول منه صلى الله عليه وسلم وبالفعل (وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته) أى متاع التجارة

<sup>(</sup>١) في نسخة : قال أبو داود : صخر بن وداعة -

#### باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب.

وعروضها مع غلمانه ( من أول النهار فأثرى ) أى صار ذا ثروة ( وكثر ماله ) ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم .

## باب فى الرجل يسافر وحده أى يكره ذلك

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمر و بن شعبب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ) أى إذا سافر الواحد والاثنان ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه وأما إذا كانوا ثلاثة فهم ركب وجماعة مجتمعة ، يد الله عليها ، وهذا يدل على النهى عن السفر إذا سافر وحده (۱) أو سافر اثنان ، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز ، نقل الحاشية من الخطابي معناه أن التفرد والذهاب في الارض من فعل الشيطان أو شيء يحمله الشيطان ويدعوه إليه فقيل على هذا أن فاعله شيطان ، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب ، أى جماعة وصحب ، وذلك النهى لفوات الجماعة من الواحد ، و تعسر العيش عليه والاثنان إن مات الواحد منهم

<sup>(</sup>١) ويشكل عليه بعثه عليه السلام البريد وحده قاله ابن قتيبة فى التأويل .

# باب فى القوم يسافرون يؤمرون() أحدهم

حدثنا على بن بحر بن برى الحاتم بن إسماعيل ، نا محمد

اضطر الآخر ونحو ذلك ، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد فى السفر من ثلاثة، وهى أقل الجاعة .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: الراكب شيطان الخول : كان ذلك في أول الأمر لغلة الكفار ، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده ، وقيل بل هو باق ، وإطلاق الشيطان على هذا ، كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنته لسلب إيمانه انتهى ، قلت : ويؤيد الأول قوله في الحديث حتى تسير الظعينة لا تخاف إلا الله تعالى ، قال الحافظ في شرح باب السير وحده ، قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والحبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جو از السفر منفر دا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم فيؤخذ من حديث جابر جو از السفر منفر دا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليعة ، والكر اهة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجو از مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف ، حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة ونعم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وطوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير وبسيسة في عدة مو اطن .

# باب فى القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم أى ينبنى لهم ذلك

(حدثنا على بن بحر بن برى ، نا حاتم بن إسمعيل ، نا محمد بن عجلان ،

<sup>(</sup>١) فى نسخة : يؤمروا .

ابن عجلان عن نافع عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤ مروا أحدهم حدثنا على بن بحر ناحاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان عن نافع عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤ مروا أحدهم قال نافع: فقلنا (١) لأبى سلمة فانت أميرنا.

باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنى عن مالك عن ناع أن عبدالله

عن نافع عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم ) فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم ، والأمر للاستحباب.

(حدثنا على بن بحر ، ناحاتم بن إسمعيل نا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم ، قال نافع فقلنا لأبى سلمة فأنت أمير نا ) ولعل أبا سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه فى سفر فلما حدث بهذا الحديث قال نافع لأبى سلمة فأنت أميرنا .

#### باب في المصحف

يسافر به إلى أرض العدو

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فقلت .

ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن) أى المصحف (١) إلى أرض العدو، قال مالك أراه) (٢) أى النهى (مخافة أن يناله العدو) أى فيؤ دى إلى استهانته، قال الزرقانى فى شرح الموطأ: قال ابن عبدالله كذا قال يحيى الأندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال: خشية أن يناله العدو، فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيدالله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وقال الحافظ: أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك، وليس كذلك، فقد تابعه عبد الزحمن وابن مهدى، عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن إسخاق أيضاً عند أحمد والليك وأيوب عند مسلم، فصح أن التعليل مرفوع واليس بمدرج، ولعل مالكاكان يجزم برفعه، ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه، قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء (٣) أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، وفى الكبير المأمون خلاف فنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع خلاف فنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعي الكراهة مع

<sup>(</sup>١) ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، فإما أن يكون من قبيل الإخبار باالغيب أوكان مكتوباً فى رقاع قيصح ثم النهى عن السفر باالقليل والكثير على القول بأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير ، وعلى القول بأنه اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعلة ، كذا فى الأوجز .

<sup>(</sup>٣) وهكذا فى الموطأ جمله قول مالك ، لـكن الوارد فى للروايات عن مالك وغيره رفع هذا التمليل ، فلمل مالـكا جزم أولا ثم تردد فجمله قوله كذا فى الأوجز

<sup>(</sup>٣) وكذا قال ابن رشد فى ﴿ البداية ﴾ إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كان فى العساكر المأمونة إلخ وفى عامة الفروع التفريق بين السرية والعساكر مع الاختلاف فى تحديدها كما فى البحر الراثق ، والشانى .

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة نا وهب بن جرير نا أبى قال: سمعت يو نس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب (۱) اثنا عشر ألفا من قلة (۲).

الخوف وجوداً وعدماً ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه ، وهو التمكن من استهانته ، ولا خلاف في تحريم ذلك ، وإنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا ؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلهاً ، وأجازه أبوحنيفة مطلقاً ، وعن الشافعي القولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم ، فأجازه وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل بعض آيات ، ونقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله، زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار ، قال السبكى : بل الأحسن أن يقال كتب علم ، وإن لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعى ، قال ولده الناج : وينبغى منع ما يتعلق بالشرعى ككتب النحو والفقه .

## باب فما يستحب من الجيوش

جمع جيش وهوالعسكر العظيم (والرفقاء) فى السفر (والسرايا) جمع سرية وهو العسكر الصغير .

(حدثنا زهير بن حرب أبوخيثمة ، نا وهب بن جرير ، نا أبى) جرير بن

<sup>(</sup>١) فى نسخة : لن تغلب (٢) وفى نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل ( ١ صـ بذل المجهود ١٢ )

حازم (قال سمعت يونس ، عن الزهرى،عن عبيدالله بن عبد الله ، عن ابنعباس عن الني صلى الله عليه وسلم قال: خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب، ولم يجمع فأعل على فعالة غير هذا (أربعة) أيمازاد على ثلاثة ، قال أبو حامد:المسافر لايخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكانالمتردد واحدا ، فيبق بلارفيق ، فلايخلو عن ضرر وضيق قلب لفقدا لأنيس ولوتردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانو ا أربعة خير من أن يكونرا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحدا رفيقه وصي نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكني ، ولوكانوا أربعة كني شهادة اثنين ، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فخمسة خير من أربعة ،وكذا كل جماعة خير بمن هو أقل عنهم لا بمن فوقهم ( وخير السرايا(١) أربعائة وخير الجيوشأربعة آلاف) أي بمن هو أقل منهم لابمن فوقهم (ولن يغلب) بصيغة (٢) المجهول أي ان يصير مغلوبا ( اثنا عشر ألفا ) قال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشرضعفا أربع ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة، واشتداد ظهر آنيهم تشديداً بأركان البناء ( من قلة ) معناه أنه لو صاروا مغلو بين لم يكن للقلة ، بل لامر آخر سواها . وإنما لم يكونوا قليلين ، والاعداء بما لايعد ولا يحمى ، لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم ، وهؤلا. كلهم مقاتلون ، ومن ذلك قول بعض الصحابة (٣) يوم حنين ، وكانوا اثني عشر ألفا

<sup>(</sup>۱) وفى الخيس: أقل العساكر الجريدة وهى ما جردت فى سائرها بوجه ما ، ثم السرية منها وهى من خمسين إلى أربعائة ، ثم الـكتيبة وهى من مائة إلى ألف، ثم الجيش وهومن ألف إلى أربعة آلاف وهومن ألف إلى أربعة آلاف الفيلق والجحفل ثم الخيس وهو من أربعة آلاف إلى اثنا عشر ألفا والعسكر يجمعها اه واختلف فى الجيش والسرية عندنا ، راجع الشامى والبحر الرائق .

<sup>(</sup>٢) استدل به الجصاص أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله .

<sup>(</sup>٣) اختلف فى اسم القائل كما فى الحيس ، وقيل إنه قوله صلى الله عليه وسلم .

## باب في دعاء المشركين

# حدثنا محمدبن سلمان الأنبارى ناوكيع عن سفيان عن علقمة

لن نغلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم ، قال تعالى . ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلن تغن عنكم شيئاً ، وكانوا عشرة آلاف من أهل المدينة والألفان من مسلمي فتح مكه ، وزاد في نسخة : قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل، قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هـــذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد رواه حبان بن على العنزى ، عن عقيل عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه مسندا ، وقال : هـذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيــه عن الزهرى ، وقال الذهبي في تلخيصه : بعد إيراد الحديث مرفوعا لم يخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهرى فيـه ا ه . ولم يرجح الإرسال إلا أبو داود ، ولم أقف على دليل يدل على ترجيحه ، فإن جريرا عن يونس، عن الزهري يسنده ، واختلف على عقيل فجان بن على العنزي ، عن عقيل، عن الزهري رواه مسنداً ، ورواه الليث عن عقيل عن الزهري مرسلا ، وحبان بن على وإن كان ضعيفا لكن يؤيد حديثه حديث جرير بن حازم ، وبهذه التقوية يمكن أن يرجح على حديث الليث ، فلعل المراد بقول المصنف الصحيح أنه مرسل أن حديث الليث عن عقيل مرسلا صحيح بالنسبة إلى حديث حبان بن على لأنه ضعيف.

## باب فى دعاء المشركين إلى الإسلام عند إرادة القتال

( حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن

ابن مرثد عن سليان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه و بمن معه من المسلمين خيراً وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى أحدى ثلاث خصال أو خلال وأيتها(١) أجا بوك إليه فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ماللها جرين وأن عليم ماعلى المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كاعراب (١)

مر ثد، عن سلمان بن بريدة (٣) ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أديراً على سرية ) أى جيش صغير (أو) للتنويع (جيش) كبير (أوصاه) أى الأمير (بتقوى الله فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خاصة (وبمن معه من المسلمين خيراً) أى أوصاه بالذين معه من المسلمين خيراً ، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر ، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد ديسروا ولا تعسروا، (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمير (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو) للشك من الراوى قال (خلال فأيتها) أى الثلاث (أجابوك إليها) أى إلى الخصلة (فاقبل الراوى قال (خلال فأيتها) أى الثلاث (أجابوك إليها) أى إلى الخصلة (فاقبل

<sup>(</sup>١) في نسخة : فأيتهن.

<sup>(</sup>٢) فى نسخة بدله : مثل أعراب .

<sup>(</sup>٣) قال القارى: الحديث أخرجه مسلم والأربعة .

المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في النيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع (') المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصر تأهل حصن فأر ادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على فإن أنزلوهم على فإن كم الله فيهم ولكن أنزلوهم على فإن كم منه منه أفضوا فهم بعدما شئتم قال سفيان ، قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم ('') هو فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن مقرن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سلمان بن بريدة .

مهم وكف عنهم (٣) في الخصلتين الأوليين أولها ( ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا) أى قبلوا منك ( فأقبل ) الإسلام ( منهم وكف عنهم ) أى عن قتالهم ( ثم ) إذا أسلموا (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ) أى ادعهم إلى المحرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة (١) عليهم ، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة (وأعلمهم) أى أحبرهم (أنهم إن فعلوا ذلك) أى الهجرة نسخ وجوبها بفتح مكة (وأعلمهم) أى أحبرهم (أنهم إن فعلوا ذلك) أى الهجرة

<sup>(</sup>١) في نسخة : في .

<sup>(</sup>٢) زاد في نسخة : قال أبو داود ٠

<sup>(</sup>س) أشار بذلك الشيخ إلى جواب ما يرد عليه أن قوله كف عنهم لا يستقيم على العموم، وأجاب عنه الوالد في «السكوك الدرى» أن قوله كف متمد: أى أمنع عنهم غير الذي أجابوا به .

<sup>(</sup>٤) كما تقدم في هامش ماجاء في الهجرة ، وبه جزم السرخسي في مبسوطه .

( أن لهم ما للمهاجرين ) من الغنيمة والفيء (١٠ إذا غزوا (وإن عليهم ما على المهاجرين) من الخروج (٢) إلى الجهاد ( فإن أبوا ) عن التحول والهجرة (واختاروا دارهم) أي لزوم دارهم (فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) ساكني البوادي ( يجري ) بالبناء للفاعل أو المفعول ( عليهم حكم الله الذي كان يجرى) على بناء الفاعل أو المفعول (على المؤمنين) من وجوب الشرائع (ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب) قال في الهندية : الغنيمة اسم لما يؤخَّذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، والفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية ، ففي الغنيمة الخس دون الفيء ، وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة. وهو للآخذ خاصة، فإن قلت هذا بظاهره مخالفة لنص القرآن والمذهب فإن آيتي الغنيمة والنفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على حمسة أحماس: أربعة أحماس منها للغانمين، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف منها الفقير والمسكمين وابن السبيل فلهم فيها حق ، وكذلك النفل ، فإن آية النفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف منها اليتامي والمساكين ، فالأعراب داخلون في هذه الأصناف فكيف يجوز أن لايكون لهم حق في الغنيمة والفيء، وأما المذهب ففي العالمكيرية ، في فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع: وَفيه والنَّاني خمس المغانم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامي والمساكين وابن السبيل ، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعراب فتأمل ( إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ) فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم نصيب فما يحصل من الفنيمة ( فإن هم أبوا ) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية ( فادعهم إلَّى

<sup>(</sup>١) ويؤيد ذلك ما سيأى فى « باب من جاء بعد الفنيمة » لسكن يشكل عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إذ ذاك ، اللهم إلا أن يقال إن الفرق بينهم فى النيء لا الفنيمة .

<sup>(</sup>۲) ويؤيده ما تقدم فى «باب فى نسخ العامة بالحاصة» فقد تقدم عن الماوردى أن الجهاد كان عليهم فرض عين وأورد عليه فى السكوكب الدرى « أنهم إذا أسلموا لم يبن. دارهم داركفر ، فايس التحول الهمجرة المفروضة بل للمنافع الدينية والدنيوية .

إعطاء الجزية (١) ) وهي الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه إذا قضاه يجزيه ، وهي مثل القعدة والجلسة ، والجزية الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعًا عنها ( فإن أجابو ا ) أي قبلو ا منك ( فاقبل منهم ) أي الجزية (وكف عنهم) وقاتلهم ، واذا حاصرت أهـل حصن ) من الكفار الذين امتنعوا بتحصنهم ( فأرادوك ) أى طلبوا منك ( أن تنزلهم ) من الحصن ( على حكم الله ) أى ما يحكم الله فيهم ( فلا تنزلهم ) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله ( فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا ) أى احكموا ( فيهم بعد ) أي بعد تنزيلهم ( ما شئنم ) قال القارى : فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبًا بل المصيب واحد وهو الموافق لحـكم الله في نفسالأمر ، ومن يقول إنكل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فإنك لأتدرى أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل على وحي بخلاف ما حكمت ( قال سفيان : قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ) النبطى أبو بسطام البلخي الخراز ، قال في التقريب : بزاءين منقوطتين، وفي الخلاصة الحزاز أوله معجمة ثم مهملة ، وقال السمعاني في الانساب : الخراز بفتح الحناء المعجمة والراء المهملة المشددة في آخرها زاي معجمة ، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسطائح والسيور وغيرها ، والمشهور بهذه النسبة المقاتل بندوال دوز الحراز وهو مقاتل بن حيان الحراز الرقى ، وهو جد أحمد بن يحى بن خالد بن یحی بن حیان المقریکان بمصر انتهی ، مولی بکر بنوائل و هو ابن دوال دوز ، وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سلمان ، وثقه ابن معين و أبو داود ومروان بن محمد، وقال النسائي: ايس به بأس ، وقال الدار قطني صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات،

<sup>(</sup>۱) حجة للحنفية والمالكية في عموم الجزية إلاأن الحنفية خصوه بغيرالمرب وتوضيح ذلك أن الجزية تختص بأهل الكتاب والمجوس مطلقا عند الشافعي وأحمد وتعم كل كافر عند مالك وعندنا بأهل المكتاب والمجوس مطلقا وعبدة الأوثان في غير المرب كاسيأتي .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفرارى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليان ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تغدروا .

وقال أحمد بن سيار المروزى ، كان مقاتل ناسكاً فاضلا وهم أربعة أخوة مقاتل والحسن ويزيد ومصعب ، وقال ابن خزيمة لا أحتج به ، ونقل أبو الفتح الازدى أن ابن معين ضعفه وكان أحمد بن حنبل لايعباً به ( فقال حدثنى مسلم هو ابن هيصم ) العبدى روى عن الاشعث بن قيس ، والنعان بن مقرن وعنه مقاتل بن حيان وعقيل بن طلحة وسليمان بن بريدة ذكره ابن حبان فى الثقات، وزاد لفظ هو ليدل على أن لفظ ابن هيصم ليس من لفظ علقمة بن مر ثد ( عن النعان بن مقرن ) كمحدث ، ويقال ابن عمرو بن مقرن بن عائد المزنى أبو عمرو أو أبو حكيم أحد الإخوة السبعة صحابي مشهور سكن البصرة فتحول أبو عمرو أو أبو حكيم أحد الإخوة السبعة صحابي مشهور سكن البصرة فتحول عنها إلى الكوفة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغز أ أصبهان ففتحها ، عنها إلى الكوفة ففتح القادسية وأمره عمر على الجيش فغز أ أصبهان ففتحها ، ثم أتى نهاوند فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين قال فى التقريب ووهم من زعم أنه النعان بن عمرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخى هذا وهو تابعى أنه النعان بن عرو بن مقرن فذاك آخر وهو ابن أخى هذا وهو تابعى ( عن النبى صلى القه عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة المتقدم ) .

(حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن سفيان عن علقمة بن مر ثد عن سليبان بن بريدة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اغزوا بسم الله ) أى مستعينين به ( وفى سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله) إذا لم يقبلوا الإسلام أو الجزية (اغزوا ولا تغدروا) أى لا تنقضوا العهد ( ولا تغلوا ) والغلول السرقة من مال الغنيمة أى لا تخونوا فيه (ولا تمثلوا)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نايحي بن آدم وعبيدالله بن موسى عن حسن (۱) بن صالح عن خالد بن الفزر (۱۲) حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى (۱۲) ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا ولاصغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا عنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين .

يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلثة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم ميم كغرفة وقيل: بفتح فسكون مصدر (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلاً.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحبى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن ابن صالح عن خالد بن الفزر) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاى هكذا في التقريب، والمغنى وخالفه صاحب الخلاصة ،فضبطه بالكسر أو بالفتح بعدها زاى وآخره مهملة \_ وصاحب القاموس ذكر في لغة الفزر \_ فزر الثوب شقه فتفزر والفزر وقال فيه وخالد بن الفزر تابعى ولم يذكر لغة فرز بتقديم الراء على الزاى \_ فالظاهر الصواب بتقديم الزاى وهكذا في المؤتلف والمختلف البصرى قال عباس الدورى عن يحيى ما سمعت أحداً يروى عنه غير الحسن ابن صالح بن حى قال ولم أر له فيه رأياً \_ وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذاك ابن صالح بن حى قال ولم أر له فيه رأياً \_ وقيل عن عباس عن يحيى ليس بذاك وقال أبو حاتم شيخ قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول (حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا) إلى

<sup>(</sup>١) فى نسخة : الحسن

<sup>(</sup>٣) فى نسخة : وفى سبيل الله ·

#### باب في الحرق في بلاد العدو

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل (١) بنى النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل «ما قطعتم من لينة» (٢) .

غزو الكفار (بسم الله وبالله) ثابتين (على ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانياً) أى لا يستطيع القتال، ولا يقدر على الصياح عند القتال ولا يقدر على الحيل ولا يكون من أهل الرأى والتدبير (٣)، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل لأنه بقتاله محارب وبصياحه محرض وبالاحتيال يكثر المآرب وقد صح أنه صلى الله عليه قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين وفى رواية ابن مائة وستين لأنه كان صاحب رأى (ولا طفلا ولا صغيراً) الظاهر أنه بدل أو بيان \_ أو صبيا دون البلوغ واستثى منه ما إذا كان ملكا أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) إذا لم تكن ملكة ولا ذات رأى فى المحاربة (ولا تغلوا) أى لا تخونوا فى الغنائم (وضموا) أى اجمعوا (غنائمكم وأصلحوا) أحوالكم (وأحسنوا) فى جميع أموركم فى العشرة مع الرفقاء وقتل الاعداء (إن الله يحب المحسنين).

## باب في الحرق في بلاد العدو

(حدثنا قتيبة بنسعيد ما الليث عن الفع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

<sup>(</sup>١) فى نسخة : نخل.

<sup>(</sup>٢) زاد في نسخة : أو تركتموها قائمة على أصولها فبادن الله .

<sup>(</sup>٣) قال الشمرانى فى ميزانه : وبه قال الأربعة، والأظهر من أقوال الشافعى أثه يقتل ؛ انتهى.

حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهرى قال عروة فحدثنى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: أغر على أبنى صباحاً وحرق.

عليه وسلم حرق<sup>(1)</sup> نخيل بنى النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أى أمر بتحر بقها وقطعها (وهى البويرة) تصغير البير التى يستسقى منها الماء موضع منازل بنى النضير الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد بستة أشهر فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت فى ذلك وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

(فأنزل الله عز وجلما قطعتم من لينة) الآية أى أى شيء قطعتم من نخلة روى أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فى الأرض فما بالرقطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم وبه قال الجهور وقيل لا يجوز قال النووى اللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل، وقيل كل الأشجار ، قيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا .

(حدثنا هناد بن السرى عن ابن مبارك عن صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى) قال (قال عروة فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلمكان عهد إليه) (٢)

<sup>(</sup>١) وسيأتى حرق العدو بنفسه فى « ياب كراهية حرق العدو بالنار »

<sup>(</sup>۲) قال ابن رسلان: أى أوصى إليه لأربع مضين من رجب سنة ١١ هـ ، فتأمل فإنه مشكل .

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزى سمعت أبا مسهر قيل له أبنى قال: نحن أعلم، هي يبنا فلسطين.

أى أسامة (فقال: أغر) من الإغارة (على أبنى)(١) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها: يبنى، بابياء، وقال التوريشتى: بضم الهمزة ، موضع من بلاد جهينة ، وتوضيحه أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعدها ألف ، أى على أهله ، قال ابن الهمام : قيل إنه اسم قبيلة (صباحا) أى حال غفلتهم ، وفجأة نبهتهم ، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أى زروعهم وديارهم وأشجارهم وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ولفظه حدثنا الزهرى عن عروة عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أبو بكر ما الذي عهد إليك؟ قال عهد إلى أن أغير على أبني صباحاً ثم أحرق .

(حدثنا عبد الله) بن محمد (بن عمرو) بن الجراح الأزدى الفلسطيني أبو العباس (الغزى) بالفتح والتشديد نسبة إلى غزة مدينة بالشام، قال ابن أبي حاتم ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه (سمعت أبا مسهر عبد الأعلى قبل له) أي لأبي مسهر (أبني، قال نحن أعلم، هي

<sup>(</sup>١) قال الشعرائى فى ميرانه: قول أبى حيفة ومالك إن المسلمين إذا أخذوا أموال أهل الحرب ولم يمكنهم إخراجها جاز لهم إتلافهما فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ومحرقون المتاع مع قول الشافمي وأحمد إنه لا تجوز ، انتهى . وذكر ابن رشد جواز التحريق عن الشافمي دون مالك ، فتأمل . وقال الموفق: إن الشجر ثلاثة أنواع منها ما يضر بالمسلمين كما لو تستربه الكفار فيجوز تحريقه إجماعاً ومنها مايضر للمسلمين قطمه ولا ففيه روايتان إحداها لا يجوز وبه قال بعض السلف والثاني يحوز وبه قال مالك والشافمي .

#### باب في بعث العيون

حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان .

يبنى فلسطين ) أى يطلق الهمزة والياء موضع فى فلسطين وإنما قال : نحن. أعلم(١) لأنه شامى.

# باب فى بعث العيون العيون جمع عين وهو الجاسوس

(حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليان ، يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بسيسة ) بضم موحدة وفتح السينين المهملتين مصغراً واختلفوا فى ضبطه قال الحافظ فى الإصابة: بسيسة بن عمرو بن ثعلبة ابن جرسة وهو بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له بسبس بغير ها ، وهو قول ابن إسحاق وغيره شهد بدراً بالاتفاق ووقع ذكره فى صحيح (٢) مسلم من حديث أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع عير أى سفيان فوقع الحديث فى وقعة بدر وهو بموحدتين وزن فعلله وحكى

<sup>(</sup>١) قال الموفق: الصحيح أبنى كما جاء فى الرواية قرية فى أطراف الشام، وأما يبنا فلمسطين فلم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها لبعدها، إلح .

<sup>(</sup>٢) قال النووى هكذا فى جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث المعروف فى كتب السير بسينين، انتهى .

باب في ابن السبيل مأكل من التمر (١) ويشرب من اللبن إذا مربه

حدثنا عياش بن الوليد الرقام نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحتلب ( وليشر ب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلا أفإن أجا به فليستأذنه وإلا فليحتلب ( وليشرب ولا يحمل

عياض أنه فى مسلم بموحدة مصغر ورواه أبو داود ووقع عنده بسيسة بصيغه التصغير وكذا قال ابن الآثير أنه رآه فى أصل بن مندة لكن بغير هاء والصواب الأول فقد ذكره ابن الكلبى أنه الذى أراد الشاعر بقوله:

والصواب الاول فقد د كره ابن الكلبي انه الدى اراد الشاعر بفوله: أقم لها صدورها يابسبس إن مطايا القوم لاتحبس عينا أى جاسوساً مع عدى بن الزغباء (ينظر ماصنعت عير) أى قافلة (أبي سفيان) القادم من الشام وأخر جمسلم هذا الحديث مطولا وفي آخره فجاء وما في البيت أحد غيرى وغيررسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدرى ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم وقال إن لنا طلبة فن كان ظهره حاضراً فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا إلا من كان ظهره حاضراً فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقو المشركين إلى بدر .

( بأب في أبن السبيل يأكل من التمر

ويشرب من اللبن إذا مربه) أي باللمن أو التمر

(حدثنا عياش بن الوليد الرقام) بفتح الراء والقاف المشددة في آخرها

<sup>(</sup>١) في نسخة : الثمر (٢) في نسخة : بدله شعبة (٣) في نسخة بدله النبي . (٤و٥) في نسخة : فليحلب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، نا أبى نا شعبة عن أبى بشر عن عباد بن شرحبيل قال () أصا بني سنة فدخلت حائطا

الميم هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس ( نا عبد الأعلى نا سعيد) وفي نسخة شعبة وأخرجه الترمذي بهذا السند فقال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة وليس فيــه نسخة شعبة (عَن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم) في سفره (على ماشية فإن كان فيها) أي الماشية (صاحبها) أى مالكما أو من يقوم مقامه ( فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ) اللبن ( وإن لم يكن ) صاحبها ( فيها ) أى فى الماشية ( فليصوت ثلاثا ) وهذا لاحتمال أن يكون صاحبها بعيداً فإذا سمع الصوت يجيء ( فإن أجابه ) وحضر ( فليستأذنه وإلا ) أى وإن لم يجب ولم يحضر ( فليحتلب وليشرب ولا يحمل ) أى من اللبن معه قال الترمذي حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول(٢) أحمد وإسحاق ، انتهى . قلت : قد اختلف العلماء في تأويله فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدى قيمة ما شرب إذا قدر عليها وقيل هو محمول على العرف والعادة فالبلد التي كان في أهله عادة الإذن الإجمالى للمسافرين وعابرى السبيل يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن ولا يحمل معه شيئاً إلا إذا كان فيه الإذن أيضاً وعلى هذا لا يجب عليه الضمان (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا أبي معاذ نا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل) اليشكري الغبري البصري معدود في الصحابة روى عن النبي

<sup>(</sup>١) في نسخة : أصابتني

<sup>(</sup>٢) فى رواية أخرى له المنعكذا فى المغنى

من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في أو بى فجاء صاحبه فضر بنى وأخذ ثوبى، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما علمت إذا كان جا معا وقال ساغبا وأمر () فرد على أو بى وأعطانى وسقا أو نصف وسق من طعام.

صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً فى تصة له فيها ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان ساغباً روى عنه أبو بشر بن أبى وحشية. قلت: قال البغوى وأبو الفتح الازدى ما روى عنه غيره وقال ابن السكن في صحبته نظر (قال أصابني سنة) أي مجاعة وقحط ( ودخلت حائطا ) أي بستانا ( منحيطان المدينة ففركت ) أى دُلكت ( سنبلا فأكلت ) منها ( وحملت فى ثوبى ) منها (فجاء صاحبه ) لم أقف على تسميته ( فضربني وأخذ ثوبي فأنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فذكرت ذلك له فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه النسائى فى مجتباء فىكتاب أدب القضاة بأطول من هــذا ــ أخبر نأ الحسين بن منصور بن جعفر قال ثنا مبشر بن عبد الله بن رزين قال ثنا سفيان ابن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطاً مر. حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخد كسائى فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدى عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به فقال ما حملك على هــذا فقال يا رسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جانعاً اردد عليه كساه وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق ونصف وسق فقال رسول

<sup>(</sup>١) في نسخة : أمره .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شر حبيل رجلا منا من بني غمر بمعناه .

الله صلى الله عليه وسلم (له ) أي لصاحب الحائط (ما علمت) أي علمته (إذ كان جاهلاً ) أي كان اللائق بك أولا أن تعلمه بالرفق والشفقة، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم يعني أنه لم يكن يعلم أن ليس لـكم عرف في التحمل وإنما علم أن الجانع لا ينهي عن أكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب أو قدر ما يأكُّله فيغير وقته هذا فهلا علمتهذالـُـ(ولاأطممت)أيأطعمته(إذ كان جانعا) وكان الحق أن تطعمه إذ رأيته جائعا (أو) للشكمن الراوى (قال ساغبا وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الحائط أن يرد على ثوبي (فرد على ثوبی ) أی كسائی ( و أعطانی ) أی صاحب الخائط ( وسقا) و هو ستون صاعا (أو) للشك ( نصف وسق من طعام ) وهو الحنطة ، ظاهر سياق أى داود يقتضى أن يكون ضمير الفاعل في أعطاني يعود إلى صاحب الحائط ولكن فى رواية النسائى: وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق وفي رواية ابن الأثير في أسد الغابة وأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق مر\_ طعام أو نصف وسق ، فهو صريح أن الآمر بوسق أو نصفُ وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعطاء الطعام لصاحب الحائط تبرعاً ، ويحتمل أن يكون الأمر للصحابة فأعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده من بيت المال والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى بشر قال : سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا ، من بنى غبر ) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره راء مهملة ( بمعناه ) متعلق بحدثنا محمد بن بشار .

( ۹ – بذل المجهود ۱۲ )

## باب من قال إنه يأكل عما سقط

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة وهذا لفظ أبى بكر عن معتمر بنسليان قالسمعت ابن أبى حكم الغفارى يقول حدثتنى جدق عن عمرو الغفارى قال كنت غلاما أرمى نخل الانصار فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياغلام لم ترمى النحل؟ قال (``آكل قال فلا ترمى النحل وكل ما يسقط (') في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه.

## باب من قال إنه يأكل ما سقط (٠٠)

وليس هذه الترجمة فى المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية ، وهى مذكورة فى النسخة المجتبائية ، ونسخة العون .

(حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة ، وهذا لفظ أبي بكر ، عن معتمر ابن سليمان قال : سمعت ابن أبي الحكم الغفارى ) عن جدته ، عن عم أبيها رافع ابن عمر ، وكنت غلاما أرمى نخل الأنصار الحديث ، وعنه المعتمر بن سليمان قيل اسمه عبد السكبير بن الحكم قلت : وحكى ابن العساكر في الأطراف ، أنه اسمه الحسن (يقول : حدثتني جدتى ) لم أقف على تسميتها (عن عم أبي رافع ابن عمر و الغفارى ) هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندى ، وكذا قال الإمام أحمد في مسنده ، ثنا معتمر سمعت ابن أبي الحكم الغفارى يقول : حدثتني جدتى ، عن عم أبي رافع بن عمر و الغفارى ، وقال الحافط في تهذيب حدثتني جدتى ، عن عم أبي رافع بن عمر و الغفارى ، وقال الحافط في تهذيب

 <sup>(</sup>١) فى نسخة : قلت
 (٢) فى نسخة : مما سقط .

<sup>(</sup>٣) وعن أحمد فى ذلك روايات كما فى المننى ورجمع إن كان على البستان حائط لا يأكل وإلا يأكل .

التهذيب: حدثنني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو كما تقدم ، وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجة ، ثنا معتمر بنَّ سلمان قال : سمعت ابن أبي الحكم النفاري قال : حدثتني جدتي ، عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري ، وأخرج ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمـة رافع بن عمرو ، أخبرنا عمر بن محمد بن المعمر بن طبرزد وغيره قالوا: أنا أبو القاسم بن الحصين، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا محمد بن يحبي بن سليمان، أخبر نا عاصم بن على، أخبر نا سليمان بن المغيرة ، حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري. حدثني جدى ، عن رافع بن عمرو الغفاري قال : كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار الحديث، وقال : وهو أخو الحكم بن عمرو الغفارى، وليسا من غفار وإنما هما من تعيلة أخي غفار ، إلا أنهما نسبا إلى غفار سكن البصرة (قال كنت غلاما أرمي نخل الأنصار ، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم ) وزاد في رواية أسد الغابة ، فقيل لانبي صلى الله عليه وسلم . إن همنا غلاما يرمي النخل . أو يرمي نخلنا فأتى (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ياغلام ) وفي رواية ابن ماجة ، وقال ابن كاسب: يا بني ( لم ترمي النخل؟ قال آكل ) وفي أسد الغابة قال: قلت ( قال فلا ترمى ) وفي أسد الغابة فلا ترم بحذف الياء ، وهو الموافق للقواعد ، وهكذا في رواية الترمذي ومسند أحمد بإسقاط الياء ، وفي رواية ابن ماجة بالياء ، كما في أبي داود (النخل) لأنه يسقط الني والنضيج (وكل مما يسقط في أسفلها ) وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسافلها عند البعض ، وقال بعضهم: هو محمول علىحالة الاضطرار (ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه ) وفي رواية الترمذي وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك .

## باب فيمن قال لايحلب

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن (۱) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل (۱) طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم طعمتهم (۱) فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه.

# باب فيمن قال لا يحلب

ماشيه الغير بغير إذنه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه ، أيجب أحدكم أن توتى مشربته ) هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها ، الغرفة يوضع فيها المتاع (فتكسر خزانته) بالكسر ولا يفتح موضع يخزن فيه المال وبحرز (فينتئل) بالثاء المثلثة ، أى يستخرج (طعامه) معنى الكلام أيحب احدكم أن يأتى السارق مشربته فيكسر خزانته ويستخرج طعامه ويذهب به ، فحما لا يحب ذلك ، ينبغى أن لا يحب لغيره مثل ذلك (فإنما تخزن) أى تحرز (لهم) للناس (ضروع مواشيهم أطعمتهم) جمع طعام وهو اللبن ، فهو طعام وشراب (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ).

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : عبد الله بن عمر .

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : فينتقل

<sup>(</sup>٣) فى نسخة : أطعاتهم

## باب في الطاعة

حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جريج يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبر نيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

## بابفي الطاعة

(حدثنا زهير بن حرب ، نا حجاج قال : قال ابن جريج : يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى (١) الأبر منكم) أى قرأ ابن جريج هذه الآية ، فقال (عبد الله بن قيس بن عدى ) هو عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدى بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حدافة ، من السابقين الأولين ، يقال شهد بدرا ، وفي صحيح البخارى عن ابن عباس قال: نزلت ، يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، في عبد الله بن الذين آمنوا أطيعوا الله عليه وسلم في سرية هكدذا قال الحافظ (٢) في الإصابة وأما ما وقع في البخارى من حديث الأعمش ، حدثني سعد بن عبيدة ، عن وأما ما وقع في البخارى من حديث الأعمش ، حدثني سعد بن عبيدة ، عن مرية واستعمل عليها رجلا من الأنصار ، فوصفه بالأنصارية مخالف لما تقدم من كونه سهميا قرشيا ، فحمله بعضهم على تعدد القصة ، وإليه مال ابن القيم ،

<sup>(</sup>١) قال العيني في تفسيره « أي أولى الأمر » أحد عشر قولا ثم بسطها ·

<sup>(ُ</sup>٧) وبين فى الفتح فى التفسيرأن المراد منه ليس إلا طاعة كا يدل عليه فى قصة النار بل قوله فإن تنازعتم فى شىء فردوه الآية .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الوحمن السلمى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا وأمرهمأن يقتحموا فيها فأبى قوم أن يدخلوها يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا النبى طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وأما ابن الجوزى فقال: قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمى وقد رواه شعبة، عن زبيد اليامى، عن سعد بن عبيدة فقال: رجلا ولم يقل من الأنصار ولم يسمه، قاله الحافظ فى الفتح: وقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله ( بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية ) خبره ، وبعث هذه السرية كانت سنة تسع ( أخبر نيه ) وهذا قول ابن جريج ( يعلى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ).

(حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن زبيد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا (۲) وأمرهم أن يسمعوا له ) أى لأميرهم (ويطيعوا) فأغضبهم في أمر ، وفي بعض الروايات كانت فيه دعابة (فأجج) أى أوقد ( ناراً وأمرهم أن يقتحموا ) أى يدخلوا ( فيها ) لما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بالسمع والطاعة لى ( فأبي قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فرر نا من النار ) أى إنما

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : لو دخلوها أو دخلوا فيها .

<sup>(</sup>٢) قال في « التلقيح » هو عبد الله بن حذافة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثى نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة.

فرر نا من الكفر لأجل النار فكيف ندخلها (وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها) وفي رواية البخاري ما خرجوا منها إلى يوم القيامة . وفي رواية حفص ما خرجوا منها أبدا ، يعنى أن الدخول فيها معصية ، والعاصى يستحق النار ، ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها ، مستحلين لما خرجوا منها أبدا ، وعلى هذا فني العبارة نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام ، لأن الضمير في قوله لو دخلوها للنار التي أوقدوها ، فالضمير في قوله ما خرجوا منها أبدا النار الآخرة ، لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم ، ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم ، أى ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فيا واقل : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف ) فيما يوافق الشرع لا في المعصية ، وإلقاء النفس في النار بالقصد معصية فلا طاعة فيها .

(حدثنا مددد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثنى نافع، عن عبد الله) بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: السمع والطاعة) للأمير (على المره المسلم فيما أحب وكره) أى واجب (ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلاسمع ولا طاعة) لأحد.

حدثنا یحیی بن معین نا عبد الصدد بن عبد الوارث نا سلیان المغیرة نا حمید بن هلال نا بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبی صلی الله علیه و سلم سریة فسلحت رجلا منهم سیفا فلما رجع قال لو رأیت ما لامنا رسول الله صلی الله علیه و سلم قال: أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لامری أن تجعلوا مكانه من يمضی لامری.

(حدثنا يحي بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال نا بشر بن عاصم) الليثي ، قال النسائي: ثقة ، وهو أخو نصر بن عاصم ، قلت : لم ينسبه النسائي إذ وثعه وزعم ابن القطان إن مراده بذلك الثقني وإن الليثي بجهول الحال وذكر ابن حبان في الثقات الليثي (عن عقبة بن مالك) الليثي عداده في أهل البصرة قلت ذكر مسلم في الوحدان أنه تفرد بالرواية عنه بشر ابن عاصم ، وكذا قال الآزدي وأبو صالح المؤذن ، صحابي له حديث واحد (من رهطه) أي من قبيلة بشر بن عاصم وهذا يؤيد أن بشر بن عاصم ليثي (قال: بعث الذي صلى الله عليه وسلم سرية ، فسلحت رجلا منهم سيفاً (١٠) قال في القاموس : وسلحته السيف جعلته سلاحه . ا ه . وهي من باب التفعيل ، ( فلما رجع ) ذاك الرجل من السرية ( قال ) لى ذاك الرجل عذوف أي لو رأيت ما لامنا ) من اللوم ( رسول الله صلى الله عليه وسلم) جزاء و لو ، عذوف أي لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بجزاء و لو ، في ترك التأمير لرأيت أمراً عجباً (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم على بجزاء ولو ، في ترك التأمير لرأيت أمراً عجباً (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم على بحزوه و رتجعلوا مكانه من يمضى إذبعثت رجلامنكم) أميرا (فلم يمض لامري أن) تعزلوه و (تجعلوا مكانه من يمضى اذبعثت رجلامنكم) أميرا (فلم يمض لامري أن) تعزلوه و (تجعلوا مكانه من يمضى

<sup>(</sup>١) وقال ابن رسلان أى جماته ذا سلاح بالسيف فهو من باب تجهيز الغازى .

باب ما يؤمر من انضهام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد، قالا: نا الوليد(١)، عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشنى قال: كان الناس إذا نزلوا منز لا قال عمرو:

لأمرى) والذي يجب التنبيه عليه ههنا أن ما روى بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك هما قصتان احداهما ما رواه أبو داود وأحمد في مسنده لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، والقصة الثانية ما أخرجه النسائى والبغوى وابن حبان وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك في قتل من قال: إنى مسلم، وها تان القصتان مختلفان فالأولى فى عزل الأمير لما لم يمضى لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثانية فى قصة قتل المؤمن فلا تعلق لإحداهما بالأخرى، وقد خنى ذلك على صاحب عون المعبود، فغلط فى ذلك وأدخل إحداهما فى الأخرى، ونبه الحافظ ابن حجر فى « الإصابة، فى ذلك ، فإنه أخر ج القصتين ، ثم قال بعد تخريجهما : قلت : وهذا يرد على من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد ، ولعل منشأ غلط صاحب العون عذا القول والله تعالى أعلم .

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

لفظ وسعته ليس في أصل المكنوبة الاحمدية ولا القادرية ، ولكن كتب بعض المصححين بين السطور وليس في المصرية ولا الكانفورية .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس) مصغراً (من أهل جبلة ساحل حمص) قال السمعاني في الأنساب: وأما الجبلي المعروف بهذه النسبة

<sup>(</sup>١) في نسخة : الوليد بن هشام .

كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزل () بعد ذاك منزلا إلا أنضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

إلى جبلة ، وهى بلدة من بلاد الشام قريبة من حمص مما يلى تلك السواحل فيما أظن (وهذا) أى المذكور (لفظ يزيد قالانا الوليد) بن هشام كما في نسخة (عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح السكاف الخزاعى المقرى أبو عبد الله الدمشقى كاتب أبى الدرداء . قال أبو مسهر : لم يكن في حد العلماء وكان ثقة ، وقال العجلى : شامى ثقة من خيار التابعين ، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وغفل ابن حزم فقال في دالحلى ، إنه بحبول وهو رد عليه (أباعبيد الله) هكذا بالتصغير في جميع نسح أبى داود الموجودة عندى ، وفي الخلاصة ، وأما في تهذيب التهذيب والتقريب فأبو عبد الله مكبر ، والصواب بالتصغير فإن الدولابي صاحب الكني قال في باب من كنيته أبو عبيد الله : أبو عبيد الله مسلم بن مشكم (يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني) بضم المعجمة الأولى وفتح الشين المعجمة بعدها نون هذه النسبة إلى بطن من قضاعة وهو خشين بن نمر بن دبرة منهم أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه واسم أيد اختلافا كثيراً (قال : كان الناس إذا نزلوا منزلا قال عمرو) بن عثان (كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا) وكانوا معه ( تفرقوا الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا) وكانوا معه ( تفرقوا الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا) وكانوا معه ( تفرقوا

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : فلم ينزلوا .

حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن أسيدبن عبد الرحمن الخثهمي عن فروة بن مجاهد اللخمي ، عن سهل ابن معاذبن أنس الجهني عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذاوكذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له .

فى الشعاب والأودية) فينزلون متفرقين ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تفرقكم فى الشعاب والأودية إنما ذلكم) أى التفررق ( من الشيطان والاجتماع من الرحمن ( فلم ينزل ) وفى نسخة فلم ينزلوا فنى الأول الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الثانى إلى الناس (بعد ذلك منز لا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم ) أى لشملهم .

(حدثنا سعيد بن منصور نا إساعيل بن عياش عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكبراً ( ابن عبد الرحمن الخشعمى ) الرملى ، قال يعقوب بن سفيان الشامى: ثقة ، قال أبو زرعة : روى له أبو داود حديثا واحداً فى الجهاد ، وقال الشامى: ثقة ، قال أبو زرعة : من وجوه خشعم ، من ثقات أهل الشام (عن فروة بن بجاهد ) أبو بجاهد ( اللخمى ) مو لاهم الفلسطينى الأعمى ، قال البخارى : فروة بن بجالد كان يسكن وكفر عنا، ولم أجد ذكر وكفر عنا، فى معجم البلدان ، وكانو الايشكون أنه من الأبدال ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وكذا سمى أباه بجالدا أبو حاتم، وقال : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال ابن عبد البر: فى الصحابة فروة بن بجالد مولى لخم أكثرهم يجعل حديثه مرسلا ( عن سهل بن فى الصحابة فروة بن بجالد مولى لخم أكثرهم يجعل حديثه مرسلا ( عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه ) معاذ بن أنس ( قال : غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ) وهكذا فى رواية أحمد فى مسهده غير مسمى عليه وسلم غزوة كذا وكذا ) وهكذا فى رواية أحمد فى مسهده غير مسمى

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية ، عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه قال: غزونا مع نبي (١٠ الله صلى الله عليه وسلم بمعناه .

## باب في كراهية تمني اقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، نا ٢٠ أبو إسحاق الفرارى عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله

(فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق) أى وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم، ويرجعوا إليها بسبب تضييق المنازل (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس أن من ضيق منزلا أو قطع) أى سد (طريقاً فلا جهادله) فاللازم على الجماعة النازلة فى السفر أن يتخذوا طريقاً وينزلوا بجانبيه لئلا يتضيق الناس فى الحروج من المنازل والرجوع إليها.

(حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية عن الأوزاعى عن اسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال : غزونا مع نبى الله صلى الله عليه وَسلم بمعناه ) .

## باب في كراهية تمني لقاء العدو

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو إسحق الفزارى عن موسى ابن عقبة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمى وكان أميرا على حرب الخوارج (وكان) أى سالم (كاتبا له) ظاهر السياق يومى إلى أن ضمير

<sup>(</sup>١) فى نسخة : ترسول الله . (٧) فى نسخة : أنا .

وكان كاتبا له قال: كتب إليه عبد الله بن أبى أو فى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (افى بعض أيامه التى لتى فيها العدو قال: يا أيها الناس لا تتمنو القاء العدو وسلو الاسالة فيها العدو قال: يا أيها الناس لا تتمنو القاء العدو وسلو الته العافية فإذا لقيتمو هم فاصبروا و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وها زم الأحزاب اهزمهم و انصرنا عليهم .

له يعود إلى عمر بن عبيد الله ، ولكن قال الحافظ: قوله وكان كاتبه أى كان سالماً كان كاتب عبد الله بن أى أو فى ، وقال العينى: قوله وكان كاتبه أى كان سالم كاتب عبد الله بن أى أو فى وقدسها الكرمانى سهواً فاحشا حيث قال: سالم كاتب عمر بن عبيد الله ، وليس كذلك بل الصواب ما ذكر نا ، انتهى ، ورد على الحافظ بن حجر والعلامة العينى فقال: وكان أى سالم كاتبا لعمر ابن عبيد الله ، وفى الفرع كان كاتبه قاله الكرمانى و تبعه البرماوى ، وقد وقع التصريح بذلك فى ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، من رواية يوسف بن موسى التصريح بذلك فى ، باب لا تتمنوا لقاء العدو ، من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف البربوعى ، عن أى اسحاق الفزارى قال فيها حدثنى سالم أبو النضر كذت كاتبا لعمر بن عبيد الله ، فحينئذ قول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتب عبد الله بن أى أو فى سهو و تبعه فيه العلامة العينى وزاد فقال: وسها الكرمانى سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب عبد الله بن أى أو فى ، انتهى. قلت: لم أقف على مستندهما أن سالما كان كاتب عبد الله بن أى أو فى ، انتهى. قلت: لم أقف على مستندهما أن سالما كان كاتب عبد الله بن أى أو فى ، انتهى. قلت: لم أقف على مستندهما أن سالما كان كاتبا لعبد الله بن أى أو فى ، انتهى. قلت: لم أقف على مستندهما أن سالما كان كاتبا لعبد الله بن أى أو فى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن كاتبا لعبد الله بن أى أو فى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن

<sup>(</sup>٢) في نسخة : واسئلوا .

<sup>(</sup>١) في نسخة : عزا.

سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أن أوفى أولا ولكن لم يرو عنه حديثا ثم صار كاتبا لعمر بن عبيد الله فروى عن عبد الله بن أبي أوفي مكاتبة أو وجادة فلمذا قال الدارقطني إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفي أي لم يسمع هذا الحديث أو لم يسمع حديثًا لآنه لم يرو عنه شيئًا غير هـذا الحديث الذي رواه بطريق المكاتبة ، فعلى هذا يرتفع الاختلاف، والله تعالى أعلم ( قال ) أى سالم (كتب إليه ) أى إلى عمر بن عبيد الله ( عبد الله بن أبي أوفى ) قال الحافظ : الضمير لعمير بن عبيد الله ، قال الدارقطي في التتبع: أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفي فقرأته، قال: وأبوالنضر لم يسمع من ابن أبى أوفى فهو حجة فى رواية المكاتبة وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إنَّى المكتوب إليه، وابن أبي أوفي لم يكتب إلى سالم ، إنماكتب إلى عمر ابن عبيد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صورة الوجادة ويمكن أن يقال الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفي أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة ـ وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة وقد ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً (حين خرج) أى عمر بن عبيد الله ( إلى الحرورية ) نسبة إلى حروراً. بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة قرية بظاهر الكوفة ، وقيل : موضع على ميلين منها ، نزل بهما الخوارج الذين خالفوا على بن أبي طالب فنسبوا إليها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه ) أى غزواته ( التي لقي فيها العدو قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ) فإن هذا التمنى إعجاب واعتماد منكم على أنفسكم (وسلوا الله العافية) فإنه الحافظ والناصر وعليه فليتوكل المتوكلون (فإذا لقيتموهم) أى الكفار (فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ) قال القسطلانى أى أن ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة

#### باب مايدعي عند اللقاء

حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى ، نا المثنى بن سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى و نصيرى ، بك أحول و بك أصول و بك أصول و بك أصول و بك أصول و بك أعاتل .

عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة أى ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم منزل الكتاب) أى القرآن أو جنس الكتاب (مجرى السحاب وهازم الاحزاب) أى جاعات الكفار، وإن كان هذا الغزو بعد الاحزاب، فالمراد الاحزاب التي اجتمعت على المدينة فى غزوة الاحزاب (اهزمهم وانصرنا عليهم).

## باب ما يدعى عند اللقاء أي لقاء العدو

(حدثنا نصر بن على أخبرنى أبى ) على بن نصر ( نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدى ) أصل العضد هو ما بين الكتف والمرفق والمراد ههنا القوة والإعانة ( ونصيرى ) أى معينى (بك أحول) أى أتحرك ، وقيل : أحتال لدفع مكر الأعداء ، وقيل : أدفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله: النبي .

## باب فی دعاء المشركین

حدثنا سعيد بن منصور ، ناإسماعيل بن إبراهيم أنا ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلى أن ذلك (' كان فى أول الإسلام وقد أغار نبى الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تستى على الماء فقتل مقاتلتهم وسباسبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى بذاك عبد الله وكان فى ذلك الجيش (').

( وبك أصول ) أى أسطو وأقبر والصولة الحلة والوثبة ( وبك أقاتل ) أى يحولك وقوتك أقاتل .

## باب في دعاء المشركين

أى إلى الإسلام. هذه الترجمة مكررة قد تقدم قبيل ذلك فنى الأولى ذكر الدعوة إيجاباً وههنا ذكرها نفيا إشارة إلى أن الدعوة على نوعين إذا علم أن الكفار بلغتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام ولسكن يندب لهم الدعوة وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعو إلى الإسلام.

(حدثنا سعيد بن منصور نا إسمعيل بن ابراهيم أنا بن هوان قال كنبت إلى نافع ) مولى ابن عمر (أسأله عن دعاء المشركين عند القتال) إلى الإسلام (فكتب) نافع (إلى أن ذلك) أى الدعاء (كان فى أول الإسلام وقدأغار نبى الله

<sup>(</sup>١) في نسخة : إنما .

<sup>(</sup>٢) قال أبو داود : هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم بشركه فيه احد .

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان يتسمع ، فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفيان عن عبد الملك بن نوفل ابن مساحق ، عن ابن عصام المزنى عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فقال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا .

صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق ، بضم الميم وسكون المهملة الأونى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة وقد تسمى غزوة بنى المصطلق غزوة المريسيع ، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وفيها سقط عقد عائشة (وهم) أى بنو المصطلق (غارون) أى غافلون عن إغارة المسلمين (وأنعامهم تستى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم) أى ذراريهم (وأصاب يومئذ جويرية) تصغير جارية ( بنت الحارث) من أمهات المؤمنين (حدثنى بذلك عبد الله) بن عمر (وكان) عبد الله (فى ذلك الجيش).

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير ) أى يريد الإغارة (عند صلاة الصبح ) لأن ذلك وقت نوم وغضلة (وكان يتسمع) إلى صوت الأذان (فإذا سمع أذانا أمسك) عن الإغارة عليهم لأنه علم بذلك أنهم ، أو فيهم مسلمون (وإلا) أى إن لم يسمع الأذان (أغار) عليهم .

(حدثنا سعید بن منصور ، نا سفیان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق) ابن عبد الله بن مخرمة أبو نوفل المدنى العامرى عامر قریش ، ذكره ابن حبان ابن عبد الله بن مخرمة أبو نوفل المدنى العامرى الم

# باب المكر في الحرب

حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفيان ، عن عمرو أنه سمع جابراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحرب خدعة .

فى الثقات ، له عندهم حديث فى نهى السرية أن يقتلوا من وجدوا عندهم مسجدا ، (عن ابن عصام المزنى ، عن أبيه ) قلت : قال على بن المدينى : إسناده مجهول ، وابن عصام لم يعرف ولم ينسب ، قال ابن عبد البر فى ترجمة عصام : اسم أبيه عبد الرحمن ، وسماه ابن سعد عبد الله وهو الصواب ، ووقع لابن شاهين فى الصحابة فى رواية هذا الحديث عن عبد الملك بن نوفل ، عن عصام بن عبد الله المزنى ، عن أبيه وكأنه انقلب على أحد رواته (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ) لم أقف على تعيينها (فقال إذا رأيتم مسجدا) أى فى ديار العدو (أو سمعتم مؤذنا) يؤذن فيها (فلا تقتلوا أحدا) أى غرة وعفلة لئلا يؤدى إلى فتل المسلم .

### باب المكر في الحرب

المدكر حيلة يوقع به الآخر فى الشر، وهو من الله تعالى تدبير خفى، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن عمرو أنه سمع جابرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة ) يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال ، وبضمها مع فتح دال ، فالأول معناه ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أى أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة ، وهو أفصح الروايات واصحها ، ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال و تمنيهم ، ولا تني لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك ، روى أنه صلى الله

حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن الذي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى غيرها ، وكان يقول : الحرب خدعة (۱) .

عليه وسلم قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود ، يعنى أن المهاكرة فى الحرب أنفع من المكاثرة ، وظاهره إباحة الكذب فيها لكن التعريض أولى ـ بحمع ـ .

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا ابن ثور) هكذا في النسخة المصرية والقادرية ونسخة العون والمكتوبة الأحمدية ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها أبو ثور ، فجمع في النسخة المجتبائية لفظة الابن وأبو وهو محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ، وتقدم ترجمته في محله ، فما وقع في النسخة المكانفورية أبو ثور فليس بصحيح (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة) في جهة من الجهات (ورى) من التورية (غيرها) أي غير تلك الجهة ، أي ستر، وكني عنه فأوهم أنه يريد غيره من الوراء ، أي ألقي البيان وراء ظهره لئلا ينتهي خبره إلى مقصده فيستعدوا للقائه (وكان يقول الحرب خدعة) .

<sup>(</sup>١) قال أبو داود : لم يجىء به إلا معمر يريد قوله «الحرب خدعة» بهذا الإسناد وإنما يروى حديث عمرو بن دينار عن حابر ، وفى حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

#### بلب في البيات

حدثنا الحسن بن على نا عبدالصمد وأبو عامر عن عكر مة ابن عمار نا إياس بن سلمة ، عن أيه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم ، نقتلهم (او كان شعار نا تلك الليلة : أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين .

### باب في البيات ٢٠

وهو الهجوم على العدو بعتة ليلا من غير أن يعلم ، وفي الفارسية « شب خون ،

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الصمد وأبو عامر ) العقدى (عن عكرمة ابن عمار ، نا إياس بن سلمة ، عن أبيه ) سلمة بن الأكوع (قال أمر ) مر التفعيل (رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ) على جيش فى سرية قبل نجد إلى بنى فزارة ، وقد تقدم ذكرها قريبا (فغزونا ناسا من المشركين ) أى من بنى فزارة (فبيتناهم) أى هجمنا عليهم ليلا (لقتلهم وكان شعارنا) أى علامتنا (تلك الليلة أمت أمت ، قال سلمة : فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أهل أبيات ) أى سبعة عشائر (من المشركين ) .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فنقتلهم .

 <sup>(</sup>٢) و يجوز فيه قتل الدرارى أيضا إذا لم تعلم كما سيأتى فى « باب فى قتل النساء » .

### باب في لزوم الساقة

حدثنا الحسن بن شوكر حدثنى إسماعيل بن علية ، نا الحجاج ابن أبى عثمان ، عن أبى الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم .

باب على ما يقاتل المشركون

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن

### باب في لزوم الساقة

جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه

(حدثنا الحسن بن شوكر ، حدثنا إسماعيل بن علية ، نا احجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف أى يمشى خلف الناس ( فى المسير ) فيزجى أى يسوق (الضعيف ويردف ) خلفه من عتب أو عبى ظهره ( ويدعو لهم ) أى للذين معهم ولجميع المسلمين .

## باب على ما يقاتل ببناء الجهول ( المشركون )

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرتأن أقاتل الناسحتى بقولوا لاإله إلاالله، فإذا قالو هامنعو المني دماءهم وأمو الهم، إلا محقها وحسابهم على الله عز وجل.

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، نا عبد الله بن المبارك عن حميد، عن أنس قل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاننا فإذا فعلو اذلك حرمت علينا دما هم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين.

حتى يقولوا لا إله إلا الله) أى حتى يسلموا (فإذا قالوها) أى تلك الكلمة وقبلوا الإسلام (منعوا منى دمائهم وأموالهم) لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم (إلا بحقها) وهو الزنا بعد إحصان، وكفر بعد إسلام، وقتل نفس فيقتل بها، وحق المال زكاة السوائم والعشر وغيرها (وحسابهم على الله عز وجل) ومعنى قولهم وحسابهم على الله، أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجرى عليهم حكم الإسلام وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا، ولكن يؤ اخذوا به في الآخرة، فيعاقبون عليه لأنهم منافقون، وإنما لم يذكر فيه الجزية، لأن المراد بالناس في قوله أقاتل الناس مشركو العرب فلا يقبل منهم جزية.

<sup>(</sup>حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ) أبو بكر ، قال أبو زرعة والنسائى : ثقة ، وذاكر ابن حبان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ( نا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس

حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب أخبرنى يحيى ابن أبوب عن حميد الطويل ، عن أنسر بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه .

حدثنا الحسن وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا: نايعلى بن عبيد عن الأعمش، عن أبي ظبيان ناأسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهر بوا، فأدركنا رجلا، فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فضر بناه حتى

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وأن يستقبلوا قبلتنا ) أى يولوا وجوههم فى الصلاة إلى الكعبة (وأن يأكلوا ذبيحتنا ) أى يذبحوا بالتكبير فيأكلوا الذبيحة (وأن يصلوا صلاتنا ) أى الصلوات الحنسة (فإذا فعلوا ذلك ) أى قبلوا ذلك وأسلموا وانقادوا لجميع الشرائع (حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلابحقها)أى بحق الدماء والأموال (لهم ) من الفيء والغنيمة فى الدنيا والأجر والثواب فى الآخرة (ما المسلمين) أى لجميع المسلمين (وعليهم )أى ويلزم عليهم من العقوبة فى الدنيا والآخرة (ما على المسلمين ) .

<sup>(</sup>حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل المشركين ) من العرب ( بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم .

<sup>(</sup>حدثنا الحسن) بن على (وعثمان بن أبى شيبة المعنى) أى معنى حديثيهما واحد (قالا: نا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبى ظبيان) حصين بن جندب بن الحارث بن وحثى بن مالك الجنبى الكوفى . قال أبن معين والعجلى

قتلناه ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت يارسول الله إنما قالها مخافة السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ، فما زال يقولها (') حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ.

وأبو زرعة والنسائى والدارقطنى: ثقة (نا أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية (۲) إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة كذا فى فتح الودود، وفى معجم البلدان بضمتين وقاف وآخره تاء فوقها نقطتان موضع (فنذروا) أى علموا (بنا) أى بهجومنا (فهر بوا فأدركنا رجلا) سماه ابن هشام فى سيرته مرداس بن نهيك (فلما غشيناه) أى علو نا عليه (قال لا إله إلا الله فضر بناه) بالسيف (حتى قتلناه فذكرته النبى صلى الله عليه وسلم (من لك) أى من المنجى لك أو المعين لك (بلا إله إلا الله يوم القيامة) أى إذا جاء لا إله إلا الله عثلا بصورة مخاصم ويخاصمك (فقلت يا رسول الله إنما قالها) أى قال ذلك الرجل بصورة خاصم ويخاصمك (فقلت يا رسول الله إنما قالها) أى قال ذلك الرجل بلك المكلمة (مخافة السلاح قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أفلا) وفى رواية البخارى ومسلم (فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك) أى الخوف البخارى ومسلم (فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك) أى الخوف على اللها م يمكن ، وإن كان بالشق عن القلب ، فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن ، فكيف قتلته على ظلمك الفاسد (من الك بلا إله إلا الله يوم القيامة) كرره تهويلا لشأن القتل بعد ظهور الإسلام (من الك بلا إله إلا الله يوم القيامة) كرره تهويلا لشأن القتل بعد ظهور الإسلام المن بلا إله إلا الله يوم القيامة) كرره تهويلا لشأن القتل بعد ظهور الإسلام

<sup>(</sup>١) فى نسخة : يقول .

 <sup>(</sup>٣) فى ٨ ه تسمى سرية أسامة إلى الحرقات . وقيل : بعث غالب بن عبد الله إلى فدك ، وقيل : ها اثنان ، كذا فى « الوقائع والدهور » للعبد الضميف .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث عن ابنشهاب ، عن عطاء ابن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد ابن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار ، فقاتلنى () فضرب إحدى يدى بالسيف ثملاذ منى بشجرة ، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول صلى الله عليه وسلم: لا تقتله ، فقلت : يارسول الله إنه قطع يدى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله فإنه عنزلته قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال () .

<sup>(</sup> فدا زال يقولها ) تهويلاً وسدا للباب على الآخرين ( حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ ) أى من شدة تهديده لأن الإسلام يهدم ماكان قبله .

<sup>(</sup>حدثنا قتبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن المقداد (٢) بن الأسود أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيت) أخبرنى (إن لقيت رجلا من الكفار) فى مقاتلتهم (فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف) أى فقطعها (ثم لاذ) فعل ماض من لاذ يلوذ أى عاذ واعتصم (منى بشجرة فقال: أسلمت لله أفاقتله يارسول الله عليه بعد أن قالها ؟) أى تلك الكلمة وهى أسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله) قال القارى: يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر أنه قطع إحدى يدى أن الحربي إذا جنى على مسلم ثم أسلم لم يؤ اخذ

<sup>(</sup>١) في نسخة : يقاتلني .

<sup>(</sup>٢) زاد فى نسخة : باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود .

<sup>(</sup>٣) ذكرت الرواية في «مجمع الزوائد» بسياق آخر .

حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله قل : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم ف عتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فهم القتل قال : أى جرير فبلغ ذاك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا برى من كل مسلم يقيم بين فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا برى من كل مسلم يقيم بين

بالقصاص إذ لو وجب لرخص فى قطع إحدى يديه قصاصاً (فقلت يارسول الله إنه قطع بدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته) بعدما تكلم بالإسلام ( فإنه بمنزلتك ) فى عصمة الدم ( قبل أن تقتله ) أى قبل قتلك إباه ( وأنت ) فى إباحة الدم ( بمنزلته ) أى بمنزلة ذلك الرجل ( قبل أن (۱) يقول كليته التى قال ) وهى كلمة الإسلام ، قال القارى : قوله فإنه بمنزلتك لانه صار مسلما معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التى أباح دمك قصاصاً ، والمعنى كا كمنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام ، كذلك هو بعد الإسلام ، وقوله أنت بمنزلته لأنك صرت مباح الدم كا هو مباح الدم قبل الإسلام ، لكن السبب بمنزلته لأنك صرت مباح الدم كا هو مباح الدم قبل الإسلام ، لكن السبب بختلف ، لأن إباحة دم الكافر بحق الإسلام .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا أبو معاوية ، عن إسماعيل ) بن أبى خالد (عن قيس) بن أبى حادم (عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم ) قال فى القاموس : خثعم كجعفر جبل وأهله خثعميون وابن أنمار أبو قبيلة من معد (فاعتصم ناس منهم) أى من أهل خثعم (بالسجود) عن القتل بأنهم ظنوا أن المسلمين إذا رأو نا ساجدين تيقنوا بإسلامنا فلايقتلوننا

<sup>(</sup>۱) وفى شرح الطحاوى للعينى معناه إنك كرت كذلك قبل أن تقول الكلمة التى قالها وذاك حين كنت بمكة بين المشركين تسكم إيمانك فلمله أيضاً كتم إيمانه

أظهر المشركين قالوا: يارسول الله لم قال لاترايا() ناراهما، قال أبو داود: رواه معمر وهشيم () وخالد الواسطى وجماعة لم يذكروا جرير.

فلم يلتفت المسلمون إلى سجودهم ( فأسرع فيهم القتل ) أى فشا وشاع ( قال : أى جرير فبلغ ذلك ) أى خبر قتلهم ( النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم ) أى لعصباتهم وورثتهم بنصف العقل (٢) لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكا نوا كن هلك بفعل نفسه و فعل غيره فسقط حصة جنايته (وقال: أنا برى من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) و لفظ أظهر مقحم (قالوا يارسول الله لم) أى لم سقط نصف الدية ، أو لم برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين؟ (قال لا ترايا (١٠) من باب النفاعل من الرؤية ، يقال ترايء القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، و إسناد الترائى إلى النار بجاز وأصله تترائى ، فحذف إحدى التائين تخفيفا ( ناراهما ) قال الخطابي : في معناه ثلاثة وجوه ، قيل : معناه لا يستوى حكمهما ، وقيل : معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يحوز المسلم أن يساكن الكفار في بلادهم ، حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يرى ناره ، ويرون ناره إذا أوقدت ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك نارهم ، ويرون ناره إذا أوقدت ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولايشبه به في هديه وشكله ، وكتب مولانا محد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

<sup>(</sup>١) في نسخة : لا تراأى .

<sup>(</sup>٣) فى نسخة بدله : رواه هشيم ومعتمر .

<sup>(</sup>٣) وفى « إزالة الحفاء » : أمر بنصف الدية استطابة لهم وزجراً للمسلمين فى ترك التثبت ، والأوجه عندى أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبى عبيدة احرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء انتهى ، ووجه ابن الهمام فى المتق بوجه آخر ، فقال : سجودهم يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيما لهم كما هو معروف ، فصار احتمالان فجمل نصف المقل (٤) وفى الفتاوى الحديثية هو علة للبراءة حذفت أداتهما انتهى .

ـ رضى الله عنـه ـ قوله لم يا رسول الله الظاهر أنهم ــألوا عن وجه التبرى، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل ، وأما وجوب الدية فكان ظاهرا لأنهم مسلمون ، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب يعنى أنمـا برئت لأنهم خالفوا الواجب عليهم ، حيث أمرتهم أن يكونوا من الكفار بحيت لا تتراءى ناراهما ، أو إنما سقط النصف من دياتهم ، لأنهم تسببوا لقتلهم حيث أقاموا فيهم مع ما أمروا بالبعد عنهم ، فكان قتلهم مضافاً إلى علتين : أولاها قلة حزم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم ، والثانية إقامتهم في مقام المشركين ، ومن همنا تستنبط مسألة وهى أن الفارسين إذا تصادما وماتا فعلى القاءَل منهما للمقتول نصف الدية . لأنه هلك بقلة حزمه وقلة حزم صاحبه فسقط من ديته حصته (قال أبو داود: رواه معمر وهشيم وخالد الواسطى وجماعة لم بذكروا جريرا) أى رووه مرسلا، وأخرجه الترمذي في دباب ما جاء في الكراهية في القام بين أظهر المشركين ، فأخرج حديث أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم مسندًا ، ثم أخرج من حديث عبدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد مثل حديث أبي معاوية ، وقال : لم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح ، ثم قال: وأكثر أصحاب اسماعيل قالوا : عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم أن رُسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، ولم يذكروا فيه عن جرير ، وروى حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن إسماعيل ابن أبى خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبى معاوية ، وسمعت محمداً يقى ل: الصحيح حديث قيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أ ه . قلت: ولم أجد في السير ذكر هذه السرية ، سرية خثعم ، إلا ما ذكره القسطلاني في المواهب والدياربكرى في تاريخ الخيس بأنه أمر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلا وبعثه إلى قبيلة خثعم بناحية بيشة من تربة بضم التاء وفتح الراء من أعمال مكة سنة تسع وأمره أن يشنوا الغارة عليهم ،فاقتتلوا قتالا شديداحتي كثر الجرحى فى الفريقين جميعاً وقتل قطبة من قتل وساقوا الإبل والغنيمة إلى المدينة .

# باب في التولى يوم الزحف

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ونزلت إن يكن منكم عشرون صا برون يغلبوا مائنين ، فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء تحفيف (') فقال «الآن خفف الله عنكم، قرأ أبو توبة إلى قوله (') يغلبوا مائنين قال : فلما خفف الله عنهم من العدة (') نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

# باب في التولى ( ) يوم الزحف

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا ابن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكر مة ، عن ابن عباس قال : نزلت و إن يكن مذكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، ) أى لايجوز لهم أن يفروا من عشرة أمثالهم ويجب عليهم أن يثبتوا لهم صابرين (فشق ذلك ) وصعب (على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر ) مسلم (واحد من عشرة ) كفار (ثم إنه جاه) أى نزل (تخفيف) من ربهم (فقال والآن خفف الله عنكم قرأ أبو توبة إلى قوله يغلبوا مائتين ،) وتمام الآية والآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وأن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين

<sup>(</sup>١) فى نسخه بتخفيف . (٢) فى نسخة : ماثة

<sup>(</sup>٣) في نسخة : المدد

<sup>(</sup>٤) قال الموفق: لا يجوز الفرارعن صمفهم فى قول عامة أهل العلم وإن خاف الهلاك

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى عليه وسلم ، قال: فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا (۱) قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، و بؤ نا با لغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت (۱)

بإذن الله والله مع الصابرين ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : يعنى بذلك علم ظهور فإن العلم وإن كان حاصلا له تعالى من قبل لكنه لم يتعلق بالحادث ما لم يحدث، فالحدوث إنما هو باعتبار التعلق ، فان تعلق الشيء بالمشيء لا يمكن إلا وأن يوجد المتعلق فالعلم بالمتعلق بالحادث بحيث حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه ، انتهى . (قال) ابن عباس (فلما خفف الله عنهم من العدة ) لمقاومة الكفار (نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم) وإنما أخبر ابن عباس بهذا ، لعله علم من نفسه وكذلك علم من الصحابة من سماعهم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن ابن أبى ليل حدثه أن عبد الته بن عمر حدثه أنه كان فى سرية (٣) من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر (فحاص الناس حيصة) أى امزموا انهزاماً (فكنت فيمن حاص فلما برزنا) وفى نسخة فرغنا فى المكتوبة بين السطور وفى رواية نفرنا إلى المدينة (قلنا :كيف نصنع وقد فررنا من الزحف

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فرغنا (٢) فى نسخة : فنبيت

<sup>(</sup>٣) ولا يبعد أن تسكون سرية مؤتة فإن ابن عمر كان فيها ، وقد وقع فيها بعض الانهزام، وقال المسلمون: لما رجع أهل السرية أنتم الفرارون ؟ قال عليه السلام بل العسكارون كما في «الخيس» وفي العون أخرجه الترمذي وابن ماجة : قلت : واخرجه السيوطي في « الدر المشور » .

فيها لنذهب ولا إلى يرانا أحد قال : فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقمنا و إن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون و فأقبل إلينا فقال بل أنتم العكارون قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال أنا فئة المسلمين .

وبؤنا) أى رجعنا (بالغضب) أى بغضب من الله سبحانه وتعالى (فقلنا ندخل المدينة) ليلا (فنثبت) وفى نسخة فنبيت (فيها) أى فى المدينة مختفين الندهب اللام فيها لام كى علة لقوله ندخلها ليلا وتقديره لنذهب إلى بيوتنا ليلا ثم اللام فيها لام كى علة لقوله ندخلها ليلا وتقديره لنذهب إلى رسول الله ندهب إلى رسول الله عليه وسلم أو يقال لنذهب إلى رسول الله عليه وسلم ولا يرانا أحد، وقال بعض المدرسين: يحتمل أن يكون صيغة وما كتب بين السطور لنذهب إلى الغزو مرة ثانية فغير متبادر إلى الذهن هو بعيد (ولا يرانا أحد قال: فدخلنا) أى أردنا دخول المدينة (فقلنا) كى هو بعيد (ولا يرانا أحد قال: فدخلنا) أى أردنا دخول المدينة (فقلنا) كى عنها إلى حيث شاء الله تعالى (قال) ابن عمر (فجلسنا) أى مترصدين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لكان (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال: من القوم (فقلنا نحن الفرارون فقلنا نحن الفرارون فقلنا نحن الفرارون (بل أنتم العكارون) فأقبل) أى توجه (إلينا فقال لا) أى ليس أنتم الفرارون (بل أنتم العكارون) فأقبل) أى توجه (إلينا فقال لا) أى ليس أنتم الفرارون (بل أنتم العكارون) فأقبل) أن توجه (إلينا فقال لا) أى ليس أنتم الفرارون (بل أنتم العكارون) العطافون على الكفار (قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين)

<sup>(</sup>١) فى نسخة فلا يرانا (٢) فى نسخة الفارون

حدثنا محمد بن هشام المصرى ، نا بشر بن المفضل نا داو د عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد قال نزات فى يوم بدر ، ومن لهم يومئذ دبره .

أى ملجأهم وهذا جواب عما ارتكز فى قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهى قوله تعالى د ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواهم جهنم و بئس المصير ، فظنوا أنهم فروا غير متحرفين المقتال وغير متحيزين إلى فئة لأنه أنا فئتكم ، ففرحوا وسلم هذه الشبهة ، وقال وليتم أدباركم متحيزين إلى فئة لأنى أنا فئتكم ، ففرحوا بذلك واطمأنت نفوسهم وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله فقال لا بل أنتم العكارون لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون جائزا لهم أولا وعلى الأول فظاهر أنهم لم يكونوا بمن فر فراراً استحق الوعيد عليه وعلى الثانى فتوجيه اخراجهم عنهم أنهم لما ندموا وعلموا أعظم ما افترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شيء وعلى الوجهين فصح تسلية ما افترفوا فيه سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شيء وعلى الوجهين فصح تسلية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم وإدخالهم فى الاستثنائين المذكورين فى قوله النبي صلى الله عليه وسلم إياهم وإدخالهم فى الاستثنائين المذكورين فى قوله تعالى : ومن يولهم يومئذ دبره و لا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يولهم يومئذ دبره و ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على من يولهم يومئذ دبره و وهذا هو الوجه فى إيراد المؤلف هذه الآية ههنا .

(حدثنا محمد بن هشام) بن شبيب بن أبى خيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية السدوسي أبو عبد الله البصرى نزيل مصر قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي صالح وقال في موضع آخر لا بأس به وقال ابن يونس كان ثقة ثبتا حسن الحديث المضرى ( فا بشر بن المفضل فا داود ) بن أبي هند ( عن أبي فضرة عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر « ومن يولهم يومثذ دبره »).

واختلف أهل العلم في حكم هـذه الآية هل هو خاص في أهل بدر؟ فقال

أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال: أنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال: أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمر و اللؤلؤى قال: ثنا أبو داو دسليان بن الأشعث السجستانى في المحرم سنة خمس وسبعين و ما تتين رحمه الله تعالى قال:

قوم هو لأهل بدر خاصة لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدوه وينهزموا عنه فأما اليوم فلهم الانهزام هكذا روى عن الحسن البصرى والضحاك وأى سعيد الحدرى وغيرهم وروى عن يزيد بن لحيب بسند فيه ابن لهيعة قال أوجب الله لمن فريوم بدر النار قال ومن يولهم يؤمئذ دبره إلا متحرفا لة تال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله فلما كان يوم أحد ذلك قال إنما استرلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم كان حنين بعد ذلك بنسع سنين فقال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال آخرون بل هذه الآية حكمها عام فى كل من ولى الدبر عن العدو منهزماً روى ذلك عن ابن جرير البطرى وأولى التأويلين فى هذا الباب بالصواب قول من قال حكمها محمها محمها محمها نرلت فى أهل بدر وحكمها ثابت فى جميع المؤمنين إذا لقوا العدو أن لا يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف لقتال أو التحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام والحمد لله رب العالمين . وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة هذا هو النصف منه ستة عشر جزءاً والله المعين الميسر .

( أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال : أنا الإمام القاضى أبو عمرو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ( ١١ – بذل المجهود١٢ )

### باب فى ا**لأس**ير<sup>(١)</sup> يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم، عن خباب قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهومتوسد بردة (٢) فى ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا ؛ فجلس محمراً وجهه فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض ثم يؤتى

قال: أنا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى قال: ثنا أبو داود وسلمان ابن أشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال) هذا السند مذكور فى النسخة القادرية والسكانفورية ونسخة العون، وليس بمكتوب فى النسخة المكتوبة الأحمدية ولا فى المصرية والظاهر أن ذكره فى هذا المحل غير مناسب بل المحل المناسب لذكره أول كتاب السنن.

### بأب في الأسير

أى المسلم ( يكره ) بصيغة الجهول من الإكراه ( على الـكفر ) أى ما حكمه هل يجرى كلمة الـكفر على اللسان أم لا؟

(حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم وخالد، عن إسماعيل عن قبس ابن أبى حازم عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح المحرة والراء وتشديد المثناة الفوقية ، كنيته أبو عبد الله شهد بدراً وكان قينا في الجاهلية ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ ه وكان من المهاجرين الأولين

<sup>(</sup>١) فى نسخة : السلم . (٢) فى نسخة : بردة .

بالمنشار فيجعل على رأسه ، فيجعل فرقتين مايصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضر موت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون (١٠) .

قال ابن سعد أصابه سبأ ، فبيع بمكة ثم حالف بنى زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة وحكى الباوردى أنه أسلَّم سادس سنة ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقى فى ذات الله فكشف ظهره ، فقال عمر : ما رأيت كاليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لى نار فما أطفأها إلا شحمي ذكره السهيلي ( قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ) أى جاعل وسادة ( بردة ) وهي الشملة المخططة ( في ظل الكعبة فشكونا إليه ) أي ما نلقي من مشركي مكة من العذاب ( فقلنا ألا تستنصر ) أي من الله تعالى ( لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ) أن ينجينا من أذى الكفار ( فجلس ) بترك التوسد ( محمراً وجهه ) من الغضب على استعجالهم وقيل من أثر النوم ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد كان من قبلكم) في الأمم الماضية ( يؤخذ الرجل ) المؤمن ظلماً فيكره على ً الكفر فيأبى (فيحفر له فى الأرض) حفيرة فيدخل فيها (ثم يؤتى بالمنشار) وهو آلة من الحديد له أسنان ينشر به العود ( فيجعل ) أى المنشار ( على رأسه فيجعل ) أى ذلك الرجل ( فرقتين ) أى شقتين ( ما يصرفه ذلك ) أى التعذيب (عن دينه ويمشط) بصيغة المجهول أى لحمه ( بأمشاط الحديد ما دون ) أى مًا سوى أو ما فوق (عظمه من) بيانية للفظ ما (لحم وعصب) ولفظ البخارى ،

<sup>(</sup>١) فى نسخة : تمجلون .

ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، قال الحافظ : وللأكثر ما بدل. ون ( ما يصرفه ذلك ) التعذيب الشديد ( عن دينه ) قال الحافظ : قال : هـذه تسلية لهم ، وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون (والله ليتمن الله هذا الأمر) أي الدين القيم (حتى يصير الراكب ما بين صنعاء) قال في المعجم: وصنعاء موضعان. أحدهما باليمن وهي العظمي ، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق ، قال الحافظ فىالفتح : يحتمل أن يريد صنعاء البمن وبينها وبين حضرموت البمين أيضاً مسافة. بعيدة نحو خمسة أيام ، ويحتمل أن يريد صنعاء الشام ، والمسافة بينهما أبعــد بكثير ، والأول أقرب (وحضرموت) بالفتح ثمالسكون وفتحالراء والميم وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقربالبحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف وبها قبر هود عليه السلام ، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً ، وقيل مسيرة أحد عشر يوما ( ما يخاف إلا الله ) أي لا يخاف أحد من الناس. (والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون) قال الحافظ: قال ابن بطال: إنما لم يجب. النبي صلى الله عليه وسلم لسؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى . ادعونى أستجب لـكم، وقوله . فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ، لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها ، كما جرت به عادة الله تعالى في أتباع الأنبياء ، فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت لهم. العاقبة بالنصر وجزيل الأجر ، قال: فأما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عندكل نازلة ، لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. وقال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عنهــــد الله بمن اختار الرخصة ، وأما غير الكرفر فإن أكره على أكلُّ الحنزير وشرب الحمر مثلاً ، فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل، ومذهب الحنفية في ذلك: أن الرجل إذا أكره على أكل الميتة وشرب الخر ولحم الخنزير بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له ، وإن أكره بقتل.

# باب في حكم الجاسوس إذاكان مسلما

حدثنا مسدد قال: ثنا سفيان، عن عمر وحدثه الحسن بن عمد بن على أخبره عبيد الله بن أبى رافع، وكان كاتبا لعلى بن

أو قطع عضو وسعه ذلك لأن هذه الأشياء أبيحت عند الضرورة ، ولا يسعه أن يصبر على ما توعده به ، فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، لأنه لما أبيح كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كما فى حالة المخمصة إن مات ولم يأكل ، وإن أكره على الكفر أو سب الرسول بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمروه به ويورى ، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئ بالإيمان فلا إثم عليه ، فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ، وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره ، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما ، لأن قتل المسلم عما لا يستباح لضرورة ما ـ ملخص ما فى الهداية .

# باب فى حكم الجاسوس (') إذا كان مسلما والجاسوس بالجيم من يفتش بواطن الأمور لغيره

(حدثنا مسدد قال: ثنا سفيان ، عن عمر وحدثه ) أى عمرو بن دينار ( الحسن بن محمد بن على ) ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدنى وأبوه يعرف بابن الحنفية ثقة ، ففيه يقال إنه أول من تكلم في الأرجاء ، والمراد بالأرجاء

<sup>(</sup>١) وسيأتى حكمه فى باب فى الجاسوس المستأمن ؛ وحكى العينى عن أبى حنيفة يحبس ويوجع عقوبة الخ قلت : وبه صرح محمد فى السير الكبير .

أبى طالب قال: سمعت عليا يقول: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا

الذي تكلم محمد بن الحسن فيـه غير الأرجاء الذي يعيبها أهل السنة المتعلقة بالإيمان، وهوأنه قال: نوالى أبا بكروعمر ـ رضى الله عنهما ـ لأنهما لم تقتتل عليهما الامة ولم تشك في أمرهما ، و نرجىء من بعدهما بمن دخل في الفتنة فنكل أمرهم إلى الله تعالى ، فـكان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونها مخصَّة أو مصيبة ، وكان يرى أنَّه يرجىء الأمر فيهما ( أخبره ) أي الحسن بن محمد ( عبيد الله بن أبى رافع ، وكان كاتبا لعلى بن أبي طالب قال : سمعت علياً يقول بعثني رسول الله صلَّى الله عليــــه وسلم أنا ) هكذا في جميع الروايات والظاهر والمطابق للقـواعد النحوية إياى فكأنه استعار الضمير المرفوع للمنصوب (والزبير) بن النوام (والمقداد) فإن قلت قد وقع فىالبخارى في كتاب المغازي ، في باب فضل من شهد بدراً ، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير ، وأجاب عنـه في الفتح ، قال يحتمل أن يكون الثلاثة فذكر أحد الراوبين عنه ما لم يذكره الآخر ، ولم يذكر ابن إسحاق مع على والزبير أحداً ، وساق الخبر بالتثنية قال : فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها الح . فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاً له ، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقوا حتى تأتو آ روضة خاخ) بخائين معجمتين موضع بين الحرمين بقرب حمراء الاسدمن المدينة ، وقيل: موضع باثني عشر ميلا من المدينة ، وقيل: بمهملة وجيم وهو تصحيف ( فإن بها ظعينة ) قال في المجمع أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها ويسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثًا ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل: هي المرأة في الهودج ، ثم قيل للمرأة هلمى الكتاب قالت () ماعندى من كتاب ، فقلت () لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب قال : فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبى عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدها والهودج وحده ، وجمعه ظعن وظعن وظعائن وأظعان من ظعن ظعنا بالحركة وسكون إذا سار قال الحافظ (۱) وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة والواقدى أن اسمها كنودو ، وفي رواية أمسارة وذكر الواقدى أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير ، وقيل ديناراً واحداً ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ووقع في البخارى في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن على فإن بها امرأة من المشركين في البخارى في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن على فإن بها امرأة من المشركين (معها كتاب) من حاطب بن أبي بلتعة إلى مشركي مكة (فخذوه منها فانطلقنا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ) أى مدركيها وملاقيها (فقلنا هلمي ) أى هاتى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ) أى مدركيها وملاقيها (فقلنا هلمي ) أى هاتى (الكتاب قالت : ما عندى من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب ) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة (أو لتلقين الثياب ) لصيغة المتكلم من الإلقاء ويؤيده ما في البخارى أو انجردنك ، وفي بعض النسخ بالناء وكسر الياء (قال فأخرجته من عقاصها) هو بكسر المهملة جمع عقيصة ، وهي الشعر المضفور ، والجمع بينه وبين رواية فأخرجته من حجزتها بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاى ، أى معقد وغرزته بحجزتها أو يقال إنها أخرجته أولا من الحجزة وأخفته في العقيصة ، وهي العجزة وأخفته في العقيصة ،

<sup>(</sup>١) في نسخة : فقالت . (٢) في نسخة : قلت .

<sup>(</sup>٣) فى نسخة : تلقين .

<sup>(</sup>٤) وفى التلقيح اسمها أم سارة ، مولاة لقريش .

فقال ما هذا يا حاطب: فقال: يا رسول الله لاتعجل على: فإنى (١) كنت امرأملصقافى قريش، ولم أكن من أنفسها، وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتى بها والله يا رسول الله

ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضاً ﴿ فأتينا به النبي عليه السلام ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة) و اسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لخم كنيته أبو عبد الله ، وقيل: أبو محمد وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى ، ثم للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد شهد بدرا والحديبية و نزلت فيه «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء، الآية أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست فأحضره وقال أخبرنى عن صاحبك أليس هو نبياً ؟ قال : قلت بلي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فماله لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلدته؟ قال فقلت له: فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله ، فما له حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى رفعه الله ، فقال : أحسنت، أنت حكيم جاء من عند حكيم ، وبعث معه هدية لرسولالله صلى الله عليه وسلم ، منها مارية القبطية وأختها سيرين وجارية أخرى ( إلى ناس من المشركين ) من كبرائهم ثلاثة وهم : سهيل بن عمر و وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل ـ رضى الله عنهم ـ فإنهم أسلموا بعـد ذلك ( يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فقيل إنه كتب فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل، وقيل: كتب فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آذن بالغزو ولا أراه إلا يريدكم ، وقد أحببت أن تكون لى يد بكتابي إليكم (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه

<sup>(</sup>١) فى نسخة : وأتى .

ماكان بى من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقكم، فقال عمر دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدراً، ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئم فقد غفرت لكم.

وسلم ( ما هذا ) أي الكرتاب أو الفعل الذي صدر منه من الكتابة إلى قريش ( يا حاطب فقال ) أي حاطب ( يا رسول الله لا تعجل على ) أي اسمع عذري ولاتعجل بالعقوبة أو بالملامة قبل سما ع عذرى (فإنى كنت امر ما ملصقا في قريش) أى حليفاً لهم ( ولم أكن من أنفسها ) لأنه كان من بني خالفة من لخم ( وإن قريشا ) أىمن أصحابك المهاجرين (لهم بها) أى بمكة ( قرابات يحمون بها ) أى بالقرابات (أهاليهم بمكة فأحبب إذ فأتنى ذلك) أي النسب والقرابة (أن أتخذ) أى أصطنع ( فيهم يدا ) أي إحسانا و نحمة ( يحمون ) يحفظون ( قرابتي ) أي أهل قرابتی ( بهـا ) أی بسبب اليد ( والله يا رسول الله ما كان بی من كـفر ولا ارتداد ) أي ما فعلت ذلك كفر ا بعــد إسلام ، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يغني عنهم كتابي شيئاً ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم) أي في بيان العذر وهو صادق فيه وقبل عذره (فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق) قال الحافظ: إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق ، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القبّل ، لكنه لم يجزم بذلك ، فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقًا ، لكونه أبطن خلاف ما أظهر ، وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه ، قلت : وأجاب عنه الحلبي في السيرة ، ويشكل قول

عمر المذكور ودعائه عليه بقوله: قاتلك الله ، إلا أن يقال يجوز أن يكون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، فوقع التقديم والتأخير فى الدكلام من الرواة (فقال رسول صلى الله عليه وسلم) فى جواب عمر \_ رضى الله عنه \_ (قد شهد بدراً ، وما يدريك) أى أى أى شىء يعلمك أنه مستحق للقتل ، أو يقال معناه الإنكار لما بعد هذه الكلمة ، أى لاتدرى أنت أن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم (لعل الله) ولفظ لعل وإن كان للترجى ، ولكن قال العلماء إن الترجى فى كلام الله وكلام رسوله للوقوع قاله الحافظ (اطلع (اعلى الله تعالى لهم راعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ، ما لا يغفر لهم (فقال) أى الله تعالى لهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ،

قال الحافظ: وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم، فإن ظاهره أنه للإباحة وهوخلاف عقد الشرع، وأجيب أنه إخبار عن الماضى، أى كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى ويقال فسأغفره لدكم و تعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به فى قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم خاطب به عمر منكراً عليه ما قال فى أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل على أن المراد ما سيأتى وأورده فى لفظ الماضى مبالغة فى تحقيقه، وقيل: إن صيغة الأمر فى قوله وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التى اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت، أى كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور، وقيل إن المراد ذنوبهم ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أى عمل كان فهو مغفور، وقيل إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة، وقيل هى بشارة بعدم الوقوع منهم، ففيه نظر ظاهر تقع إذا وقعت مغفورة، وقيل هى بشارة بعدم الوقوع منهم، ففيه نظر ظاهر

<sup>(</sup>۱) وفى « إزالة الحفاء » قوله فى فضل أهل بدر « اعملوا ما شئتم » ورد من مسند عمر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى هريرة رضى الله عنهم .

حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن على بهذه القصة قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً قد سار إليكم وقال فيه ، قالت (١) : ما معى كتاب فأنحناها ، فما وجدنا معها كتابا ، فقال على : والذي يحلف به لاقتلنك أو لتخرجن الكتاب ، وساق الحديث .

لما أنه وقع لقدامة بن المظعون شرب الحمر فى أيام عمر ووقع لمسطح الـكلام(٢٠) فى الإفك و اتفقو ا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها .

(حدثنا وهب بن بقية عن خالد) بن عبد الله (عن حصين) بن عبد الرحمن (عن سعد بن عبيدة) مصغراً (عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على بهذه القصة قال انطلق حاطب) وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل أي لما اطلع على عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو كفار قريش مشى من مجلسه في بيته فكتب أو يكون المراد من الانطلاق الانطلاق المعنوى في الإرادة وتهيأ أسباب الكتابة (فكتب إلى أهل مكة أن محمداً) صلى الله عليه وسلم (قد سار إليكم) أي عزم على السير إليكم (وقال) أي أبو عبد الرحمن السلمي

<sup>(</sup>١) فى نسخة : وقالت .

<sup>(</sup>٧) وجزم الحافظ فى حديث الإفك أن الراجح أن الذنوب تقع منهم لـكنها مقرونة بالمنفرة تفضلا لهم

### باب في الجاسوس الذمي

حدثنا محمد بن بشار قال: ثنى محمد بن محبب أبو همام الدلال قال: ثنا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن

أو وهب بن بقية (فيه) أى فى حديثه (قالت ما معى كتاب فأنخناها) (1) أى أنخنا بعيرها (فما وجدنا معها كتاباً ، فقال على : والذى يحلف به لاقتلنك أو لتخرجن الكتاب ، وساق) أى وهب بن بقية (الحديث) وقد أخرج البخارى فى صحيحه فى باب فضل من شهد بدرا من حديث إسحاق بن إبراهيم أخبر نا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بأطول من هذا .

## باب فى الجاسوس الذمى أى ما حكمه هل يقتل أم لا؟

(حدثنا محمد بن بشار قال ثنى محمد بن محبب ) بموحدتين كمحمد، (أبو همام الدلال) البصرى (قال ثنا سفيان بن سعيد عن أبى إسحاق عن حارثة ابن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة وغلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه (عن فرات بن حيان) بن عطية بن عبد العزى العجلى حليف بني سهم كان عينا لأبي سفيان ثم أسلم وحسن إسلامه وكان من

<sup>(</sup>١) فى نسخة فانتحينا ، قال السيوطى : بالحاء المهملة أى قصدناها ، وفى نسخة فانتجفنا ، من النجف ، فانتجفنا من النجش ، وفى نسخة : فانتجشنا من النجش ، الإسراع ، والبحث عن الشيء « قاموس » .

مضرب، عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان ، وكان حليفا لرجل من الأنصار فر بحلقة من الأنصار ، فقال : إنى مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنى مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .

أهدى الناس بالطرق سكن الكوفة وابتني بها دارا وهو صحابي قليل الحديث ﴿ أَن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَمْرَ بَقْتُلُهِ ، وَكَانَ عَيْنًا ﴾ أي جاسوساً (لابي سفيان) في حروبه، قال الشوكاني في النيل: وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا ( وكان حليفاً لرجل من الأنصار ) وقال الحافظ في الإصابة وكان حليفاً لبني. يهم وهو حي من قريش فكيف يكون حليفاً لرجل من الانصار قلت لعله بعد ما كان حليفاً لبني سهم حالف رجلا من الأنصار ولم أقف على تسميته قال ابن الأثير في أسد الغابة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية مع زيد. ابن حارثة ليعترضوا عيرا لقريش وكان دليل قريش فرات بن حيان فأصابوا العير وأسروا فرات بن حيان فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله فمر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم إلى آخر القصة ( فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي لأبي داود وهكذا في رواية أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا فمر بحلقة الانصار فقال إنى مسلم قالوا يا رسول الله إنه يزعم أنه مسلم الحديث وقال في الاستيعاب إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم فقال الأنصاري يا رسول الله إنه يقول إنى مسلم ، وقد تقدم ما في أسد الغابة من لفظ الحديث بأن فيه: فر بحليف له من الأنصار فقال إني مسلم وأخرجه الحافظ في الإصابة ولفظه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرات ابن حيان وكان عينا للمشركين فأمر بقتله فقال إنى مسلم ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار ( فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنى مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن منكم رجالا نكلهم ) من وكل يكل ( إلى إيمانهم ) أى نصرف أمرهم إلى إيمانهم و نفوضه إليه و نقبله منهم (منهم فرات بن حيان) ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة لأن المصنف عقد الباب فی الجاسوس الذی وفرات بن حیان لم یکن ذمیا(۱) حین أسر بل كان حربياً لأنه كان جاسوساً لأبي سفيان ، وأما ما كتب صاحب العون • واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الاخبار برواية أحمد ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابى سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر إلخ، فهذه العبارة هكذا وجدت في المنتقى في النسخة التي عليها شرح الشوكاني وعزا الحديث إلى أحمد وأبي داود فراجعت مسند أحمد فلم أجد فيه وكان ذميا وقد تقدم قريباً وكذلك ليس هذا اللفظ فى أبى داود مع أنه ترجم بحكم الجاسوس الذى فما أدرى من أين هذا اللفظ لصاحب المنتق.

<sup>(</sup>١) وهل يمكن الاستدلال بكونه حليفاً وهو العهد فلينقش أيضاً .

### باب الجاسوس المستأمن

حدثنا الحسن على قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أنى الذي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، قال : فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه .

### باب في الجاسوس المستأمن (١)

(حدثنا الحسن بن على قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو عميس عن ابن سلمة ابن الأكوع) وسيأتى فى السند الآتى أن اسمه إباس بن سلمة (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين) أى جاسوس (من المشركين وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى سفر) وسيأتى تعيين السفر فى الحديث الآتى (فجلس) أى الجاسوس (عند أصحابه) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انسل) أى خرج (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال) أى سلمة (فسبقتهم) أى أصحاب رسول الله عليه وسلم (إليه) أى إلى الجاسوس (فقتلته وأخذت سهى الله عليه وسلم (إليه) أى إلى الجاسوس (فقتلته وأخذت سلمه) والسلب محركا ما عليه من الثياب والسلاح سمى به لأنه يسلب عنه (فنفلنى) أى أعطانى بطريق النفل ولم يعط منه الغزاة شيئاً (إياه) أى السلب وهذا الحديث مختصر والذى بعده مطول.

<sup>(</sup>١) وترجم البخارى على حديث الباب « باب الحربى إذا دخل بغير أمان أحد » وهو الأوجه فإن استمانه لم يعلم ، ولعل الباعث للصنف على هذا التبويب أن الحربى إذ ذاك يكون فيئاً للمسلمين عند أحمد وكذلك عندنا ، بخلاف مالك إذ قال : يرى الإمام فيه من رأيه .

حدثناهارون بن عبد الله أنهاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا: ثنا عكر مة قال: ثنى إياس بن سلمة قال: ثنى أبى قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن ، قال: فبينها نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ، إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طلقا من حقو (۱) البعير ، فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القوم، فلما رأى ضعفتهم (۲) و رقة ظهر هم خرج

(حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم) أى هارون ابن عبد الله ومن كانوا معه في بحلس التحديث (قالا) أى هاشم وهشام (ثنا عكرمة قال ثنا إياس بن سلمة قال ثنا أبى) أى سلمة بن الأكوع (قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن) وهى قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم خاء مفتوحات ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر، قاله الحافظ (قال فبينها نحن نتضحى) أى نتعدى ، مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالصم والقصر (وعامتنا) أى أكثرنا (مشاة) أى راجلين ولفظ مسلم: و بعضنا مشاة (وفينا ضعفة) قال النووى: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ، ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين ، أى حالة ضعف وهزال ، قال القاضى: وهذا الوجه هو الصواب ، والثانى بفتح العين ضعيف ، وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته (على جمل أحمر فانتزع) أى أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام والقافى ، وهو العقال من جلد (من حقو البعير) الحقو الكشح والإزار

<sup>(</sup>۲) فی نسخة : يرکض .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : حقب .

يعدو إلى جمله ، فأطلقه ثم أناخه فقع دعليه ، ثم خرج يركضه (') واتبعه (') رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم (') فحرجت أعدو فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عندورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عندورك الجمل ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما وضع ركبته بالارض اختر طت سيني ، فأضرب رأسه فندر ، فجئت براحلته وما عليها أقو دها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا ، فقال (') من قتل الرجل ، فقالو ا سلمة بن اللاكوع فقال (') له سلمه أجمع قال هارون هذا لفظ هاشم .

ومعقده كالحقوة والحقاء ولفظ مسلم ثم انتزع طلقا من حقبه وهو القتب (فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم ) بكسر الراء وتشديد القاف ، أى قلة مراكبهم ( خرج يعدو ) أى يشتد ( إلى جمله فأطلقه ) أى حل طلقه الذى قيد به الجمل ( ثم أفاخه فقعد عليه ) أى ركبه فأثاره ( ثم خرج يركضه ) أى يضر به برجله ليسرع فى العدو ( وتبعه رجل ) لم أفف على تسميته ( من أسلم ) وهو اسم قبيلة ( على فاقة ورقاء ) أى فى لونها سواد كالغبرة ( هى أمثل ظهر القوم ) أى أفضل مراكبهم ( فخرجت أعدو ) أى أشتد على رجلى ( فأدركته ) أى لحقته ( ورأس الناقة ) الواو حالية ، أى أدركته والحال رجلى ( فأدركته )

<sup>(</sup>١) في نسخة : يركض . (٢) في نسخة : فاتبعه .

 <sup>(</sup>٣) زاد فى نسخة : قال .
 (٤) فى نسخة : بدله : قال .

<sup>(</sup>٥) فى نسخة بدله : قال .

<sup>(</sup>١٢ – بذل المجهود ١٢)

أن رأس الناقة (عندورك) بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مو نئة جمعه أوراك و قاموس ، ( الجمل وكمنت ) أى والحال أنى كنت (عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ) ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل أى بزمامه ( فاتخته فلما وضع ) أى الجمل ( ركبته بالأرض اخترطت سيفى ) أى سلمته من الغمد ( فأضرب ) ولفظ مسلم فضر بت ( رأسه ) أى الرجل أى سلمته من الزحل والثياب (أقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلا فقال ) أى رسول الله عليه وسلم ( من قتل الرجل فقالوا سلمة ان الأكوع فقال ) أى رسول الله عليه وسلم ( من قتل الرجل فقالوا سلمة أى سلب المقتول ( أجمع ) أى كله ، قال النووى : وفيه قتل الجاسوس الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين ، وأما الجاسوس المعاهد والذى ، فقال مالك والأوزاعي يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله ، وقال عليه انتقاض العهد بذلك ، قال أصحابنا : إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك .

وأما الجاسوس المسلم ، فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى ـ يعزره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله ، وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد ، وقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ قال كبار أصحابه يقتل ، قال واختلفوا في تركه بالتوبة ، قال ابن الماجشون إن عرف بذلك قتل وإلا عزر ، قال الحافظ : وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل ، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على إحدى الأمرين بل هو محتمل لهما لكن أحرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة ، عن أبى العميس بلفظ قام رجل فأ خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين عن أبى العميس بلفظ قام رجل فأ خبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين للمشركين

<sup>(</sup>١) وبه قلمنا إلا أن يبعث للمين كما فى الشامى .

### ً باب فى أى وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال: أنا أبو عمران الجونى ، عن علقمة بن عبد الله المزنى ، عن معقل بن يسار أن النعمان يعنى ابن مقرن قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم () إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر .

فقال من قتله فله سلبه قال فأدركته فقتلته فنفلني سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثانى. قلت: والحديث لا مطابقة له بالباب فإن هذا الجاسوس لم يكن مستأمناً بل هو حربى دخل دار الإسلام بغير أمان ، وقد عقد البخارى . باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، وأخرج فيه هذا الحديث قال هارون هذا لفظ هاشم .

### باب فى أى وقت يستحب اللقاء أى لقاء الكفار وقتالهم

(حدثنا موسى بن إسمعيل قال ثنا حماد قال أنا أبو عمر ان الجونى عن علقمة ابن عبد الله) بن سنان بكسر السين المهملة و بنو نين بينهما ألف ( المزنى) البصرى اختلفوا فى أنه هو أخو بكر بن عبد الله أو غيره، عن ابن المدينى ثقة وكذا قال النسائى وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حيان فى الثقات ( عن معقل بن يسار أن النعان يعنى ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعض مغازيه ، كان (إذا لم يقاتل

<sup>(</sup>١) في نسخة : كان .

### باب فما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

حدثنا مسلم بن إبر اهيم قال ثنا هشام ح و ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يكرهون الصوت عند القتال (١).

من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر)، ولفظ البخارى حتى تهب الأرواح جمع ريح واصله الواو قلبت يا. لانكسار ما قبلها قال الحافظ لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط وقال: إن فائدة تأخير القتال لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب فصار مظنة لذلك وقد أخرج النزمذى حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع لأن قنادة لم يدرك النعمان قال دغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل حى العصر ثم أمسك حتى يقال عقد ذلك تبح رياح النصر ويدعوا المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم .

### باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء أي قتال الكيفار

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام ح وثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد) بضم المهملة

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : اللقاء .

حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنى مطر عن قتادة عن أبى بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

وتخفيف الموحدة القيسى الضبعى أبو عبد الله البصرى قدم المدينة فى خلافة عمر قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائى وابن خراش: ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة ، وذكره أبو مخنف فيمن قتله الحجاج بمن خرج مع ابن الأشعث وذكره ابن حبان فى الثقات (قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت) أى رفع الصوت بالصراخ وكثرة اللغظ (عند القتال) فإنه قد تقدم فى باب الرجل ينادى بالشعار أن الشعار ينادى به قال الشوكانى فيه دليل على أن رفع الصوت عالى القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروه ولعلوجه كر اهتهم لذلك أن التصويت فى ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل فى ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجاش واستثنى القارى منه ذكر الله فقال: بغير ذكر الله ولم يثبت لى أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القنال .

(حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنا مطرعن قتادة عن أبى بردة عن أبيه ) أى أبى موسى الأشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ) وهذا الحديث المرفوع الذى أشار إليه المصنف أنه مثل الحديث المتقدم لم أجده بهذا السند فى غير هذا الكتاب نعم وجدت من حديث أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند الصعود والهبوط بالتكبير وقال، أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميما قريبا ، الحديث .

#### باب في الرجل يترجل عند اللقاء

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثناوكيع عن إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين فانكشفو انزل عن بغلته فترجل باب في الخيلاء في الحرب

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسهاعيل المعنى واحد

## باب في الرجل يترجل عند اللقاء

أى ينزل من مركبه ويقوم على الأرجل عند قتال الكفار

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثناوكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما لق النبي صلى الله عليه رسلم المشركين يوم حنين ) بمهملة و نو نين مصغر واد إلى جنب ذى المجاز قريب الطائف بيمه و بين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليه لست خلون من شوال (فانكشفوا) أى انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نزل ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نزل ) أى رسول الله صلى الله عليه وازن كانت رماة فخاف أن يتأخر قدم البغلة من وقع السهام أو ليرى الكفار ثباته وليجتمع إليه أشتانه فإن الراجل أبعد من الفرار لا سيما وقد ترجل بالاختيار .

### باب فى الخيلاء فى الحرب أي يحوز ذلك فى الحرب؟

(حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد) أى معنى حديثهما واحد (قال ثنا أبان قال ثنا يحيى ) ابن أبى كثير (عن محمد بن إبراهيم ) قالا: ثنا أبان قال ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جا بر بن عتيك عن جا بر بن عتيك أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه () عند القتال () و اختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغى قال موسى والفخر .

ابن الحارث (عن ابن جابر بن عتيك) وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده من حديث الحجاج يعنى الصواف وحرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير، وكذا من حديث عفان ثنا أبان ثنا يحيى بن أبى كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحارث كلهم قالوا عن ابن جابر بن عتيك مبهما لم يسموه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ابن جابر بن عتيك عن أبيه فى الغيرة إما أن يكون عبد الرحمن أو أخا له (عن جابر بن عتيك) بن قيس بن الأسود الأنصارى يقال إنه شهد بدراً ولم يثبت وشهد ما بعدها وكان معه راية بنى معاوية عام الفتح (أن نبى الله صلى الله ومنها ما يبغض الله) ومفعولا الفعلين محذوفان أى ما يحبها الله وما يبغضها (فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة فى الريبة) أى فى محل الريبة وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه والشك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه وللسك بحيث يمكن اتهامه فيه كما كانت زوجته أو أمته أو امرأة من محارمه ولله بني أو يدخل أجنبي عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها ويجرى بينهما مزاح وانبساط

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله : بنفسه ، (٧) في نسخة : اللقاء .

## باب فی ا**لر**جل یستاسر

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا إبراهيم يعنى ابن سعد، قال أنا ابن شهاب، قال أخبرنى عمرو (' بن جارية الثقفي حليف

وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه (وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة) أى في غير محلها (وإن من الخيلاء) وهو التكبر (ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ، فأحتيال الرجل نفسه عند القتال) والاختيال عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو ولإدخال الروع في قلبه (واختياله عند الصدقة) والاختيال فيها أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولايبالي بما أعطاها ، فإنه إذا احتقر المبذول يكون أبعد من المن والأذى (وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي) أى في الظلم بأن يختال بالظلم على الضعفاء وقتلهم ، أو بأخذ المال منهم ظلماً (قال موسي والفخر) أي يختال بالفاخر في النسب ويحتقر الناس ، ويقول أنا أشرف نسباً منهم ،

# باب في الرجل

أى المسلم (يستأسر) بصيغة الجمول أى يجعل نفسه أسيرا بأيدى الكفار والبخارى عقد الباب د باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر أم لا ؟.

(حدثنا موسى بن إسمعيل،قال ثنـا إبراهيم يعنى ابنسعد قال أنا ابن شهاب) الزهرى (قال أخـبرنى عمرو بن جارية الثقني ) هو عمرو بن أبي سفيان

<sup>(</sup>١) فى نسخة : عمر .

زهرة عن أبي هريرة عن الذي صلى الله عليه وسلم قال بعث الني صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر(١) عليهم عاصم بن ثابت فنفروان لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما أحس عنهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم الزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق، ألانقتل منكم أحداً ، فقالعاصم أما أنا فلاأنزلُ في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلو اعاصهافي سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهدو الميثاق منهم خبيب وزيدبن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم مهاقال الرجل الثالث هذا أول الغدر، والله لاأصحبكم إن لي مؤلا الأسوة فجروه (<sup>۱)</sup> فأبي أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا<sup>(ه)</sup> به ليقتلوه قال لهم خبيب دءو نىأركع ركعتين ثم قالوالله لولا أن تحسبوا <sup>(١)</sup> ما بي جزعا لزدت .

ابن أسيد بفتح أوله ابن جارية الثقني المدنى (حليف بني زهرة) له عند مسلم حديث أبي هريرة لـكل بني دعوة وعند الباقين حديثه في بعث عشرة عينا واختلفوا في تسميته فسماه بعضهم عمرو وبعضهم عمر ثقة من الثالثة وكان من أصحاب أبي هريرة (عن أبي هريرة (۷) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) أي أبوهريرة

<sup>(</sup>١) في نسخة : فاء . (٧) في نسخة : فنفرت .

 <sup>(</sup>٣) في نسخة : حس .
 (٤) في نسخة : فردوه .

<sup>(</sup>٥) فى نسخة : أخرجوه . (٦) تحسبوا .

 <sup>(</sup>٧) وأخرجه البهيق في الدلائل بسياق آخر من رواية بريدة .

( بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة(١) ) أي عشرة رجال ( عينا )(٢) أي جاسر سا قال الحافظ و في رواية أنى الاسود عن عروة بعثهم عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش قال وذكر ابن اسحاق أنهم كانوا ستة وسماهم وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن أبى مرثد وحبيب بن عدى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وخالد بن البكير وجزم بن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد حتب بن عبید قال وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه وكذا سمى موسى ابن عقبة السبعة المذكورين لكن قال معتببن عوف قلت فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم وهـذا البعث هي سرية الرجيع وهی سبب لغزوة بنی لحیان ( و أمر علیهم عاصم(۳) بن ثابت ) وهو جد عاصم ابن عمر بن الخطاب هكذا فى الصحيح وفى السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أبى مرثد وما فى الصحيح أصح وزاد البخارى فى رواية فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة (وهي على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة) ذكر والحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر ( فنفروا ) قال العيني تشديد الفاء أى استنجدوا لأجلهم وفى رواية فنفرو إليهم بتخفيف الفاء أى خرج إليهم أى خرجوا ومشوا ( لهم هذيل بقريب من مانة رجل رام ) قال الحافظ في رواية شعيب في الجهاد فنفروا لهم قريباً من مأتى رجل والجمع بينهما واضح بأن المـائة الأخرى غير رماة ولم أنف على اسم أحد منهم زاد البخـارى في روايته . فاقتصوا آ ثارهم حتى أنو منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، ( فلما

<sup>(</sup>١) وفى بعض الروايات سرية عينا بدل عشرة فتأمل -

<sup>(</sup>٧) قلت : لكن ذكر صاحب الخيس فى سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعدأحد رهط من عقيلوالقارة فقالوا يارسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا إلخ .

<sup>(</sup>٣) قال صاحب الخيس هو أصح مما قيل أص عليهم مرثد بن أبي مرثد .

أحس بهم) أي رآهم ( عاصم ) وأصحابه ( لجأوا إلى قردد ) بقافورا. ودالين هو الموضع المرتفع والجبل وفي رواية البخاري إلى فدفد وهي الرابية المشرفة (فقالوا) أي هذيل لهم أي لعاصم وأصحابه را نزلوا) عن القردد (فأعطوا) إيانا (بأيديكم) أي أنقادوا لنا (ولكم العهد والميثاق أن لانقتل منكم أحداً(١) فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ) زاد البخاري . اللهم أخبر عنا نبيك، وفي رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فأخبر رسوله خبرهم فأخبر أصحابه بذلك يرم أصيبوا ، وفي رواية بريدة . فقال عاصم اللهم إنى أحمى لك اليوم دينك فاحم لى لحمى ، ( فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في (٢) سبعة نفر ) أى في جملة سبعة ( و نزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق ) قال الحافظ: وفي رواية أبى الاسود عن عروة أنهم صعدوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق (منهم خبيب) مصغراً ابن عدى وكان هو قتل حارث بنعامر يوم بدر (وزيد بن الدُّننة (٣) ورجل آخر ) وهو عبد الله بن طارق (فلما استمكنوا منهم) أىقدروا عليهم (أطلقوا) أي حلوا (أوتار) جمع وتر (قسيهم) جمع قوس (فر بطوهم بها قال الرَّجْلُ التَّالَثُ هذا أول الغُدر) قال الحافظ: ُ وهُو يَقْتَضَى أَنْ ذلك وقع منه أول ما أسروهم لكن في رواية ابن إسحاق فخر جوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهر ان أنتزع عبد الله بن طارق يده وأحذ سيفة فذكر قصة قتله فيحتمل أنهم إنما ربطوهم بعد أن وصلوا إلى مر الظهران وإلا فما في الصحيح أصح (والله لا أصحبكم إن لى بهؤلا. )الذين اختارو القتل ولم يختاروا الأسر (لأسوة) أي اقتداء بأني أختار أن أفتل معهم (فجروه، فأبي أن يصحبهم فقتلوه)وزادالبخاري في روايته دو انطلق ابخبيب رزيدحتي باعوهما يمكة فاشترى(''

<sup>(</sup>١) لكنا تريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة كذا في الخيس.

<sup>(</sup>٢) وكان مع عاصم سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلا مِن عظائهم ثم طاعنهم حتى انكسر رمحه ثم سل سيفا فقتل واحداً حتى قتلوه بالنبل ؟ كذا في الخيس .

 <sup>(</sup>٣) واشتراه صفوان بن أسيد بحمسين رأسا ليقتله بأبيه ؟ كذا في الحميس .

<sup>ُ</sup> عَائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقِيلِ بِأَمَةَ سُودَاءَ ، وقَيلِ بِأُسِيرِينَ مِن هَذَبِلِ كَانَا بَحَمَّةً ، كَذَا في الحيس .

## حدثنا ابنءوف قال نا أبو المان أخير نا شعيب عن الزهري

خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو الذي قتل الحارث ابن عامر يوم بدر ( فلبث ) وفي رواية البخاري فمكث ( خبيب أسيراً ) أي عندهم حتى خرجت الأشهر الحرم (حتى أجمعواً) أي عزموا على (قتله فاستعار) أى خبيب (موسى) وهي آلة الحلق (يستحد بها) أي يحلق بها شعر العانة ( فلما خرجوا به ) أي من الحرم إلى التنعيم ( ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ) أى أصل ( ركعتين (١) ثم قال : والله لولا أن تحسبون ) أى تظنوا ( ما بی ) أى الذى متلبس بى ( جزعا ) مفعول لتحسبوا و لفظ البخارى . لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت ، (لردت) قال الحافط : فى رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين أخريين ، وفي رواية البخاري بعد هذا في الحديث زيادة كثيرة ، وفيه أنه دعا واللهم احصهم عددا ، وفيرواية إبراهم واقتلهم بددا، قال فلم يحل الحول ومنهم أحدحى ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة بمن حضر ذلك أبو إهاب بن عزير والأخلس بن شريق وعبيدة بن حكم السلمي وأمية بن عتبة بن همام ، فجاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأحبر أصحابه بذلك ، قال العيني في نرول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل، قال المهلب: إذا أراد أن مأخذ بالرخصة في إحياء نفسه فعل كفعل هؤ لاء ، وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب ، وقال الثورى : أكره للأسير المسلم أى يمكن من نفسه إلا مجبوراً ، وعن الأوزاعي لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ من الشدة والإباء مر. الأشد والأنفة من أن يجرى عليه ملك كافر كما فعل عاصم ،

(حدثنا ابن عوف قال : نا أبو اليمان ، أخبر نا شعيب ، عن الزهرى قال :

<sup>(</sup>١) يقال : هو أول من سن الصلاة عند القتل ؛ ويشكل عليه ما فى الحيس من فعل زيد بن الحارث ذلك .

قال أخبرنى عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى وهو حليف لبنى زهرة وكان من أصحاب أبى هريرة فذكر الحديث .

### باب في المكمناء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نازهير ، قال ثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير

أخبرنى عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثةفى وهو حليف لبنى زهرة وكان )عمرو (من أصحاب أبى هريرة فذكر ) ابن عوف ( الحديث ) وقد أخرج البخارى هذا الحديث من حديث أبى اليمان بهذا السند مطولا فى باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر .

## باب في السكناء

جمع كمين ، من الـكمون وهو ضد البروز ، من يختفي في الحرب للأعداء

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت البراء ) أى ابن عازب ( يحدث قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا ) جملة معترضة بين الفعل ومفعوله ، قال الحافظ : ووقع فى الهدى أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بين ، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم يوم أحد شيء من الخيل ، ووقع عندد الواقدى كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابى بردة

وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكاندكم هذا حتى أرسل إليدكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء () يسندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أى قوم الغنيمة ظهر أصحاب كم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال له كم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن، فأتوهم فصر فت وجوههم، وأقبلوا منهزمين.

(عبد الله بن جبير) أى أميراً (وقال) لهم (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم) والغرض منه شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالثبات والقرار في هدا المحل المهتم بالشأن ، يقول لو انهزمنا وقتلنا وتخطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أنتم من مكانكم هذا ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراتي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقامهم في موضع ، ثم قال لهم احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم (حتى أرسل إليكم قال) البراء (فهزمهم) أى الكفار (الله قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) أى نساء الكفار فإنهم خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والثبات وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات ، وهن : هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبي سفيان ، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهدل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث

<sup>(</sup>١) فى نسخة : يشتدون .

#### ماب في الصفوف

## حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمـد الزبيرى ، قال ثنا

ابنهشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية، وريصة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة ابن أبي طلحة الحجبي ، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة بن كنانة ، وقال غيره كان النساء اللاتى خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة (يسندن) بضم أوله و سكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة ، أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد ، ولفظ البخاري في رواية إسرائيل ، عن أبي اسحاق يشتدون ، أي يسرعن المشي ( على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة ، أي قوم الغنيمة ) بحذف ياء المتكلم ، أى أحضروها والنصب على الإغراء (ظهر) أى غلب (أصحابكم) أى المسلمون ( فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لـكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى لا تبرحوا من مكانكم ( قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم) أى أصحاب عبد الله بن جبير المسلمين الذين ظهروا على الـكـفار ( فصرفت وجوههم) أى وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ: أى يتحروا فلم يدروا أين يتوجهون ( واقبلوا منهزمين ) فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا .

#### باب في الصفوف

أى تعيينها عملا بقوله تعالى . يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ، (حدثنا أحمد بن سنان : ثنا أحمد الزبيرى قال : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصارى الأوسى عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، عن حمزة بن أبى أسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم (١) يعنى إذا غشوكم فارموهم بالنبال واستبقوا نبلكم.

ماب في سل السيوف عند اللقاء

حدثنا محمد بن عيسي قال ثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطي

أبو سليان المدنى المعروف بابن الغسيل، والغسيل جد أيه حنظلة بن أبى عامر غسلته الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب، عن ابن معين ثقة ليس به بأس وعنه صويلح، وقال أبو زرعة والنسائى والدارقطنى: ثقة، وقال النسائى في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوى، وقال ابن حبان كان بمن يخطى، ويهم كثيراً، وقال الازدى ليس بالقوى عنده (عن حمزة بن أبى أسيد) مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى أبو مالك المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى أبو مالك المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات حين اصطففنا يوم بدر إذا أكثبوكم) أى قربوكم من كشب، وأكثب إذا قارب والكشب القرب والهمزة للتعدية، وقال البخارى: أكثبوكم أى أكثروكم، وهذا والكشب القرب والهمزة للتعدية، وقال البخارى: أكثبوكم أى أكثروكم، وهذا ويعنى اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم) أى لا ترموا عن بعد فإنه يسقط فى الارص فتذهب السهام ولم يحصل نكاية .

#### باب في سل السيوف عند اللقاء

(حدثنا محمد بن عيسي قال : ثنا إسحاق بن نجيح ) أحد المجاهيل ، روى له

<sup>(</sup>۱) فی نسخة :کشوکم .

عن مالك بن حمزة بن أنى أسيد الساعدى عن أبيه عن جـده قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلو السيوف حتى يغشوكم .

#### باب في المبارزة

حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا(١) إسراتيل

أبوداود وهذا الحديث. قلمت : جور الذهبى أن يكون هو الملطى وليس به قطعاً فقد وقع فى سياق السنن ، ثنا إسحاق بن نجيح (وليس بالملطى) وقد فرق بينهما ابن الجوزى وقال لا أعرف فى هذا طعنا (عن مالك بن حمزة بن أسيد) بالضم الساعدى الأنصارى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) حمزة بن أبيا أسيد (عن جده) أبى أسيد (قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى ينشوكم ) أى يزدحموا ويهجموا عليه كم .

### باب في المبارزة (٢)

أى المبارزة ، والبراز بكسر الباء هو الخروج من الصف للقتال (حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق،

<sup>(</sup>١) في نسخة : أنا

<sup>(</sup>٣) على جوازه إجماع إلا ما روى عن الحسن أنه كرهه وقال: لا أعرفه ثم جوازه مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق ولا يقيد عند الجمهور ثم معاونة المبارز جائزة إذا ضعف وعجز عن قرينه ؟ وقال الأوزاعى : لايعينونه وهو إحدى الروايتين عن سحنون من المالسكية والأخرى له وهو قول أشهب يدفع عنه ولا يقتل فإنه بارز ثلاثة ثلاثة فلا بأس عند المالسكية أيضا لحديث الباب ، ولأنه كجاعة تلتى جماعة ، ويجوز عند الجمهور مطلقا ، ملخصا عن الأوجز .

وسكت عن المذهب العيني ، والقسطلاني ، نعم شرطه الموفق وبسط في أحكامها . (١٣ – بذل الهمود ١٢ )

عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن على قال تقدم يعنى عتبة بن ربيعة و تبعه ابنه وأخوه فنادى (۱) من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لاحاجة لنا فيكم إنما أردنا بنى عمنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: قم ياحمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة و اختلف بين عبيدة و الوليد ضر بتان فأثخن كل و احد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه و احتملنا عبيدة .

عن حارثة بن مضرب ، عن على قال : تقدم ) أى خرج من صفهم إلى المسلمين (يعنى عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه ) الوليد بن عتبة (وأخوه) شيبة بن ربيعة (فنادى) أى كل واحد منهم المسلمين من يبارز (۱) ، أى من يخرج لقتالنا (فاندب) أى أجاب (له شباب) جمع شاب من الأنصار وهم ثلاثة عبد الله ابن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء (فقال) أى عتبة (من أنتم) أى من أى القبيلة أنتم (فأخبروه) بأنا من الأنصار (فقال: لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا) أى القتال مع (بني عمنا) من قريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم ياحمزة قم يا على قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل ) أى توجه (حمزة إلى عتبة وأقبلت ) أى توجهت (۲) (إلى شيبة ) وأقبل عبيدة إلى الوليد (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) بالسيف فضرب كل واحد منهما الآخر (فأثخن) أى أثقل بالجراح (كل واحد منهما صاحبه) أى مقابله (ثم ملنا) أى بعد قتل كل واحد منا صاحبه (على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة ) .

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : فنادوا .

<sup>(</sup>٢) والمشهور في السير أن عليا لوليد : والروايات فيها مختلفة كما في الفتح .

## ياب في النهي عن المثلة

حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال وسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة (١) أهل الإيمان.

### باب في النهي عن المثلة

قال فى المجمع: يقال مثلت بالحيوان مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنف\_ه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء، وقيل: بضم ميم كغرفة، وقيل: بفتح فسكون مصدر .

(حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالا: ثنا هشيم قال: أنا مغيرة ، عن شباك) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ، ثم كاف الضبى الكوفى الأعمى ، قال أحمد: شيخ ثقة ، وقال النسائى: ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قليل الحديث ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، قال عثمان بن أبى شيبة شباك ثبت ، وذكره الحافظ فى علوم الحديث فيمن صح عنه أنه كان يدلس (عن إبراهيم) أى النخعى (عن هنى) بضم أوله وفتح النون مصغراً ( ابن نويرة ) بنون مصغراً الضبى الكوفى كان من العباد قتله شبيب الخارجى ذكره ابن حبان فى الثقات (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعف الناس) قال النووى: والعفاف والتعفف هو الكيف عن محارم عليه وسلم: أعف الناس) قال النووى: والعفاف والتعفف هو الكيف عن محارم

<sup>(</sup>١) زاد فى نسخة :مثلة .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمر ان أن عمر ان أبق له غلام فجعل لله عليه لئن فقدر عليه ليقطعن بده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم محثنا على الصدقة وينها نا عن المثلة فأتيت عمر ان بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محثنا على الصدقة وينها نا عن المثلة .

الله تعالى وخوارم المروءة (قتلة) بكسر القاف الهيئة وبفتحها المرة الواحدة (أهل الإيمان) فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى ولا يتجاوزون فى القتل كما هو عادة غير أهل الإيمان، فإنهم يقتلون قتلة سور، ويمثلون ويعذبون كما وقع فى أحد وعذبوا المؤمنين المستضعفين بمكة عذاباً شديداً، أو لأن المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق، فلما فى قلوبهم من الرحمة لا يتعدون فى القتلة ولا يمثلون، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا الفتلة، وإذا ذيحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته،

<sup>(</sup>حدثنا محمد بن المشى ، ثنا معاذ بن هشام قال : ثنا أبى) هشام (عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم ( ابن عمر ان ) ابن الفضيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة التميمى البرجمى البصرى ، قال على بن المديني مجهول ، وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات ( أن عمر ان ) أبوه ( أبق له غلام فجعل لله عليه ) نذراً ( اثن قدر عليه

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : إن . (٧) فى نسخة بدله : نبى الله .

ليقطعن يده فأرسلني) أبى إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأسأله) عن هذه المسألة ، فإن النذر يوجب الفعل ، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد (فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال) أى سمرة (كان رسول الله صلى الله عليه يحثنا على الصدقة وينها نا عن المثلة . فأتيت عران بن حصين فسألته ) أيضاً عن هذه المسألة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينها نا عن المثلة) قال في الدر المختار : ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم وأما قبله فلا بأس بها اختيار ، قال الشامى : قال الزيلعي : وهذا حسن و نظيره الإحراق بالنار ، وقيد جو ازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالا كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقاً عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك ، انتهى . وهوظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله فقتضى ها في الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل أنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم فقتضى ها في الاختيار أن له ذلك كيف وقد علل أنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم

تنبيه: ثبت فى الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة ، فإن كان متأخراً عن قصة العرنيين فالنسخ ظاهر ، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح ، فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر ، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل وأذنى رجل ويدى آخر ورجلى آخر وفقاً عينى آخر ، فإنه يقتص منه لكل ، لكن يستأنى بكل قصاص إلى بدء ما قبله فهذه مثلة ضمناً لا قصداً ، وإنما يظهر أثر النهى والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتله ، فقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به ، فتح ، ملخصاً ، انتهى .

### باب في قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول(۱۰ الله صلى الله عليه وسلم مفتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النشاء والصبيان.

## باب فى قتل النساء أى النهى عن ذلك

(حدثنا يزيد بن حالد بن موهب وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا: ثنا الليث ، عن عبد الله ) أى ابن عمر ( أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لم أقف على تعيين هذا الغزو ( مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ) قال فى الدر المختار : ونهينا عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا إذا ارتد وأعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب وأهل كنائس لم يخالطوا الناس الا أن يكون أحد ملكا أو ذا رأى أو مال فى الحرب، قال الشامى فى رد المختار : قال فى الفتح : استثناء من حكم عدم القتل ، ولا خلاف فى هـــذا لاحد وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر ، وقد عمى لما جيء به فى جيش هوازن للرأى ، وكذا يقتل من عاما أو أكثر ، وقد عمى لما جيء به فى جيش هوازن للرأى ، وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتـل كالمجنون والصبى والمرأة ، إلا أن الصبى والحنون يقتلان فى حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم والمجنون يقتلان فى حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فإنهم

<sup>(</sup>١) فى نسخة : النبى .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا عمر بن المرقع بن صيفي ابن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هـؤلاء فجاء فقال (') على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تفتلن المرأة ولا عسيفا.

يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبى الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا عمر بن المرقع) بقاف ثقيلة مكسورة (ابن صيف) بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة (ابن رباح) التميمي الاسيدي الكوفي، قال ابن معين ليس به بأس، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التهذيب صيفي بن الربيع ولعله نسبه إلى جده (قال حدثني أبي) مرقع بن صيفي، ويقال مرقع بن عبد الله بن رباح ابن الربيع التميمي الحنظلي الاسيدي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات (عن جده رباح) بمفتوحة وخفة موحدة وحاء مهملة وضبط في الخلاصة نسبته الاسيدي بضم الهمزة وتشديد التحتانية مصغراً (ابن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، أخو حنظلة الكاتب، ويقال بالياء المثناة من تحت، قال الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه، وقال البخاري: قال الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه، وقال البخاري: قال بعضهم رباح بالموحدة ولم يثبت (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم رباح بالموحدة ولم يثبت (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : فقال امرأة قتيل .

في غزوة ) والعلما غزوة (١) الفتح لأنه أخرج الطبراني فيالأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكنة أتى بامر أة مقتولة فقال : ما كانت هذه تقاتل ونهى ( فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤ لاء فجاء ) ذلك الرجل فنظر فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال على امر أه قتيل ) أى اجتمعوا عليها ( فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة ) أى الامير عليها ( خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً ) أى أجيراً على الخدمة وتابعاً ، قال الحافظ: قال مالك والأوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تنزس اهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم ، وقال الشافعي والكرفيون قالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها ، وكذا الصبي المراهق ويؤيده حديث رباح ابن الربيع وهو بكسر الراء التحتانية التميمي أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال : ماكانت هذه لتقاتل ، فإن مفه مه أنها لو قاتلت لقتلت ، واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكمفر ، وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسح لأحاديث النبي وهو غريب ، وأما العسيف فلم أر له ذكرا في كتُب فقه الْأحناف ، إلا أن الإمام محمداً ذكره فى السير الكبير لكن لم يتعرض لحكمه بشيء ، وقال على القارى بعـد قوله ولا عسيَّماً ، أي أجيراً وتابعاً للخدمة ، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح .

<sup>(</sup>١) بسط الروايات فيه العيني .

حدثنا سعيد بن منصور . قال ثناهشيم قال: ثنا حجاج قال: ثنا قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال: قال وسولالله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقو اشرخهم .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال: ثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

(حدثنا سعيدبن منصور قال: ثنا هشيم قال: حجاج قال: ثنا قتادة ، عن الحسن ،عن سمرة بن جندب قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا شيوخ المثبركين) قال القارى: أراد ما يقابل الصبيان ، وأما الشيخ الفانى فلا يقتل ، إلا إذا كان ذا رأى ، قال أبوعبيد: أراد بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال ، ولم يرد الهرم الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة (واستبقوا شرخهم) بفتح فسكرن أى صبيانهم وهم الصغار الذين لم يدركوا ، فأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة ، قال أبو بكر: الشرخ أول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع ، يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة صوم وامرأتان صوم ونسوة صوم ، وقيل: إن الشرخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال: ثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم تقتل من نسائهم تعنى بنى قريظة إلا امرأة إنها ) أى المرأة من بنى قريظة (لعندى تحدث تضحك ظهراً وبطناً ) أى تنقلب ظهراً وبطناً من شدة ضحكها مع أنها تتيقن القتل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم ) أى يأمر بقتلهم (بالسوق إذ هتف هاتف باسمها) أى نادى مناد باسم تلك المرأة ، وفى د تاريخ

ابن الزبير، عن عائشة قاات لم تقتل (۱) من نسائهم تعنی (۲) بنی قريظة إلاامر أة إنها لعندى تحدث تضحك ظهر آو بطنا، و رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف (۲) ها تف بالسمها أين فلانة ؟ قالت : أنا قلت (۱) و ما شأ نك قالت حدث (۱) أحدثته ، قالت : فأنطلق بها فضر بت عنقها ، قالت : فما أنسى عجبا (۱) منها أنها تضحك ظهر ا و بطنا و قد علمت أنها تقتل .

الخيس، قال الواقدى: وكان اسم تلك المرأة نباتة امرأة الحكم القرظى، وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه الرحى، فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضرب عنقها بخلاد بن سويد (أين فلانة؟ قالت: أنا قلت: وما شأنك) أى ما حالك تقتلين مع أن النساء لا نقتل (قالت: حدث أحدثته) كتب فى الحاشية، قال الخطابى: يقال إن الحدث الذى أحدثته أنها شتمت النبي صلى الله عليه وسلم، وبه قالت الحذفية إن ساب نبى من الأنبياء يقتل.

واختلفوا هل يقتل حداً فلا تقبل تو بته مطلقا أو حكمه كالمرتد ؟ فتقبل تو بته ، قال : فى ، الدر المختار ، وكل مسلم ارتد فتو بته مقبولة إلا الحكافر بسب نبى من الأنبياء ، فإنه يقتل حداً ولاتقبل تو بته مطلقاً ، وكذا لو أبغضه بالقلب \_ فتح \_ وفى فتاوى المصنف و يجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً ، وقد صرح فى النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحادى الزاهدى وغيرها بأن حكمه كالمرتد ، ولفظ النتف : من سب رسول الله

<sup>(</sup>٢) في نسخة : يعنى بنى قريظة .

<sup>(</sup>٤) زاد في نسخة : من .

<sup>(</sup>٦) فى نسخة : عجبى ٠

<sup>(</sup>١) فى نسخة : لم يقتل .

<sup>(</sup>٣) زاد فی نسخة : بها .

<sup>(</sup>٥) فى نسخة : بدله حدثا .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب ابن جثامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين ببيتون ، فيصاب من ذر اريهم و نسائهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هم منهم وكان عمرو يعنى ابن دينار يقول : هم من آبائهم ، قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

سلى الله عليه وسلم فإنه مرتد فحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما بفعل بالمرتد، انتهى. وهو ظاهر فى قبول توبته كما مرعن الشفاء، انتهى. فليحفظ (قالت: فانطلق بها فضربت تنقها قالت) عائشة ـ رضى الله عنها ـ ( فما أنسى عجباً ) أى تعجبى ( منها أنها ) أى المرأة ( تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل ) . (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله ) بن عتبة (عن ابن عباس، عن الصعب ) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ( ابن جثامة ) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة ( أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار ) أى المنزل أى أهل الدار ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار ) أى المنزل أى أهل الدار ( من فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم ) أى الذرارى والنساء ( منهم ) أى من رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم ) أى الذرارى والنساء ( منهم ) أى من رجال المشركين ، أى حكمهم واحد فى جواز القتل فى ظلمة الليل من غير قصد ( وكان عمرو (۱) يعنى ابن دينار يقول : هم من آبائهم ) أى الذرارى حكمهم حكم آبائهم عمرو (۱) الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل ( قال (۲) الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل

<sup>(</sup>١) وضبط الحافظ فى الفتح بكسر الراء والتيحتانية ، وروى عن أخيه حنظلة كا بسطه الزيلمي . (٢) بل هو المتمين لأن خالدًا أول مشاهده الفتح كما فى الفتح.

### باب فى كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ، عن أبي الزناد قال: ثنى محمد بن حمزة الأسلمى ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، قال: فخرجت فيها ، وقال (١) إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناد انى فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

النساء والولدان) وفى قول الزهرى إبماء إلى أن حكم جواز قدل النوارى والنساء منسوخ (٢) وليس كذلك. فإن فى حديث صعب بن جثامة ليست إباحة قتل الذرارى والنساء مطلقاً ، بل هو مختص بحالة عدم القصد ، فأما إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء النرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، فهمنا حكان مختلفان : حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد ، وحكم عدم جواز الفتل إذا كان بالقصد .

## باب في كراهية (٢) حرق العدو بالنار

( حدثنا سعيد بن منصور قال : ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحرامي

<sup>(</sup>١) في نسخة : فقال .

<sup>(</sup>٣) وبه قال أبوعبيد : إن نساء المشمركين وذراريهم يقتلون فى أول الإسلام ، ثم نسخ ، حكاه القارى فى المرقاة وقال : نهى عن ذلك فى خيبر . وكذا حكاه ابن الحمام فى آخر الجزية .

<sup>(</sup>٣) وتقدم الحرق في بلاد المدو في « باب في الحرق في بلاد المدو » .

عن أبي الزناد قال: ثنا محمد بن حمزة بن عمر والأسلمي) ذكره ابن حبان في الثقات قلت: ضعفه ابن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلمي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ( عن أبيه ) حمزة بن عمر و الأسلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، لم أجد ذكر هذه السرية فى كتب السير ، وفى مسند الإمام أحمر. فى أحاديث حمزة بن عمر الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل من عذرة فقال إن قدرتم على فلان الحديث ( قال فخرجت فيها ) أى فى السرية ( وقال إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت ) أي رجعت ( فناداني فرجعت إليه فقال: إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ) قال الشوكاني في النيـــــل : وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر و ابن عماس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه على وخالد بن الوليد وغيرهما ، قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم ، بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العر نيين بالحديد كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق على كما تقدم في الحدود ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث من حديث أبى هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث. وقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار(١) انتهى ، قال الحافظ : ووقع فى رواية ابن إسحق إن وجدتم هبار (٢) بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ، ثم أطلقه

<sup>(</sup>١) وحاصل ما يظهر من ملاحظة كتب الحنفية أنه يجوز الاستمانة بالتحريق والمنجنيق وغير ذلك حتى يحصل الغلبة ، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلا رب النار .

<sup>(</sup>٢) بفتح الهماء وتشديد الموحدة كذا فى الأوجز -

حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة (۱) أن الليث بن سعد حدثهم ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث ، فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق

النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها فتبعهاهبار بن الأسود ورفيقه ، فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك . فكان إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل فى ذلك والآخر كان تبعا له ، وسمى ابن السكن فى روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس (٢) ، قلت أ وقد أسلم هبار هذا فنى رواية ابن أبى نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر فذكر قصة إسلامه . وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية ، ولمأقف لرفيقه على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم .

(حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عرب سليان (۲) بن يسار عن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ) أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي كما تقدم ( فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه ) أي معنى الحديث المتقدم .

(حَدَثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: نا أبو إسحاق الفزارى ، عن

<sup>(</sup>١) في نسخة : إبن سميد .

 <sup>(</sup>۲) بهما جزم ابن الجوزى فى التلقيح ؟ وكذاقال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة هبار
 وبهما جزم فى التلقيح .

<sup>(</sup>٣) وفى السنن « فى باب كراهية حرق العدو بالنار » سلمان بن يسار مبكراً .

الفزارى، عن أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال: غير أبى صالح عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر، فا نطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش () فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها، ورأى قرية نمل قد حرقناها () فقال: من حرق هذه ؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار

أبى إسحاق الشيبانى عن ابن سعد قال : غير أبى صالح ) من مشايخى فى موضع ابن سعد مبهما (عن الحسن بن سعد) مسمى (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ) لم أقف على تعيينه (فانطلق) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لحاجته) أى لقضاء الحاجة (فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد المفتوحة ، وقد يخفف ، طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) أى ولداها ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحرة فجعلت تفرش) بفتح التاء وضم الراء إذا بسط خناحيه ، وفى نسخة تعرش فى القاموس فرش الطائر تفريشا رفرف على الشىء كتفرش (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فرآها فقال : من فجع هذه ) الحرة أى موضعها (قد حرقناها) أى القرية مع النمل ، (فقال من حرق هذه ؟ أى موضعها (قد حرقناها) أى القرية مع النمل ، (فقال من حرق هذه ؟ أى القرية (قلنا نحن قال : إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار) قال فى الدر

<sup>(</sup>٢) في نسخة : أحرقناها

# باب(۲) الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقى أبو النضر قال ثنا محمد ابن شعيبقال أخبرنى أبوزرعة يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه .

المختار (١): وفى المبتغى يكره إحراق جراد وقمل وعقرب ولا باس بإحراق حطب فيها نمل .

(باب الرجل يكرى دابته) فى الغزو (على النصف) أى على نصف ما يحصل له (أو السهم) أى سهمه فى الغزو من الغنيمة

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن يزيد (الدمشق أبو النضر) الفراديسي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه البخارى ، وربما نسبه إلى جده ، وقال أبو زرعة كان من الثقات البكائين : وقال أيضاً : كان أبو مسهر يو ثقه وقال إسحق بن سيار النصيبي وأبو حاتم الرازى والدارقطني ثقة ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في التقريب ضعف من غير مستند (قال ثنا محمد بن شعيب قال أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمر و السيباني) بفتح حمير ، قال محمد بن حبيب : كل شيء من العرب شيبان إلا في حمير ، فإن فيها السيبان ، والمشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحيى بن أبي عمر و ، هذا ما كتب في الحيبانية والمكانفورية والقادرية والمصرية من ثلاث نقاط على الشيباني فغلط ، المحترى عن عمر و بن عبد الله الشيباني أبو عبد الجبار ، ويقال : أبو العجاء الحضرى

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : في .

<sup>(</sup>٢) وسيأتى السكلام عليه فى باب قتل الذر .

عن واثلة بن الأسقع قال: نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فخرجت إلى أهلى ، فأقبلت وقد خرج أول صحابة (() رسول الله الله صلى الله عليه وسلم، فطفقت فى (() المدينة أنادى ألا من يحمل رجلاله سهمه فنادى (() شيخ من الأنصار ، قال (() : لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا ،

الحصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال الذهبى : ما علمت روى عنه سوى يحيى . وقال العجلى : شاى تابعى ثقة ، وفرق الدولابى بين أبى العجماء الحضر مى روى عن عمرو عنه يحيى بن أبى عمرو وبين أبى عبد الجبار عمرو ابن عبد الله الراوى عن عوف بن مالك وغيره . فلم يذكر لأبى العجماء اسما ، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه ، أنه أى عمرو بن عبد الله رحدثه ) أى أبا زرعة يحيى بن عمرو (عن واثلة بن الاسقع قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ) ووقعت تلك الغزوة سنة تسع فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ إليها والبعث فيها (فخرجت إلى أهلى ) فلم أجد عندهم شيئا أتهيأ به للغزو ، فأقبلت وقد ) والحال أنه قد (خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) إلى الغزو (فطفقت ) أى شرعت أدور (فى المدينة أنادى ألا من يحمل رجلا ) عبر عن نفسه بالغيبة أى يحملى على دابته (له سهمه ) أى لمن يحمل سهمى الذى يحصل لى من الغنيمة فى الغزو فننادى شيخ من الانصار) لم أقف على وفق قوله (على أن نحمله عقبة ) قال والمراد سهمك بالخطاب فكنى بالغيبة على وفق قوله (على أن نحمله عقبة ) قال

 <sup>(</sup>۱) فى نسخة : أصحاب .
 (۲) فى نسخة : بالمدينة .

 <sup>(</sup>٣) فى نسخة : فإذا -

<sup>(</sup>١٤ — بذل الحجود ١٤)

قلت: نعم، قال: فسر على بركة الله تعالى: قال فخرجت مع خيرصاحب حتى أفاء الله علينا فأصا بنى قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله، ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات فقال: ساأرى قلائصك إلا كراما، قال (۱): إنما هى غنيمتك التى شرطت لك، قال: خذ قلائصك يا ابن أخى فغير سهمك أردنا.

فى القاموس: العقبة بالضم النوبة ، وقال وأعقب زيد عمراً ركبا بالنوبة ، فالمراد بقوله نحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى ( وطعامه معنا قلت نعم قال) أى الشيخ الانصارى ( فسر ) أمر من السير أى إلى الغزو ( على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب ) أى رفيق ( حتى أفاه الله علينا ) أى أعطانا الله من الني ( فأصابنى قلائص ) جمع القلوص وهى الشواب من الإبل ( فسقتهن حتى أبيته ) أى الشيخ الانصارى ( فخرج ) أى الانصارى ( فقعد على حقيبة من حقائب إبله ) الحقيبة هى الزيادة التي تجعل فى مؤخر القتب ( ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ) الانصارى (ما أرى قلائصك إلا كراما قال ) أى واثلة ( إنما هى غنيمتك التي شرطت لك قال ) الانصارى ( خذ قلائصك يا ابن أخى فغير سهمك ) الذى هو هذا ( أردنا ) أى الذى أردنا هو غير ذلك ، وهو السهم الاخروى من الاجر والثواب ، فإن قلت أردنا هو غير ذلك ، وهو السهم الاخروى من الاجر والثواب ، فإن قلت من الغنيمة أو الفي من قلت : صرح أهل السير بأن رسول الله صلى الله عليه من الغنيمة أو الفي من الوليد إلى أكيدر دومة واستأسر خالد أكيدر ، قال له وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة واستأسر خالد أكيدر ، قال له

<sup>(</sup>١) في نسخة : قلت .

خالد: هل لك أن نجيرك من القتل حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تفتح لى دومة الجندل ، قال : نعم لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر في الحصن أبي مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الو ثاق ، فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن ، وينطلق به و بأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيحكم فيهما بما شاء، فرضي خالد بذلك فصالحه أكيدر على ألفي بعير وتما نمائة فرس وأربعائة درع وأربعائة رع ، ففعل خالد وخلى سبيله ، ففتح له باب الحصن ، فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله ففتح له باب الحصن ، فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فلما قدم بهما إلى مصل الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فلما قدم بهما إلى مصاد أخا أكيدر ، هو ألفان من البعير ، وكان الجيش ثلاثين ألفا ، فكيف حصل لو اثلة قلائص ، قلت : لعل سرية خالد التي بعث بها إلى أكيدر ، ععل طا رسول الله صلى الله عليه وسلم عا يحصل لها من الغنيمة الثلث أو الربع، ولعل و اثلة كان فيها ، فأعطى منها ومن أصل الغنيمة فحصل له قلائص .

ومناسبة الحديث بالباب فى السهم ظاهرة لأنه حمـــله على أن له سهمه ، وأما المناسبة فى النصف فإنه لما جاز الكراء على السهم وهو مجهول على خطر جاز الكراء على النصف ، فإن النصف أيضاً مجهول وليس فيه دليل على جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يقرهما عليه ، وكتب مو لانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ـ رضى الله عنه ـ ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استنبط منه جواز الكراء بهذه الصفة مع أنه لا يصح ، لأنها لم تكن إجارة ، بل كانت عدة بمجازاة الحسنة بالحسنة ، وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعيين المعقود عليه والأجرة وغيرهما . ونقل صاحب العون عن الخطابي اختلف المعقود عليه والأجرة وغيرهما . ونقل صاحب العون عن الخطابي اختلف

<sup>(</sup>١) وفى « السيرة الحلبية » وأخته مصاد .

## باب في الأسير يوثق

حدثنا موسى (' بن إسماعيل ، ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال : أنا محمد (۲) بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل

الناس فى هذا ، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف بما يغنمه فى غزاته أرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الأوزاعي ما أراه إلا جائزاً ، وكان مالك بن أنس يكرهه ، وفى مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة ، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه ، انتهى . قلت : ليس فى الحديث أن الانصاري أعطى دابته لواثلة على السهم بل حمله عقبة أى نوبة أو إردافه وعلى هذا لا يدخل هذه الصورة فيمن أعطى دابته لآخر على السهم .

## باب في الأسير يو ثق

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد يعنى ابن سلمة قال: أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عجب) أى رضى (ربنا تعالى من قوم يقادون) أى يحرون (إلى الجنه فى السلاسل) أى قوم كفار يؤخذون أسارى قهرا فى السلاسل والقيود، فيدخلون دار الإسلام ، ثم يرزقهم الله تعالى الإيمان فيدخلون به الجنة ، فأحل المدخول على دخول الجنة لإفضائه إليه .

<sup>(</sup>١) هذا الحديث رباعي.

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : يُعنى .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر قال: ثناعبد الله الوارث ثنا محمد بن إسحاق عن يعقو ب بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عن جند بن مكيث قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى في سرية ، وكنت فبهم وأمرهم أن يشنو االغارة على بنى الملوح بالكدير ، فحر جنا حتى إذا كنا بالكدير لقينا الحارث بن البرصاء الليثى ، فأخذناه ، فقال: إنما جئت أريد الإنسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تك (مسلم) لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستو ثق منك ، فشددناه و ثاقا .

<sup>(</sup>حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثققى المدنى رأى السائب بن يزيد، قال ابن سعد: كان ثقةله أحاديث كثيرة، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك، قال ابن معين و أبوحاتم والنسائى والدارقطى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن مسلم بن عبد الله) بن خبيب بمعجمة مصغراً الجهنى، روى عن جندب بن مكيث، وعنه يعقوب، ثم ذكر الحافظ مسلم بن عبيد أبو نصيره، ذكر هما الحافظ فى تهذيب التهذيب، فيعلم من هدنا أنهما راويان، ولكن قال الحافظ فى تهذيب التهذيب، فيعلم من عبد الله بن عبد أبو نصيرة الواسطى، عن جندب بن مكيث، وعنه يعقوب ابن عبد أبو نصيرة الواسطى، عن جندب بن مكيث، وعنه يعقوب ابن عبد أبو نصيرة الواسطى، عن جندب بن مكيث، وعنه يعقوب ابن عبد الثقنى مجهول، ويعلم من هذا أنهما واحد، وقال فى الخلاصة: أبو نصيرة

<sup>(</sup>١) في نسخة : إن تكن -

مصغراً الواسطى اسمه مسلم بن عبيد ، عن أنس وعنه الضحاك بن حمزه وهشم وثقة أحمد فهو صريح في أنه غير مسلم بن عبد الله بن خبيب ، قلت : والذي يظهر أنهما اثنان ، فإن مسلم بن عبيد أبا نصيرة يروى عرب أنس بن مالك وأبى عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ، وعن أبي رجاء العطاردي وميمون بن مهران والحسن البصري ، وعن مولى لابي بكر في الاستغفار، وعنه حشرج بن نباتة وسويد بن عبد العزيز وأبوالصباح الواسطى وأبو بكر بن شعيب بن الحبحاب ويزيد بن هارَون ومحمد بن يزيد الواسطي وابن واقدى العمرى ، ثم قال الحافظ: عن أحمد ثقة ، وقال ابن معين: صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدى : ضعيف ، وفرق الحاكم أبو أحمد في الكني ، وابن ماكولا بين الراوى عن أبي بكر وبين الواسطى وجعلهما واحداً البخاري ، وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم ، وقالالبزار : أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان ، هكنذا في « تهذيب التهذيب ، فيقتضي هذا أنهما اثنان ، وما وقع في لسان الميزان ففيه ضبط وخلط والعجب أن الحافظ لم يذكر مسلم ابن عبد الله بن حبيب في التقريب أو لعله سقط ذكره من الناسخ والله تعالى أعلم (عن جندب بن مكيث ) بوزن عظيم آخره مثلثة ابن جرآد بن يربوع الجهني عداده في أهل المدينة ، قلت : وقال العسكرى : في الصحابة جندب بن عبد الله بن مكيث ونسبه قال : وأهـل الحديث ينسبونه إلى جده ، وقال في القاموس : مَكَيْثُ كَأْمَيْرُ وَاللَّهِ جَنْدُبُ (قَالَ : بَعْثُ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ عبد الله بن غالب الليثي) هكذا في جميع النسخ أبي داود بتقديم عبد الله ، وكتب على حاشية النسخة القلمية قال: في الأطراف كدا فيه أي في أبي داود عبد الله أبن غالب ، والصواب غالب بن عبد الله ، وقال في . أسد الغابة ، عبد الله بن غالب الليثي من كبار الصحابة بعثـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية سنة اثنين من الحجرة أخرجه أبو عمر مختصراً ، وقال الحافظ في . الأصابة . عبد الله بن غالب الثقفي من كبار الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية سنة اثنتين من الهجرة كذا ذكره أبو عمر مختصراً ، وأظنه انقلب حدثناعيسى بن حماد المصرى و قتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن شعيد بن أبي سعيد أنه سمع أباهريرة يقول: بعث رسول (١)

وسيأتي فيالغين المعجمة، وقال: أيضاً فيحرف الغين غالب بن عبد الله الكناني الليثي، قال البخارى: له صحبة، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث، عن محمد بن إسحاق ، لكن قال في روايته عبد الله بن الغالب ، والأول أثبت ، قال أبو عمر: كان ذلك عند أهل السير سنة خمس (٢) ( في سرية ) وكانوا بضعة عشر رجلا ( وكنت فيهم وأمرهم ) أي أهل السرية ( أن يشنوا ) أي يفرقوا (الغارة على بني الملوح) بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواومكسورة ثم حاء مهملة (بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلامن مكنة بين عسفان وأنج (فخرجنا) من المدينة (حتى إذا كنا بالكـديد) ولفظ أحمد في مسنده حتى إذا كنا بقديد ، وهكذا في السيرة الحلبية وغيرها من كتب السير (لقينا الحارث بن البرصاء الليثي) ذكره الحافط في الإصابة في ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الكيناني الليثي، فقال المعروف بابنالبرصاء وهي أمه ، وقيل أم ابيه سكن مكة ثم المدينة ( فأخذناه فقال ) أي الحارث ﴿ إِنَّمَا جَنَّتَ أُرِيدُ الْإِسْلَامُ ، وإنَّمَا خَرَجَتَ إِلَى رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ ، فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فثمددتاه) أي ربطناه ( وثاقا ) أي ربطا شديدا ، أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في ترجمة جندب بن مكيث مطولا ومفصلا من شاء فليرجع إليه .

(حدثنا عيسي بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة : ننا الليث بن سعد ، عن

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله : النبي .

<sup>(</sup>٢) قال العيني في شرح الطحاوى الشن بالمعجمة ؛ الصب المنقطع والسن بالمهملة ؛ الصب المتصل ؛ والمعنى هاهنا أن يغرق الغارة عليهم من جميع جهاتهم .

الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليامة، فربطوه بسارية من سو ارى المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال عندى يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذادم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان الغد، ثم قال له ما عندك يا ثمامة ؟ فأعاد مثل هذا المكلام، فتركه رسول الله عليه وسلم حتى كان بعد

سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث (١) رسول الله صلى الله عليه إوسلم خيلا) أى جيش الفرسان (قبل نجد) والنجد ما ارتفع من الأرض ويقابله تهامة وهو سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة) بضم المثلثة (ابن أثال) بهمزة مضمومة ومثلثة خفيفة (سيد أهل الهمامة فر بطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماذا عندك يا ثمامة) أى ماذا في قلبك من الرغبة إلى الإسلام أو النفرة عنه ، وقال الحافظ: ما الذى استقر في ظنك أن أفعل بك ؟ فأجاب بأنه ظن خيراً ، فقال : عندى يا محمد خير ، أى لأنك لست من يظلم بل من يعفو ويحسن (قال : عندى يا محمد خير ) أى الرغبة إلى الإسلام (إن تقتل نقتل ذا دم ) قال الحافظ : كذا بمهملة مخففة الميم ، وللكشميهني ذم بمعجمة مثقل الميم ، قال النووى : معني رواية الأكثر إن تقتل وللكشميهني ذم بمعجمة مثقل الميم ، قال النووى : معني رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم ، أى صاحب دم لدمه موقع يشتفي قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته تقتل ذا دم ، أى صاحب دم لدمه موقع يشتفي قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته

<sup>(</sup>١) وذكره فى الخيس فى سنة ست .

الغد، فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل فيه ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محداً عبده ورسوله، وساق (۱) الحديث قال عيسى أخبرنا الليث، وقال ذا ذم (۲).

وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك بِقتله ، وأما الرواية بالمعجمة فعناها دا ذمة ، وثبت كذلك في رواية أبي داود ، وضعفها عياض بأنه يقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله ، قال النووى : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالَّذمة الحرمة في قومه، وأوجه الجميع الوجه الثاني ، لأنه مشاكل بقوله بعــد ذلك وإن تنعم تنعم على شاكر ، وجميع ذلك تفصيل لقوله عندى خير (وإن تنعم تنعم على شاكر ) وفيه إشارة إل رغبته إلى الإسلام ( وإن كنت تريد المال ) أي الفدية ( فسل تعط منـه ما شنت ) لأنى ذو ثروة من قومى ( فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليستقر الإسلام في قلبه (حتى إذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة ، فأعاد مثل هذا الكلام) المتقدم (فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد) اليوم الثالث ( فذكر ) الراوى ( مثل هـــذا ) الظاهر أنه من كلام أبي داود معناه حتى إذا كان بعد الغد ، قال الشيخ : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الـكلام المتقدم، ويحتمل أن يكون هـذا الـكلام من قول الصحابي قال : عندي ما قلت لك أولا وثانيا ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ) أي حلوا ( ثمامة ) قال الحافظ : وفي رواية ابن إسحاق قد عفوت لك يا ثمامة ، وأعتقك ، وزاد ابن إسحاق في روايته أنه لما كان في

حدثنا محمد بن عمر والرازى قال: ثنا سلمة يعنى ابن الفضل عن ابن إسحاق قال: ثنى عبدلله (۱) بن أبى بكر ، عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: قدم بالأسارى حين قدم بهم ، وسدودة بنت زمعة عند آل عفدا ، في مناخهم على عوف ومعوذ ابنى عفرا ، قال:

الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبى صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً ، فلما أسلم جاءوه بالطعام ، فلم يصب منه إلا قليلا ، فتعجبوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء الحديث ( فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ) فيه ماء ( فاغتسل فيه ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وساق ) قتيبة (۲) ( الحديث قال عيسى : أخبرنا الليث وقال ذا ذم ) .

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال: حدثنا سلمة يعنى ابن الفضل، عن ابن إسحاق قال: ثنى عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا فى جميع نسخ أبى داود بأن يحيى هذا ليس له هذه الرواية عن جده عبد الرحمن ، ويؤيده أن الحافظ قال فى التهذيب: إنه يروى عن أم المؤمنين سودة ، ثم يقويه أنه يقول فى هذا الحديث قال: تقول سودة: فيعلم من هذا أنه يروى عن سودة ـ رضى الله عنها ـ وأيضاً لم يذكر الحافظ عبد الرحمن هذا فى رواة الستة فى التقريب ولا فى تهذيب التهذيب، ولكن زاد لفظ دعن جده، الحاكم أبو عبدالله فى المستدرك والذهبى

<sup>(</sup>١) فى نسخة : عبد الله بن بكر .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى بطوله .

وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب " قال: تقول سودة ، والله إنى لعندهم إذ أتيت ، فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ، فرجعت إلى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو فى ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، ثم " ذكر الحديث قال أبو داود وهما قتلا أبا جهل ابن هشام ، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه ، وقتلا يوم بدر .

فى تلخيصه ، قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة عبد الرحمن بن (٣) أسعد بن زرارة وقع ذكره فى حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر ، عن يحيى ابن عباد عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قد قدم بأسارى بدر وسودة بنت زمعة عندهم فى مناخهم ، وذكر الحديث بطوله ، كذا أخرجه ابن مندة وترجم له عبد الرحمن بن أسعد ، وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكير عن ابن إسحاق فى المغازى ، فقال عن عبد الله بن أبى بكر عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحاق بهذا السند ، فقال عبد الرحمن بن سعد بغير ألف وكذا أخرجه ابن هشام فى مختصر السيرة عن ابن إسحاق فإن كان الأول محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحبة لأن أباه مات فى أول عام من الهجرة كا تقدم فى ترجمته ، وإن كان المحفوظ الثانى، فهو مرسل ، لأن عبد الرحمن إنما يروى عن أبيه كما تقدم فى ترجمة سعد بن زرارة ، ولم يذكر عبد الرحمن

<sup>(</sup>١) في نسخة : بالحجاب.

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : و

<sup>(</sup>س) وحكى ابن رسلان عن البخارى الصواب فيه أسمد بزيادة الألف وسعد بدون. الألف وهم .

أبن سعد في الصحابة إلا أبو نعيم بهذا الحديث (قال قدم بالأساري) أي أسارى بدر المدينة (حين قدم ) أى جيء ( بهم وسودة بنت زمعة ) أم المؤمنين ( عند آل عفراء في مناخهم ) والمناخ مبرك الإبل، والمراد ههنا محل قیامهم ( علی عوف ومعوذ ابنی عفراء ) وعفراء اسم أمهما ( قال ) یحبی (وذلك) أى ذهاب سودة عند آل عفراء ( قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال ) يحيى (تقول سودة والله إنى لعندهم) أى آل عفراء (إذ أتيت) بصيغة الجهول أي أتاني آت ( فقيل هؤلاء الأساري(١) ) أي من قريش (قد أتي بهم فرجعت إلى بيتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ) أى، فى البيت( وإذا أبو يزيد سهيل بن(٢) عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ) أى مشدود بحبل ، ثم ذكر الحديث ) أخرج أبوعبد الله الحاكم في مستدركم والذهبي في تُلخيصه هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وزاد بعد يحي بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ عن جده و بقية الحديث فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك ، أن قلت أبا يزيد أعطيتم بأيديكم أن لامتم كراما فما انتبهت إلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت يا سودة على الله وعلى رسوله ، فقلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت هذا حديث صحيح على شرط مسلم ،ولم يخرجاه قلت ولم يذكر الحافظ رواية محى بن عبد الله عن جده ، بل قال : روايته عن سودة ( قال أبو داود وهما) أَى عوف ومعوذ ( قتلا أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا ) أى أجابا (له) أى لقتله (ولم يعرفاه) وعرفهما إياه عبدالرحمن بن عوف (وقتــلا) أبا جهل ( يوم بدر ) قلت اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفراء وفى بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر عرفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أباداود وابن سعد، فإنه قال في طبقاته :

<sup>(</sup>١) وكانت جملتهم سبعون ، قاله ابن رسلان .

<sup>(</sup>٢) خطيب الكفار .

#### باب في الأسبر ينال منه ويضرب ويقرن

حدثنا موسى () بن إسماعيل ، ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا () إلى بدر فإذا هم برواياقريش فيها عبد أسود لبنى الحجاج فأخذه أصحاب رسول () الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين

وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخره معوذ ابنا الحارث. فاثبتاه ، ولكن عوفا شهد وقعة بدر مع إخوته فمعاذ ومعوذ وعوف بنوا الحارث يقال لكل منهم ابن عفراء ، ثم إنها تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليي ، فولدت له أربعة إياسا وعاقلا وخالدا وعامرا ، وكلهم شهدوا بدراً ، وكذلك إخوتهم لامهم بنوا الحارث فانتظم من هذا أن عفراء امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في البخاري ومسلم هم ثلاثة معاد ومعوذ ابني عفراء ومعاذ بن عمرو بن جموح ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل .

#### باب في الأسير ينال منه

أى يسبب ويوبخ (ويضرب ويقرر) أى يكره على الإقرار بشىء (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أنرسول.

<sup>(</sup>١) هذا الحديث رباعي . (٢) في نسخة : فانطلق .

<sup>(</sup>٣) في نسخة : بدله النبي .

أبو سفيان؟ فيقول: والله مالى بشىء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فهم أبو جهل وعتبة وشيبة إبنا ربيعة وأمية ابن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعونى دعونى أخبر كم فإذا تال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعونى دعونى أخبر كم فإذا تركوه، قال: والله مالى بأبى سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشببة إبنا ربيعة أمية ابن خلف قد أقبلوا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال والذى نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم و تدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت المنع أبا سفيان، قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع أبا سفيان، قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم ندب) أى دعا (أصحابه) إلى الخروج إلى بدر (فانطلقوا إلى بدر فإذا هم) ملاقون (بروايا) جمع رواية وهي الإبل التي يستقى عليها (قريش) أى كفارهم (فيها عبد أسود لبني الحجاج) سماه أهل السير أسلم (فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبوسفيان) رئيس عير قريش القادم من الشام مع العير (فيقول: والله مالى بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبوجهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه) لأنهم يظنون أنه يكذب ويخنى خبر أبي سفيان (فيقول) للخلاص من الضرب (دعونى دعونى أخبركم فإذا تركوه قال: والله مالى بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش أخبركم فإذا تركوه قال: والله مالى بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يسمع ذلك) أى إخبار العبد بقدوم قريش ، وضربهم إياه إذا قال بالإخبار بغير ذلك (فلما انصرف) رسوق قريش ، وضربهم إياه إذا قال بالإخبار بغير ذلك (فلما انصرف) رسوق

هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض، فقال: والذى نفسى بيده ماجاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا() في قليب بدر.

الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال: والذى نفسى بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه) من ودع يدع أى تتركونه (إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) من تعرضكم له (قال أنس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا مصرع) أى مقتل (فلان) من كفار قريش غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان) منهم (غداً ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غداً ووضع يده على الأرض فقال) أنس (والذي نفسى بيده ما جاوز أحد منهم) أى من المصروعين من قريش (عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا) أى جروا على وجه الأرض (فألقوا فى قليب بدر) والقليب البئر التى لم تطو، والحديث من مراسل الصحابى، فإن أنساً ورضى الله عنه ـ لم يشهد بدراً.

<sup>(</sup>١) فى نسخة : وألقوا .

# باب في الاسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمي قال: ثنا أشعث بن عبدالله يعنى السجستانى ح وثنا محمد بن بشار (۱) نا ابن أبى عدى وهذا لفظه ح و ثنا الحسن بن على ثنا وهب بن جرير عن شعبة ابن أبى شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدأن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أ بناء الأنصار

## باب في الأسير يكره على الإسلام أي هل يكره ؟

(حدثنا محمد بن عمر بن على المقدى قال: ثنا أشعث بن عبد الله يعنى السجستاتى ح وثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن على ثنا وهب بن جرير) ثلاثتهم يعنى أشعث بن عبد الله وابن أبى عدى وهب بن جرير (عن شعبة ،عن أبى بشر ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال: كانت المرأة) من الأوس والخروج قبل الإسلام (تكون مقلاة) وسيجىء تفسيره من المصنف (فتجعل على نفسها) أى تلزم عليها (إن عاش لها ولد أن تهوده) أى تجعله يهوديا (فلما أجليت بنوا النضير) عن أوطانهم (كان فيهم من أبناء الأنصار) من تهودو (فقالوا) اى الأنصار (لا ندع أبناء نا) الذين تهودوا و نكرههم على الإسلام (فأنزل الله عز وجل

٠ (١) زاد في نسخة : قال .

فقالوا: لاندع أبناء نا فأنزل الله عزوجل « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » قال أبو داود المقلاة التى لايعيش لها ولد.

« لا إكراه (١) في الدين قد تبين الرشد ) أى الهدى ( من الغي ) أى الكفر ووقع في رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير في تفسيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم قال : فأجلوهم معهم ( قال أبو داود : المقلات التي لا يعيش لها ولد ) من القلت بالتحريك : الهلاك ، قلت كفرح ، والمقلتة المهلكة والمقلاة ناقة تضع واحداً ، ثم لا تحمل وامرأة لا يعيش لها ولد : قاموس وفي المخصص : أبو عبيد المقلات التي لا يبقي لها ولد — ابن دريد أقلتت فهي مقلت — صاحب العين هي التي لا يبقي لها إلا ولد واحدانهي . فالواجب أن يكتب بالتاء الطويلة لا بصورة الهاء ، فالكتابة بصورة الهاء — كما في بعض النسخ — من خطاء النساخ .

<sup>(</sup>۱) وفى « إزالة الحقاء » عن العوارف للشيخ السهر وردى عن وثيق الرومى قال كنت مملوكا لعمر ؛ فسكان يقول لى أسلم أستمن بك على أمانة المسلمين ، فإنه لاينبنى أن استمين عليها بمن ليس منهم ، فأبيت ، فقال عمر رضى الله عنه : لا إ كراه فى الدين فلما حضرته الوفاة أعتقنى وقال : اذهب حيث شئت ا ه .

<sup>(</sup>١٠ – بذل المجهود ١٢)

## باب() قتل الأسيرولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن المفضل ، ثنا أسباط بن نصر قال : زعم السدى ، عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ، وسماهم (٣) وابن أبي سرح (١) فذكر الحديث، قال: وأما أبن أبي سرح (١) فذكر الحديث، قال: وأما أبن أبي سرح (١) فا فه اختباً عند

### باب قتل الأسير (١) ولا يعرض عليه الاسلام

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا ابن المفضل، ثنا أسباط بن نصر) الهمدانى أبو يوسف ، ويقال أبو نصر قال حرب قلت لأحمد كيف حديثه قال ما أدرى، وكأن ضعفه، وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعفه وقال أحاديثه عامية، مسقط مقلوب الأسانيد، وقال النسائى: ليس بالقوى قلت علق له البخارى حديثاً فى الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهق فى السنن الكبير، وهو حديث منكر أوضحته فى التعليق.

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : باب فى الأسير يقتل ولا يعرض عليه الإسلام

<sup>(</sup>٢) فى نسخة بدله : أمن . (٣) فى نسخة بدله : فسماهم .

<sup>(</sup>٤) فى نسخة : السرح . (٥) فى نسخة : السرح .

<sup>(</sup>٦) قال الشعر أنى فى مير أنه ؟ اتفقوا على أنه لوقتل أحد الأسير وهو فى أسره لايجب على القائل شىء إلا التعزيز فقط ، وقال الأوزاعى : الدية اه .

قلت : هذا في غير حق الإمام ، وأما الإمام فانفقوا على أنه يجوز له قتله ، كما سيأتي

عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبى الله با يع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبإيعه بعد ثلث ثم أقبل على أصحابه فقال

وقال البخارى فى تاريخه الأوسط ، صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين : ليس بشىء ، وقال مرة : ثقة ، وقال موسى بن هارون ، لم يكن به بأس .

(قال زعم) أى قال (السدى) بضم المهملة وتشديد السلام هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة بفتح الكاف ، أبو محمد القرشى مولاهم الكوفى الأعور . وهو السدى الكبير كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى السدى ، قال فى القاموس : والسدة بالضم باب الدار جمعه سدد وإسماعيل السدى لبيعه المقانع فى سدة مسجد الكوفة ، وهى ما يبقى من الطاق المسدود : قال أبو طالب عن أحمد ثقة . وقال عبد الله ابن أحمد سمعت أبى قال : قال يحيى ابن معين : يوما عند عبد الرحمن بن مهدى وذكر إبراهيم بن مهاجر والسدى ، فقال يحيى ضعيفان ، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال ، قال عبد الله سألت يحيى عنهما ، فقال متقاربان فى الضعف ، وقال الجوزجانى : وهو كذاب شتام ، وقال أبوزرعة : لين ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائى : فى الكنى صالح ، وقال ابن عدى هو عندى مستقيم الحديث صدوق لا بأس به ، قلت . وقال حسين ابن واقد . سمعت من السدى فأقمت حتى سمعته يتناول أبابكر وعمر ، وقال الجوزجانى : حدثت عن معتمر عن ليث يعنى ابن أبى سليم قال كان وقال الجوزجانى : حدثت عن معتمر عن ليث يعنى ابن أبى سليم قال كان

أماكان فيكم رجل رشيديقوم إلى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله ، فقالو الأما ندرى يا رسول الله مافى نفسك إلا أو مأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغى لنبى أن تكون (٢) له عائنة الاعين ، قال أبو داود : كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخر .

بالكوفة كذا بان فمات أحدهما السدى والكلبي كذا قال ، وليث أشد ضعفا من السدى .

وقال العجلى: ثقة ، عالم بالتفسير ، له رواية ، وقال العقيلي ضعيف وكان يتناول الشيخين ، وقال الساجى: صدوق فيه نظر ، وقال الحاكم: في المدخل: في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثه ، تعديل عبد الرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم بمن جرحه بجرح غير مفسر ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهرى أبوزدارة المدنى ، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت: وقال العجلى: تابعى ثقة (عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أعطى الأمان من القتل (يعني الناس إلا أربعة نفر وامر أتين وسماهم) أى الراوى (وابن أبي سرح) أى والمدعبد الله ابن سعد بن أبي سرح فإنه أهدردمه (فذكر الحديث) أى أهل مكة ، فقال من ألق السلاح فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن فآمنهم كلهم إلا المستثنين بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن فآمنهم كلهم إلا المستثنين

<sup>(</sup>١) في نسخة : قالوا (٢) في نسخة : يكون .

منهم (١) : وهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ذهب به عثمان ابن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وابن خطل قتله أبو برزة ، وعكرمة أبن أبي جهل فإنه هرب من مكة فذهبت امرأته خلفه فأتت به رسول الله صلى الله عليـه وسلم فأسلم، والحويرث بن نقيد قتله على ، ومقيس بن صبابة قتله تميـــلة الليثي ، وهبار بن الأسود وهو الذي عرض لزينب ينت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ، فنخس بهـا بعـيرها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ، ثم أسلم . وكعب بن زهير أسلم فاستأمن له عمير بن وهب الجمحي فأمنه فأعطاه عمامته أو ردائه علامة ، فخرج بها عمير حتى أدركم بجدة فرجع معه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صفوان هـ نَّذَا يزعم أنك أمنتني قال صدق . قال فاجعلى في أمرى بالخيار شهرين ، قال ؟ أنت فيــــه بالخيار أربعة أشهر ، فلما أعطاه رسول الله صلى الله عليـه وسلم مالا كثيراً أسلم ، وحارث بن طلاطلة قتله على بن أبي طالب وعبد الله بن الزبعرى كان يهجوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين على قتالهم ، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها وبعد مدة وقع الإسلام فى قلبه ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم .

وأما النساء اللاتى أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمائهن فهن : هندبنت عتبة المرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم متنكرة فى النساء حين بايعن النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وقريبة بالقاف والموحدة مصغراً ، والفرتنى بالفاء المفتوحة والراء المهملة الساكنة والمثناة الفوقية والنون ، وهما قينتان لابن خطل مغنيتان ، فقتلت قريبة ، وأما فرتنى فأسلمت ومولاة بنى خطل قتلت يوم الفتح ومولاة بنى عبد المطاب ولم أقف على تسميتهن وأم سعد أرنب قتلت والله

<sup>(</sup>١) جمع أسماءهم الحافظ .

تعالى أعلم ، هكذا ذكر أهل السير، وأما قوله في الحديث الأربعة نفروامر أتين فلا يخالف مافي السير فإن ذكر العدد لا يقتضي نفي ما وراء ،ويحتمل أن يكون ذكر العدد في وقت فحفظه الراوي ( قال ) أي سعد ( وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ ) أي اختفي (عند عثمان بن عفان ) لأنه كان أخاه من الرضاعة ( فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ) أي أهل مكة ( إلى البيعة ) أى بيعة الإسلام ( جاء ) أي عثمان ( به ) أي بابن أبي السرح ( حتَى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) أى عثمان (ياني الله بايع عبد الله) ابن أبى السرح(فرفع)أى رسول الله صلى الله عليه وسلم(رأسه فنظر إليه) أى عبد الله ابن أبي السرح ( ثلاثا كل ذلك يأبي) أي فيكل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان ، وكنف يده عن بيعته ولم يبايعه فكني عنه بالإبا (فبايعه بعد ثلاث) أي بعد ثلاث مرات ( ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد) أي العاقل المتفطن ( يقوم إلى هـذا ) أي عبد الله بن أبي السرح ( حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ) لأنه كانمهدر الدم ، فإن قيل كيف يجوز قتله وقد أجاره عثمان رضى الله عنه ،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير عليهم أدناهم،قلت أولا لما أهدر دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يجيره عثمان ، وثانيالو سلم أنه أجاره عثمان لا ينفعه إجارته قبل أن يستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مهدر الدم قبل ذلك في الحل والحرم ( فقالوا ) أى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما ندرى يارسول الله مافى نفسك إلا أومأت) أي أشرت ( إلينا بعينك) أي بقتله (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنه لا ينبغي لنبي أن تـكون له خائنة الأعين ) ، أى أن يضمر بقلبه مالا يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى خلافه فقد خان ، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه ، فسميت خائنة الأعين ، فالخائنة إما بمعنى المصدر وهي الخيانة ، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أى الأعين الخائنة (قال أبو داود : كان عبد الله) أي ابن أبي السرح ( أَحَا عَثَانَ مِن الرَضَاعَةُ وَكَانَ الوليدُ بن عَقَبَةً ) بن أبي معيط أبو وهب مصغر آ

حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد بن حباب أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن ير بوع المخزومي قال، ثني جدى، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه، أربعة لا أومنهم في حل ولا حرم، فسهاهم قال: وقينتين كانتا لمقيس، فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى، فأسلمت، قال أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب.

أسلم يوم الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى المصطلق وولاه عمر صدقات بنى تغلب وولاه عثمان الكوفة ثم عزله فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها واعتزل عليا ومعاوية وأبوه عقبة قتله النبي صلى الله عليه وسلم ببدر صبراً (أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخر) وقصته مذكورة فى صحيح مسلم والمصنف رحمه الله ذكره استطراداً فإنه لما ذكر أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبة .

(حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومى) ويقال اسمه عمر وهو الصواب ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من كتاب الثقات وذكره ابن أبى حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر قال أبو داود فى كتاب التفرد الصواب عمر (قال ثنى جدى) أى عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع المخزومى أبو محمد المدنى كان ثقة فى الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أبيه) أى سعيد بن يربوع بن عنكثة بفتح المهملة ابن حبان فى النون وفتح الكافى بعدها مثلثة ابن عامر بن مخزوم القرشى المخزومى صحابى كان آسمه فى الجاهلية الصرم أو أصرم فسماه النبى صلى الله عليه وسلم صحابى كان آسمه فى الجاهلية الصرم أو أصرم فسماه النبى صلى الله عليه وسلم

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : انتتلت وفى نسخة . أقبلت .

حدثنا القعنبي (') ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال أبو داود اسم ابن خطل عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمي قتله .

يوم الفتح سعيداً أسلم يوم الفتح وشهد حنينا وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يجددوا أنصاب الحرم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو أزيد له فى السن حديث واحد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتحمكة أربعة لا أؤمنهم)أى من الفتل (فى حل ولا حرم فسماهم) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الراوى (قال وقينتين) القينة الأمة المغنية والماشطة على مطلق الأمة تغنت أو لم تتغن (كانتا لمقيس) بن صبابة (فقتلت إحداهما وأفلنت) قال فى القاموس: وأفلتن الشيء وتفلت منى انفلت أى هر بت بغتة ونجت من القتل (الأخرى فأسلمت) هذا الذى رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقيس غالف لما قال أهل السير فإنهم قالوا إن القينتين المتين أهدر دمهما كانتا لابن خطل فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيهما أو كانتا أولا فى ملك أحدهما شيخى ابن العلاء كما أحب) ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة شيخى ابن العلاء كما أحب) ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء .

(حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ) أى غير محرم ( وعلى رأسه

<sup>(</sup>١) هذا الحديث رباعي .

المغفر) (١) وهو القلنسوة من الحديد لأنه أحلت له وأبيح له القتال فيه ، (فلما نزعه) أى وضعه عن الرأس (جاءه رجل) لم أقف على تسميته (٢) (فقال) أى الرجل (ابن خطل) (٦) الذي أهدرت دمه (متعلق بأستار الكعبة) أى مستعيذ بها (فقال اقتلوه) قال الحافظ: واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل ، وإنه يحوز قتل من وجب عليه القتل أن المخالفين من وجب عليه القتل في الحرم وفي الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة ، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت ، والساعة المذكورة وقع عندأ حمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر ، وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضر بت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: لايقتلن قرشي بعد هذا صبرا: ورجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا وقال: لايقتلن قرشي بعد هذا صبرا: ورجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا

<sup>(</sup>۱) أنكر على مالك فى هذا الحديث قوله وعليه المغفر ؛ وإنه تفرد به : والمحفوظ العامة ؛ والصحيح أنها كانت فوق المغفر وإن ما لكا لم يتفرد به ، بل تابعه بضعة عشر غفراً رووه عن الزهرى كذا فى الفتح مختصراً ؛ وبسطه .

واختلف فى الجمع بينه وبين ما ورد « وعليه عمامة سوداء » وراجع « جمع الوسائل للقارى » ، « والمواهب اللدنية للمناوى » .

<sup>(</sup>٧)كذا قال الحافظ وحكى عن الفاكهاني : أبو برزة الأسلمي وبه جزم العيني .

<sup>(</sup>٣) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة من بنى غنم بن غالب كان مسلما فبعئه النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار وكان له مولى يخدمه ، فنزل منزلا وأمر مولاه أن يذبح له تيساً ويصنع له طعاما ، ونام فاستيقظ ولم يصنع له فعدا عليه فقتله وارتد مشركا ، وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلهما معه كذا فى رجال جامع الأصول والفتح والعنى ترجم له البخارى لكنهم سكتوا عن قتل الصبر .

#### باب() في قتل الأسير صبرا

حدثنا على بن الحسين الرقى ، ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال: أخبرنى عبد (٢) الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسه ، عن عمرو بن مرة ، عن إبر اهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسر وقافقال له عمارة بن عقبة (٢) تستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؛ فقال له مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا مو ثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية ؟ قال النار، قال : فقدر ضيت لك مارضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب في قتل الأسير صبرًا

أى حسايقال للرجل إذا شدت يداء ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبر ا .

(حدثنا على بن الحسين الرقى ) روى عن عبد الله بن جعفر الرقى روى عنه أبو داود ، قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات (ثنا عبد الله بن جعفر ) بن غيلان

<sup>(</sup>قال أبو داود: اسم ابن خطل عبد الله ) قال فى تاريخ الحميس: وكان اسمه عبد العزى ، فغير النبى صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الله ، وكان أبو برزة الأسلمى قتله ، قال فى تاريخ الحميس وفى قاتله اختلاف والصحيح أنه أبو برزة الأسلمى وسعيد بن حريث المخزومى اشتركا فى قتله انتهى ، وقيل: قاتله شريك ابن عبدة العجلانى .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : باب الأسير يقتل صبراً . (٢) فى نسخة : عبيد الله .

<sup>(</sup>٣) زاد في نسخة : أخو الوليد ابن عقبة .

(الرقى) بفتح الراء وتشديد القاف أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم قال أبوحاتم: ثقة: وعن ابن معين ثقة ، وقال النسائى: ايس به بأس قبل أن يتغير ، وقال هلال بن العلاء ذهب بصره سنة ١٦ وتغير سنة ١٨ ومات سنة ٢٢٠ قال ابن حبان في الثقات، لم يكن احتلاطه فاحشاً ربما خالف قلت: وثقه العجلي (قال أخبرني عبد الله بن عمرو ) هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والـكانفورية والمكتوبة الأحمدية ، وفي المصرية ونسخة العون وحاشية المجتبائية عبيد الله ابن عمرو مصغراً ، وهوالصواب وهو عبيد الله بن عمرو بن أبى الوليد الأسدى مولاهم أبو وهب الجزرى الرقى، وهوالراوى عن ابن أبى أنيسة وغيره. وعنه عبد الله بن جعفر الرقى وغيره ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكرا ، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وربما أخطأ ، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره، وذكره ابن حبان في الثقات ، كان راويا لزيد بن أبي أنيسة ، ووثقه العجلي وابن نمير (عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمر و بن مرة ، عن إبراهيم) أي النخعي (قال) أي إبراهيم (أراد الضحاك بن قيس) بن خالد الفهري الْفُرشي أخو فاطمة بنت قيس صحابي صغير شهد فتح دمشق ، وسكـنها حين وفاته وشهد صفين مع معاوية ، وغلب على دمشق ، ودعا إلى بيعة ابن الزبير ، ثم دعا إلى نفسه ، وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤ هـ ، وكان مواده قبل. وفات النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين أو أقل ( أن يستعمل مسروقا ) أى يجعله عاملا ( فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا ) الذى هو ( من بقاياً قتلة ) جمع قاتل (عثمان فقال له) أى لعمارة (مسروق ثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسناً موثوق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك) أي عقبة (١) بن أبي معيط (قال) أبوك عقبة (من للصبية؟) جمع الصي وهو من لم يفطم بعد أى من يتكفلهم (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( النار ). أى تتـٰكـفلهم النار (قال) أى مسروق ( فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله

<sup>(</sup>١) وقد قتل صبرا يوم بدر كما بسط الرويات في ذلك السيوطي في « الدر المنثور »

#### باب في قتل الأسير بالنبل

حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال أخبر فى عمر و بن الحارث ، عن بكير بن عبدالله الأشجءن ابن تعلى قال غزو نا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمربهم ، فقتلو اصبرا قال أبو داود قال لنا غيرسعيد

صلى الله عليه وسلم ) قال القارى: يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون النارعبارة عن الضياع يعنى إن صلحت النار أن تكون كافلة فهى هى ، و ثانيهما أن الجواب من أسلوب الحكيم أن لك النار ، و المعنى اهتم بشأن نفسك ، وما هيء لك من النار ، ودع عنك أمر الصبية ، فإن كافلهم هو الله الذى دما من دابة فى الأرض إلا عليه رزقها ، وهذا هو الوجه ، ذكره الطيبى ، والأظهر أن الأول هو الوجه ، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار ، قلت : ويؤيده أيضاً استدلال مسروق على عمارة بقوله رضيت لك ما رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا دليل يدل على صرفه عن الظاهر ، فإنه يحتمل أن يكون فى عمارة بن عقبة مع إسلامه أمر يقتضى أن يستحق به النار ، ولم أقف على ترجمته فيا عندى من الكتب .

# باب فى قتل الأسير بالنبل

قال فى القاموس: والنبل السهام بلا واحد أو نبلة جمعه أنبال و نبال و نبلان ، والنبال صاحبه وصانعه كالنابل .

(حدثنا سعید بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنی عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن تعلى ) وهو عبيد بن تعلى

عن ابن و هب فى هذا الحديت قال: بالنبل صبرا فبلغ ذلك، أبا أيوب الأنصارى، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر، فو الذى نفسى بيده لوكانت دجاجة ماصبرتها, فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد فأعتق أربع رقاب

بكسر المثناة الفوقانية وإسكان المهملة ، ثم لام مكسورة ، هكذا ضبطه فى الخلاصة، وقال في القاموس: وعبيد (١) بن يعلى تابعي ، فكتب بالمثناة التحتانية فحركها بالكسر وفتح اللام ، وأما ما كتب في الخلاصة بكسر اللام فـلم أره في غيره الطائى الفلسطيني ، قال الحافظ: روى عن أبى أيوب الأنصاري في النهي عن صبر البهائم ، وعنه بكير بن الأشج وقيل : عن بكير ، عن أبيه عنه ، وهو الصحيح ، قال النسائي : ثقة ، وذكَّره ابن حبان في الثقات ( قال : عزونا مع عبد الرَّحن بن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ، له ولا بيه صحبة ، وكان من فرسان قريش وشجعانهم له هدى حسن وفضل وكرم ، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم وله معهم وقائع ( فأتى بأربعة أعلاج) جمع علج وهو الرجل من كفار العجم ( من العـدو فأمر بهم فقتلوا صبراً ) أي حبساً (قال أبو داود: قال لنا ) من شيوخنا (غير سعيد ) ابن منصور (عن ابن وهب في هذا الحديث قال : بالنبل صبراً ) فزاد لفظ بالنبل وبه يناسب الترجمـــة ( فبلغ ذلك ) أي فعل عبد الرحمن ( أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده) هذا قول أبي أيوب الانصاري (لوكانت دجاجة ماصبرتها) قلت: ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة (فبلغ ذلك) أى قول أبي أيوب (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقاب) أي

<sup>(</sup>١) وهكذا في « الأصابة » في ترجمة عبد الرحمن .

## باب في الن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى (۱) بن إسهاعيل ، ثنا حماد ، قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم وأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما، فأعتقهم رسول الله عليه عنهم ببطن مكة » إلى آخر الآية .

فى جنايته، قلت: أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديث أبى أيوب هذا بثلاث طرق أولها ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا يزيد بن أبى حبيب، عن بكير، عن أبيه، عن عبيد بن تعلى، عن أبى أيوب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة، قال أبو أيوب: لو كانت لى دجاجة ماصبرتها، وثانيها ثنا سريح، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن أبى يعلى، ولعل هذا من غلط النساخ، والصواب ابن تعلى قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فساق مثل سياق أبى داود، وزاد بالنبل، وثالثها ثنا عتاب، ثنا عبد الله، ثنا ابن طبيعة، ثنا بكير بن الأشج أن أباه حدثه أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أيوب يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الدابة، فثبت بهذه الأسانيد أن فى سند أبى داود انقطاعا.

## باب في المن على الأسير بغير فداء

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد قال : أنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا) أى نزلوا عام الحديبية (على النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>(</sup>١) هذا الحديث رباعي .

## حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال:

وأصحابه من جبال التنعيم ) وهو موضع بين مكة وسرف ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة ، وهو الموضع الذَّى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر منه عائشة ، وهو أدنى الحل لأنه ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكمة ، وقيل أربعة أميال ، وقيل: على فرسخين ، وسميت بذلك لأن جبلا عن يمينها يقال له نعم ، وآخر عن شمالها يقال له ناعم ، والوادى نعان (عند صلاة الفجر ليقتلوهم) أى ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخذهم) أى ثما نين رجلا (رسول الله صلى الله عليه وسلم سلماً) قال القارى: قال النووى: ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام و بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها ، قال الحميدى: معناه الصلح، قال القاضي: هكذا ضبط الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر أي أسرهم ، وجزم الخطابي(١) على فتح اللام والسين ، قال : والمراد به الاستسلام والإدعان كـقوله تعالى: , وألقوا إليكم السلم، أي الانقياد وهومصدريقع على الواحد والإثنين والجمع ، قال ابن الأثير : هـذا هو الأشه بالقضية ، فإنهم لم يؤخذوا صلحا، وإنما أخذوا قه إ وأسلموا أنفسهم عجزا ، قال : وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك ( فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : .وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية ) أي الحديبية .

(حدثنا محمد بن ایجی بن فارس قال : ثنا عبد الرزاق قال : انا معمر ، عن محمد بن جبیر بن مطعم عن أبیه أن النبي صلى الله علیه وسلم

<sup>(</sup>١) قال في « المعالم » قوله سلما يعنى أسراء يقال رجل سلم أى أسير وقوم سلم الواحدة والجماعة سواء ا ه وبسط في هامش ابى داود ؛ أشار إلى القصة صاحب الجلالين أيضا وراجع كتب التفاسير .

أنا معمر عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر: لوكان مطعم بن عدى حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتني لأطلقتهم له.

قال لأسارى ) أى فى أسارى جمع أسير ( بدر ) وهو موضع مشهور ، وقيل : ماء، وقيل بئر بين مكة والمدينة أسفل وادى الصغراء وبه كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله به الإسلام ، وفرق بين الحق والباطل في شهر ومضان سنة اثنتين للهجرة ( لو كان مطعم بن عدى(١) حيا ثم كلني في) خلاص (هؤلاء النتني) بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور جمع نتن أو نتين كزمن وزمني أو جريح وجرحي (لأطلقتهم له) قال فى السيرة الحلبية ، جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي صلى الله عليه و سلم فى أسارى بدر ، فقال له صلى الله عليه وسلم : لو كان الشيخ أبوك حيا لشفعناه ، لأن المطعم كان أجار النبي صلى الله عليه وسلم لما قـدم من الطائف ، وكان بمن سعى في نقض الصحيفة كما تقدم ، فكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يكافئه بهذا ، ويحتمل أنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه وترغيبه إلى الإسلام قال الحافظ واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة، وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمة والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فلا بصلح للاحتجاج به واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال إن طيب قلوب

<sup>(</sup>١) ابن نوفل بن عبد مناف « ابن رسلان » .

الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل أن لا يذعن بعضهم فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أنالاًم موقوف على اختيار من يحتمل أن لايسمح، وقد اختلف السلف فىالمقاتل الاسير بأن الإمام بالخيار فيه فى أن يقتل أو يمن عليه أو يفاد أو يسترق فقال الإمام الشافعي رحمه الله: هو مخير بين هذه الأمور يفعل ما يشاء وروى عن الحسن البصرى أنه كره قتل الأسير وقال من عليه أو فاده وكذلك قال عطاء ، وروى عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فأبي أن يقتله وتلا قوله تعالى: . فإما منا بعد وإما فدا. ، وكذا روى عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إن الإمام مخير في الأسير بين أن يقتله أو يسترقه ولايجوز له أن يمن عليه أو يفادي فاتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلاغاً فيه وإنما اختلفوا في فدائه فقال أصحابنا الأحناف، في ظاهر الرواية لا يفادي الأسير بالمـال ولا يباع الصبي من أهل الحرب ولا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً، وقال أبو يوسف ومحمد: لابأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين وهو قولالثوري والأوزاعي والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء فأما الجيزون للفدا. بأسرى المسلمين وبالمال فإنهم احتجوا بقوله تعالى : . فإما منا بعد وإما فداء، وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فدى أسارى بدر بالمــال ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من بني عامر بن صعصعة ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال علام أحبس؟ فقال بجريرة حلفائك ثقيف الحديث، وفى آخره ثم إن النبي سلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما ، ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية لقريش أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم، ثم نسخ ذلك ، ونهـى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال أنا برىء من كل مسلم مع مشرك وقال من أَقَامُ بِينَ أَظْهُرُ الْمُشْرِكَينَ فَقَدَ بِرَئْتَ مَنْهُ الذُّمَّةُ وَأَمَا مَا فَيَ ٱلْآيَّةِ مَن ذكر المن أو الفداء وما روى فى أسارى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله . فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهمكلمرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، وقد روينا ذلك عن السدى وابن جريج وقوله تعالى دقاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليومالاخر، إلى قوله تعالى دحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فنضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية والفداء بالمال أو بغيره ينافى ذلك ولم يختلف أهل التفسير ونقلة الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب أن يكون الحـكم المذكور فيها ناسخاً للفداء المذكور فى غيرها وأيضاً استدلوا بقوله تعالى . فأضر بوا فوق الاعناق، منهم وهذا بعد الاخذ والاسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدرعليه بعد الأخذ والأسر وأما النساء والذرارى فيسيين ويسترققن سواء كن من العرب أو من غير العرب فرجال مشركى العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون أو يسلمون لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذراريهم وهم من صميم العرب، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم ويجوز أن يمن عليهم وتركهم أحراراً بالذمة وليس للإمام أن يمن على الأسير فيتركه من غير ذمة لا يقتله و لا يقسمه فإن قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير بن ماطال من بني قريظة وكذا من على أهل حيبر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير ولم يقتله إما لأنه لم يثنت أنه ترك بالجزية أم بدونها فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة وأما أهلخيبر فقدكانوا أهل الكتتاب فتركهم ومن عليهم ليصيرواكرة للمسلمين ويجوز المن لذلك لأن ذلك في معنى الجزية فيكون تركا بالجزية من حيث المعنى كذا فى كتب الأحناف.

## باب في فداء الاسير بالمال

حدثنا أحدبن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح قال: أنا عكرمة ابن عمار قال: ثنا سماك الحنفي قال: ثنا ابن عباس قال: ثنا عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه و سلم الفداء أنزل الله عز و جل « ما كان لنبي أن يكون له

#### باب في فداء الأسير بالمال

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو نوح) وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي ، ويقال الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة (قال أنا عكرمة بن عمار قال : ثنا سماك الحنفي قال : ثنا ابن عباس قال : ثنا عمر بن الخطاب قال ) أي عمر (كما كان يوم بدر ) شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر في أساري بدر فقال : إن الله قد مكنكم منهم ، فقام عمر فقال : يا رسول الله عليه وسلم مم عاد فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء عفاء عنهم ( فأخذ ) أي قبل واختار ( يعني النبي عملي الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل ) جواب واختار ( يعني النبي عملي الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل ) جواب أناسا فيأخذ منهم الفدية ( حتى يثخن في الأرض ) أي يبالغ في قتلهم فيها أناسا فيأخذ منهم الفدية ( حتى يثخن في الأرض ) أي يبالغ في قتلهم فيها ويقهر هم قسرا (إلى قوله ولمسكم فيما أخذتم، من الفداء) وعذاب عظيم ، وتمام الآية وتريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة واقه عزيز حكيم والآية الثانية ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، قصته أن جبرائيل عليمه كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، قصته أن جبرائيل عليمه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فقال : إن شتتم أخذتم السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فقال : إن شتتم أخذتم السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر فقال : إن شتتم أخذتم

أسرى حتى يشخن فى الأرض، إلى قوله «لمسكم فيما أخدتم» من الفداء ثم أحل الله لهم الغنائم، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبى نوح فقال أى شيء تصنع باسمه؟ اسمه اسم شنيع قال أبو داود اسمه قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان .

منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلكِ ، فنادي منادى النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه فجاءوا . فقال: إن هذا جبر نيل يخيركم بين أن تقدموهم فتقتلوهم وبين أن تفادوهم ، ويستشهد في القيابل منكم بعدتهم ، فقالوا : بل نفاديهم فنتقوى به عليهم ، ويدخل في القابل منا الجنة سبعون ، فاختاروا الفدية إلا ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة ، فنزلت هذه الآية ، قال عمر : فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يارسول الله أحبرنى من أى شي. تبكى أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكى للذى عرض على أصحابك فى أخذهم الفداء ، ولقد عرض على عدا بكم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ما كان لنبي إلى آخر الآيات ، وفيه إشكال وهو أن التخيير يقتضي جواز كل واحد منهما ، فكيف يجوز أن ينزل العـذاب باختيار أحدهما، والجواب عنه أنهم خيروا بأن يختاروا من الأمرين باجتهادهم ما هو أحب في الحالة الموجودة عند الله تعالى ، فأخطأوا بترك ما هو الأحب عنده تعالى رغبة في المـال ، فعو تبوا على ذلك ، والأولى أن يقال إن بعض الصحابة مالوًا إلى ذلك رغبة في عرض الدنيا ، فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة دُونَ غَيْرَهُمْ يُومَى إليه قوله تعالى وتريدون عرض الدُّنيا والله يريد الآخرة ،

قال العلامة أبن القيم في زاد المعاد : وقد تكلم الناس في أي الرائين كان أصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبيكر لاستقرار الأس عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، و لتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى ، وتشبيه لعمر بنوح وموسى ، ولحصول الخير العظيم الذي حصلًا بإسلام أكثر أولئك الاسرى ، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين ؛ ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالقداء ، ولموافقـة رسول الله معلى الله. عليه وسلم لأبي بكر أولا، ولموافقة الله له آخراً، حيث استقر الأمر على رأيه و لـكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً ، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة ، قالوا : وأما بكاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا ، ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة ، فالفتنة كانت تعم ولاً تصيب من أراد ذلك خاصة ، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم لن نغلب اليوم من قلة و بإعجاب كثرتهم لمن أعجبته منهم ، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ، ثم استقر الأمر على النصرة والظفر (ثم أحل الله الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حرامًا على الأمم السابقة وعلى الأنبياء، وكان الله حرمها عليهم تحريمًا شديدا ، وكان قد سبق من الله في قضآئه أن الغنائم له ولامته حلال ، وإليه الإشارة في قوله تعالى د لولا كتاب من الله سبق وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، وكانت هـذه علامة القبول فأحلها الله تعالى بقوله , فـكلوا بما غنمتم حلالًا طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم ، ﴿ قَالَ أَبُو دَاوَدَ : سَمَّعَتَ أَحَمَّدُ بَنَّ حنبل يسأل عن اسم أبي نوح) الذي اشتهر به (فقال) أي أحمد (أي شيء تصنع باسمه ) المشهور ( اسمه اسم شنيع ) أى شديد القبح ( قال أبو داود : اسمه قرادً ) قال في القاموس: كعراب دويبة كالقرد وهو كبار الحلم ( والصحيح ) أن اسمه ( عبد الرحمن بن غزوان ) قلت : عبد الرحمن بن غزوان علم وقراد لقبه ، فلا منافاة بينهما ، وهذه العبارة من قوله: قال أبو داود: ليست بموجودة في النسخة المكتوبة الأحمدية .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن أبى العنبس عن أبى الشعثاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية بوم بدر أربعائة.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إحماق عن يحمى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبر

<sup>(</sup>حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى، ثنا سفيان بن حبيب، ثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية) أى كفار مكبة الذين أسروا (يوم بدر أربعائة) أى درهم، قال في السيرة الحلبية: وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم وكان من أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف، ومن لم يكن معه فداء وهو يحسن الكتابة دفع إليه عشرة (١) غلمان من غلمان المدينة يعلمهم الكتابة فإذا تعلموا كان ذلك فدائه، وفي حديث ابن عباس عند ابن جرير في تفسيره وكان العباس أسريوم بدر، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب وأيضاً عنده عن أب سيرين، عن عبيدة قال: كان فداء أسارى در مائة أوقية والأوقية أربعون درهما، ومن الدنائير ستة دنائير، وقد أخذ من المطلب بن وداعة في فداء أبيه أربعة آلاف درهم، وقد كان صلى الله عليه وسلم قال أبي وداعة في فداء أبيه أربعة آلاف درهم، وقد كان صلى الله عليه وسلم قال وداعة أسيرا: إن له بمكمة ابناً كيسا تاجرا ذا مال لاصحابه لما رأى أبا وداعة أسيرا: إن له بمكمة ابناً كيسا تاجرا ذا مال وكأنكم به قد جاء في طلب فداء أبيه، أى فهكان أول أسير فدى.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق، عن يحيي بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لمما

<sup>(</sup>١) وكذا في « الخيس » و « مسند أحمد » .

عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم بعثت زينب فى فداء أبى العاص بمال و بعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص، قالت: فلها رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة و قال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و تردوا عليها الذى لها، فقالوا: نعم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه وسلم زيد بن حارثة و رجلا من الأنصار فقال: كو نا ببطن يأ جج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها.

بعث أهل مكة فى فداء أسرائهم) بمال ( بعثت زينب ) ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة أبى العاص بن الربيع ( فى فداء ) زوجها ( أبى العاص بمال و بعثت فيه ) أى فى المال ( بقلادة لها ) هى حلية تلبس فى العنق (كانت ) أى القلادة ( عند خديجة أدخلتها ) أى أدخلت خديجة زينب ( بها ) أى بتلك القلادة (على أبى العاص) أى زوجها (قالت) أى عائشة ( فلما رآها ) أى القلادة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها ) أى لان قلبه لها حيث تذكر غربتها و وتذكر عهد خديجة وصحبتها ( رقة شديدة وقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن رأيتم أن تطلقوا ) أى تفكوا ( لها ) أى لزينب ( أسيرها ) وهو زوجها أبو العاص (وتردوا عليها) المال (الذي لها ) وهو المال الذي أرسلت فى فدا، زوجها فافعلوا ( فقالوا نعم ) يا رسول الله فأطلقوا وردوا عليها القلادة ( وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ) أى عهد ( عليه ) أى أبي العاص ( أو ) للشك من الراوى ( وعده أن يخلى سبيل زينب إليه ) أى يرسلها إليه صلى الله

حدثنا أحمد بن أبى مريم ثنا عمى يعنى سعيد بن الحـكم قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب وذكر عروة بن **الزبير** أن

عليه وسلم ، ولم يرد بتخلية السبيل الطلاق ، وكان حكم المناكجة بين المسلمات والكفار بعـــــد باقيا ( وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ) لم أقف على تسميته ( فقال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كونا) أى أقيما (ببطن يأجج) بالهمزة وكسر الجيم، مكان من مكه على ثمانية أميال (حتى تمر بكما زينب فتصحباها ) صيغة الخبر بمعنى الأمر ، أي أصحباها معكما (حتى تأتيا بها) بالمدينة ، وقدكان كفار قريش سألوا أبا العاص أن يُطلق زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما طلق ولدا أبى لهب بنتى النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما ، وقالوا له نزوجك أى امرأة من قريش شئت فأبى ذلك وقال : والله لا أفارق صاحبتي ، وما أحب أن لى بها امرأة من قريش ، فشكر للارسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأثنى عليه بذلك خيراً ، فلما أسر يوم بدر أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه فداءً، وشرط عليه أن يخلى سبيل زينب أن تهاجر إلى المدينة ، فلما وصل أبو العاص بمكمة أرسلهـا وكانت حاملاً ، فخرج في طلبهـا هبار بن الأسود ورجل آخر حتى أدركها بذى طوى ونخس البعير فوقعت وألقت حملها ، ثم وصلت بطن يأجج عند زيد بن حارثة ورجل من الانصار فصحباها وأوصلاها إلى المدينة.

(حدثنا أحمد بن أبى مريم) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبى مريم الجمحى أبو جعفر المصرى ابن أخى سعيد بن الحكم، قال فى التقريب: قال النسائى: لا بأس به وقال أبو عمر الكندى: كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف، وكان لا يحدث إلا عن ثقة (ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال: أما الليث ، عن عقيل ، عن

مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه و فد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معى من ترون، و أحب الحديث إلى أصدقه، فاختار و الما السبى و إما المال

ابن شهاب) قال ابن شهاب (وذكر عروة بن الزبير ) فاعل لذكر ، ولفظ ذكر عطف على قصة الحديبية ( أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ) أي عروة بن الزبير قوله: أن مروان إلى آخره مفعول لقوله ذكر ، يدل عليه قول البخاري في صحيحه ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ح ، وحدثني إسحاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن والمسور بن مخرمة أخبراه ( أن رسول ألله صلى الله عليه وسلم قال : حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم) قال الحافظ: هـذه القصة مختصرة ، وقد ساقها موسى بن عقبة فى المغازى مطولة ، ولفظه ثم الصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فى شوال إلى الجعر انة وبها السبى يعنى سي هوازن ، وقدم عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم ، فأسلموا وبايعوا ، ثم كلموه فقالوا : يا رسول الله ! إن فيمن أصبتم الأمهات والاخوات والعات والحالات وهن مخازى الأقوام ، فقال : سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم، فأى الأمرين أحب إليكم: آالسي أم المــال؟ قالوا: خيرتنا يارسول الله بين الحسب والمـال ، فالحسب أحب إلينا ولانتكلم فى شاة و لا بعير ، فقال : أما الذي لبني هاشم فلـكم وسوف أكام لـكم المسلمينُ فكلموهم وأظهر وا إسلامكم، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطبائهم فأبلغوا ورغبوا إلىالمسلمين فى رد سبيهم، ثم قام رسولالله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم ، وحض المسلمين عليه ، وقال : قد

فقالوا: نحتار سبينا، فقامرسول الله على الله عليه وسلم، فأثنى على الله ثم قال: أما بعد فرن إخوا نكم هؤلاء جاؤا تائبين وإنى قدر أيت أن أرد إليهم (') سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك، فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول

رددت الذي لبني هاشم عليهم ، انتهي . ( فقال لهم رسول الله صلى الله عليــه وسلم: معى من ترون ) من العسكر ، قال القسطلاني : وحاصل هذا القول أن معىالعسكر ولهم حق فىالسبايا والمال التي أخذت منكم ، فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبى والمال لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أخذ منكم ، وما قال صاحب العون في شرحه : معي من ترون مر. السبايا بعيد بل غلط ( وأحب الحديث إلى أصدقه ) وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين (فاختاروا إما السبي وإما المال فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خطيبا فيهم ( فأثنى على الله ) أي بما هو أهله ( ثم قال أما بعد ! فإن إخوانكم ) لـكونهم من العرب من هوازن ولإسلامهم ( هؤلاء جاءوا تائبين ) عن الكفر مسلمين ( وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فن أحب منكم أن يطيب ) أي يعطيه بطيب نفس من غير عوض ( ذلك ) أي رد السبي ( فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه ) أي نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه من أول ما ينيء الله علينا ) أي يعطيه الله من طريق النيء ( فليفعل ) حاصله أن من أحب مذكم أن لا يترك نصيبه من السي إلا بعوض، فنحن نعدله أن نعطيه من أول ما يفيء الله علينا ، فعليه أن يترك:صيبه بذلك العوض(فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم من لم يأذن فارجموا ) وكلموا عرفائكم ، ولا نملم

<sup>(</sup>١) فى نسخة : عليهم .

ما يني ، الله علينا فليفعل ، فقال الناس: قد طيبنا ذلك لهم يارسول الله ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ألا لا ندرى من أذن منكم بمن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فأخبر وا(') أنهم قد طيبو او أذنوا

حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمر و بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردو اعليهم نساءهم و أبناءهم فمن

ذلك الإذن المجهول (حتى يرفع إلينا عرفائكم) أى رؤسائكم (أمركم فرجع النياس وكلهم عرفاؤهم فأخبروا) أى العرفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنهم) أى أكثرهم (قد طيبوا) أى أعطوا ذلك بطيب النفس من غير عوض (وأذنوا) برد ساياهم، قال الحافظ فى رواية موسى بن عقبه: فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا الفدداء، وفى رواية عمرو بن شعيب المذكورة، فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مما بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول في من نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم .

( حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فأخبروه .

تمسك "بيى من هذا الني علينا به علينا به ست فرائض من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا ثم دنا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ و برة من سنامه ثم قال: أيها الناس إنه ليس لىمن هذا الفيء شيء و لاهذا و رفع إصبعيه " إلا الحنس و الحنس مر دو د عليكم، فأدو الحياط و المخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها بر ذعة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم، أما ما كان لي و لبني عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذا "بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، و نبذها.

شعیب ، عن أبیه ، عن جده فی هذه القصه (۱) أی قصة و فد هو ازن (قال) أی جد شعیب و هو عبد الله بن عمر و بن العاص ( فقال رسول الله صلی الله علیه: وسلم ردوا علیهم) أی علی و فد هو ازن ( نساءهم و أبناءهم فن تمسك بشیء من هذا النیء ) و أطلق النیء علی الغنیمة بجازاً ، حاصله فمن لم یعط بشیء من غیر عوض (فإن له علینا به) أی بهذا الشیء (ست فر ائض) جمع فریضة و هی البعیر الماخوذ فی الزكاة ، ثم اتسع فیه حتی سمی البعیر فریضة فی غیر الزكاة أیضاً (من أول شیء یفیئه الله تعالی علینا) إن كان من النیء فنی كله و إن كان من الغنیمة فنی خمسه (ثم دفا) أی قرب (یعنی النبی صلی الله علیه و سلم من بعیر فأخذ و برة) أی شعرة (من سنامه) بفتح السین المهملة ثم قال: أیها الناس إنه لیس لی من هذا

<sup>(</sup>١) في نسخة : مسك . (٢) في نسخة بدله : إصبعه .

<sup>(</sup>٣) في نسخة بدله : إد .

<sup>(</sup>٤) ولفظ الجصاص عن جده ذكر غنائم هوازن ، وقال : ثم دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من بمير فأخذ و برة الحديث .

النيء شيء ولا هذا ) أى ما أخذ من الوبرة ( ورفع أصبعيه ) اللتين فيهما الوبرة (إلا الحنس والحنس مردود عليكم) أي مصروف في مصالحكم من الخيل والسلاح وغير ذلك ، فإن قلت : هذا الحصر منقوض بسهم الصنى وسهمه كسهم الغانمين ، قال في شرح السير الكبير تدكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حظوظ فى الغنائم الصنى وخمس الحمس وسهم كسهم أحدالغانمين، قلت: المرَّاد منهذا النيء هو الغنيمة التي حصلت من هوازن ولم يأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الخس ولم يصطف منها شيئاً ، ولم يأخذ سهمه كسهم الغانمين ، فلم يبق لرسول اللهصلي الله عليه وسلم فيه إلا الحنس فصح الحصر (فأدوا) أي لما لم يكن في هذا الني. لى فأولى أن لا يكون لـكم منه شيء غير حقكم فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه ( الخياط والمخيط )(١) أي إذا أخذتم الخياط والمخيط بغير حقه فأدوه (فقامرجل في يده كبة) أيقطعة وبحموعة (من شعر فقالأخذت هذه) قبل القسمة ( لأصلح بها بردعة ) بفتح الباء والدال المهملة ، وقيل المعجمة ، وفي القاموس إهمال داله أكثر وهي الحلس التي تحت رحل البعير ( لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ما كان لى ولبني عبد المطلب) أى من حق فيها (فهو لك) أى وأما ماكان من غير ما هو حق لى ولبني عبد المطلب فلا يحل لك حتى تستحله منهم (فقال) أي الرجل (أما إذا بلغت ) أي هذه الكبة ما أرى أي من الضيق فيه (فلا أرب) أى لا حاجة (لى فيها ونبذها).

<sup>(</sup>١) واستدل بذلك الموفق على مسألة خلافية وهى أن اليسير مما أخذم النائم هل يجوز أخذها أو يجب ردها ، وسيأتى في هاسش « باب حمل الطمام من أرض العدو »

# باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو(١) بعرصتهم

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثا قال ابن المثنى: إذا غلب قوما أحب أن يقيم (')

#### باب فى الإمام يقيم عند الظهور أى الغلبة (على العدو بعرصتهم)

قال فى القاموس: والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء ، جمعه عراص وعرصات وأعراص .

(حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبدالله ثنا روح) بن عبادة (قالا) أى معاذ وروح (ثنا سعيد) بن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة قال كانرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ) أى ثلاثة أيام ولياليهن (قال ابن المثنى) أى لفظه (إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ) بفتح العين وسكون الراء (ثلاثاً) قال الحافظ: قال المهلب حكمة الإقامة لإراحة الظهر والانفس، ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق، وقال ابن الجوزى: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال فكانه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الارض التي وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : عرصة المدو .

٠ (٢) في نسخة بدله : يقع .

بعرصتهم ثلاثا، قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه تغير سنة خمس الحديث لأنه تغير سنة خمس وأر بعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره (١) قال أبو داود: يقال إن وكيعا حمل عنه في تغيره

في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاثة (قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد ) القطان ( يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه ) أىسعيد بن أبى عروبة (تغير سنة خمسو أربعين) ومائة (ولم يخرج) أى سعيد (هذا الحديث إلا بآخره) أى في آخر عمره الذي اختلط فيه (قال أبو داود: يقال إن وكيماً حمل عنه في ) حال (تغيره ) قلت أخرجه البخارى في الجهاد في . باب من غلب المدو فأقام بعرصتهم ثلاثاً ، من طريق روح بن عبادة ، حدثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة ، ثم قال : تابعه معاذ وعبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عنأنس، عن أبى طلحة ، قال الحافظ : وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة أحرجه أحمد، ورواية سعيد أولى ، وكذا أخرجه مسلمين طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة ، فدار تضعيف القطان على اختلاط سعيد بن أبي عروبة ، فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رووا عن سعيد هذا الحديث، ولم يثبت أنهم تحملوا عنه في حال الاختلاط، بل قال الآجرى عن أبي داود: وسماع روح منه قبل الهزيمة فلا يصم رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد ، وأما وكيع و إن كان تحمل في حال تغيره فليس له دخل في هذا الحديث، وقد أورده البخارى ومسلم في صحيحتهما فلا مطعن في هذا الحديث.

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بأحرة .

### باب في التفريق بين السي()

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن على رضى الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيع ، قال أبو داود: وميمون لم يدرك عليا ، قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وشانين . قال أبو داود : والحرة سنة ثلاث وسنين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين .

#### باب في التفريق بين السي

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن) بن أبى سلامة أبو خالد الدالانى (عن الحكم) بن عبيبة (عن ميمون بن أبى شبيب) الربعى أبو نصر الكوفى، قال على بن المدينى: حنى علينا أمره وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حان فى الثقات وقال أبو داود: لم يدرك عائشة ، وعن ابن معين ضعيف ، وقال ابن خراش: لم يسمع من على (عن على رضى الله عنه أنه) أى علياً (فرق يين جارية وولدها) بالبيع (فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أى التفريق (ورد البيع) و أخرج الترمذى فى هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن على قال : وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على ما فعل غلامك؟ فأخبرته ، فقال : رده رده هذا حديث الله عليه وسلم : يا على ما فعل غلامك؟ فأخبرته ، فقال : رده رده هذا حديث

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بينهما .

حسن غريب قال الترمذي(١): وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السي في البيع ، ورخص بعض أهل العـلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرضَّ الإسلام، والقول الأول أصح، وروى عن إبراهيم أنه فرق بين والدة وولدها فى البيع ، فقيل له فى ذلك ، فقال: إنى قد استأذنتها في ذلك فرضيت ، وقال في . الهداية ، ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما ، وكذلك إن كان. أحدهما كبيراً ، ثم قال : ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ، ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به ، كدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد ، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولادة ، ويجوز في غيرها ، وعنه أنه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا فى البيع الفاسد ، ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله ، وإنما الـكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الإستيام ، وإن كاناكبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معني ما ورد به النص ، وقـد صح أنه فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين ( قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً قتل) أى ميمون (٢) بن أبي شبيب (بالجماجم). أى فى الوقعة التي وقعت بدير الجماجم، بين ابن الأشعث والحجاج ودير الجماجم موضع بقرب الكوفة ( والجماجم ) أى وقعة دير الجماجم ( سنة ثلاث وثمانين ) وليس هذا دليل على عدم إدراك ميمون بن شبيب على بن أبي طالب ـ رضي الله

<sup>(</sup>١) قال الشوكانى : فى أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالله ق والوله وبين الأخوين أما فى الوالدة والوله فحسكى الإجماع ؛ واختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لاينعقد ؛ وقال أبو حنيفة : وهو قول الشافعي ينعقد ؛ وأما بقيةالقرابة فمذهب أبى حنيفة إلى أن يحرم التفريق قياساً . وقال الشافعي: لايحرم الخرم الخاكم وغيره كما فى التلخيص الحبير.

<sup>(</sup>۱۷ - بذل الحيود ۱۲)

بأب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم(١)

حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنا إياس بن سلمة قال : ثنا أبى قال : خرجنا مع أبى بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فزارة ، فشننا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء ،

عنه ـ لأن علياً ـ رضى الله عنه ـ استشهد سنة أربعين ، فلقائه على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ مكن إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبع أو ثمان سنين ، بل هو إخبار عن موته بالقتل فى الجماجم فقط (قال أبوداود والحرة) وهو الموضع بظاهر المدينة فيها حجارة سود ، والمرادهها الوقعة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة ، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر وكان أمير جيش يزيد بن مسلم بن عقبة المرى ، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له حرة واقم ، وقصتها مشهورة (سنة ثلاث وسبعين) وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين) وما ذكر المصنف من الحرة وقتل ابن الزبير فليس له تعلق بالحديث ولكن ذكره استطراداً .

### باب فى الرخصة فى المدركين أى البالغين (يفرق بينهم)

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة قال : ثنى إياس بن سلمة قال : ثنى إياس بن سلمة قال : ثنى أبى) سلمة بن الأكوع (قال خرجنا مع أبى بكر) سرية (وأمره) أى أبا بكر (علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة) وفى القاموس بلا لام أبو قبيلة من غطفان (فشننا) أى صببنا وفرقنا (الغارة)

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بينهما .

فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا فجئت بهم إلى أبى بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر بنتها فقدمت المدينة، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى: ياسلمة هب لى المرأة (٢)، فقلت: والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا. فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه فسلم في السوق، فقال لى: يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك، فقلت: يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا، وهي لك فبعث فقلت: يارسول الله وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة.

عليهم فقتلنا طائفة وأسرنا طائفة (ثم نظرت إلى عنق من الناس) قال فى القاموس: العنق بالضم وبضمتين وكامير وصرد الجيد ويؤنث وجمعه أعناق والجماعة من النساء (فيه الذرية والنساء) يهربون إلى الجبل ليصعدوه فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل (فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل) فظنوا أنهم لو تقدموا إلى الجبل لهلكوا (فقاموا فجئت بهم إلى أبى بكر فيهم امرأة من فزارة) سماها بعضهم أم قرفة (عليها قشع) قال فى القاموس: القشع بالفتح، الفرد الحلق القطعة منه بهاء وأيضاً قال فيه والقشعة بالفتح وبالكسر القطعة من الجلد اليابس جمع المكسور كعنب والمفتوح كجبال (من أدم) أى جلد (معها بنت لها من أحسن العرب) أى حسنا وجمالا (فنفلى) أى أعطانى (أبو بكر بنتها فقدمت المدينة) بها (فلقيني رسول الله صلى الله

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : لله لك .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : ابنتها .

# باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة(١)

حدثنا صالح بن سهيل، ثنا يحيى يعنى ابن أبى زائدة ، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر (٢) عليه المسلمون، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فقال لى يا سلمة هب لى المرأة فقلت والله لقد أعجبتنى وما كشفت لها ثوباً) أى لم أجامعها (فسكت) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال لى يا سلمة إذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك) قال فى السيرة الحلبية: أى أبوك لله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك، يقال ذلك فى مقام المدح والتعجب (فقلت يارسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم) أى أهل مكة (أسرى) من المسلمين (ففداهم) أى أسرى المسلمين (بتلك المرأة) وقد تقدم أن الفداء عندنا منسوخ وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنى إياس بن سلمة قال: حدثنى أبى قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر الحديث بطوله وسياقه أطول من سياق أبى داود.

#### باب في المال يصيبه (١) العدو

أى الكفار (من المسلمين ثم يدركه) أى المال (صاحبه) المسلم (فى الغنيمة) فما حكمه هل يأخذه أم لا ؟

( حدثنا صالح بن سهيل ) النخعي أبو أحمد الكوفى مولى يحيى بن زكريا بن

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : فى القسم . (٢) فى نسخة بدله : وظهر .

<sup>(</sup>٣) اختافوا في مسألة أصولية وهي أن استيلاء الكفار يكون سبباً لملكهم أم لا ؟ =

# إلى ابن عمر ولم يقسم (١).

أبى زائدة ذكره ابن حبان فى الثقات (ثنا يحيى يعنى ابن) زكريا بن ( أبى زائدة عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً ) أى عبداً ( لابن عمر أبق إلى العدو ) أى الكفار ( فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ) أى قبل القسمة ( ولم يقسم ) أى لم يدخله فى قسمة الغنيمة على الغزاة .

= وعن أحمد في ذلك روايتان إحداهما تكون سببا للملك بالإحراز وبه قالت الحنفية. وكذا المالكية إلا أنهم لم يقيدوه بالإحراز ، بل قالوا بمجردالاستيلاء ، ومستدل هذه الرواية حديث «هل ترك لنا عقيل من دار» المذكور في «باب النحصيب» والرواية الثانية وهو مذهب الشافعي أنه لا يكون سببًا لملكهم لحديث العضبًاء الآني ؛ والمرجح في الفروع الأول ، فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه الكفارمن أموالالمسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم إلا أن بعض القسمة يعطى صاحب النصيب من خمس المصالح لئلا يضيع نصيبه ، وعندنا ومالك ورواية لأحمد يرد على صاحبه قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة لحديث ابن عمر وغيره المذكور في هذا الباب والأخرى لأحمد لا يرد أصلا بعد القسمة ، وأجمعوا أنهم لا يملكون حرما ويملكون ما سواه خلافا للحنفية في المدبر والمكاتب وأم الولد، واختلف الحنفية في العبد الآبق فقال الإِمام: لا يملكونه، وقالاً: وبه قالت الثلاثة يملكون كالقن المستولى كذا في الأوجز ، قال ابن رسلان : فيه حجةللجمور أن العبد إذا أبق إلى الـكفار أو الفرس إذا عاد إليهم لا يملـكونه ؛ وإذا استنقله المسلمون يرد إلى مالك خلافا للزهرى في أنه لا يرد إلى مالكيه وهو للجيش ؟ وروى نحوه عن عمرو بن دينار لأن الكفار ملكوه بالاستيلاء هذا في مالم يقسم ، وإذا قسم فاختلفوا فيه فقال الشافعي: يأخذه صاحبه ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح ، وقال أبو حنيفة ومالك : صاحبه أحق بالثمن الذي حسب به ويدفع الثمن من ماله ، وقال عمر وعلى : لاحق له بحال وهو رواية لأحمد الخ ووقع فيه بعض الاختلاط؟ والصحيح في المذاهب ما ذكر أولا من الأوجز · (١) زاد في نسخة : قال أبو داود : قال غيره رده عليه خالد بن الوليد .

حدثنا محمد بن سليان الانبارى والحسن بن على المعنى قالا: ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر (۱) عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض (۱) المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد (۱) بعد الني صلى الله عليه وسلم .

<sup>(</sup>حدثنا محمد بن سلميان الأنبارى والحسن بن على المعنى قالا: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذها العدو ) أى الكفار (المسلمون) فأخذوا منهم فرس عبد الله أى الكفار (فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له) أى لابن عمر (فلحق بأرض الروم) إلى النصارى (فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ) وكان أميرا على المسلمين .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بدله وظهر .

<sup>(</sup>٣) فى نسخة بدله : عليه .

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : بدله أرض الروم -

<sup>(</sup>٤) زاد فی نسخة : یعنی

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العريز بن يحيى الحرانى قال: ثنا محمد يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن منصور ابن المعتمر ، عن ربعى () بن حراش ، عن على بن أبى طالب قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقالوا يا محمد () والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هر با من الرق ، فقال ناس صدقوا يارسول الله ردهم إليهم () ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليه من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل .

باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

ومذهب أبى حنيفة وأصحابه فى ذلك ما قال فى الهداية وإذا أسلم عبد لحربى ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر، وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ، لما روى أن عبيدا من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال : هم عتقاء الله .

(حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحراني قال: ثني محمد يعني ابن سلمة ، عن محمد

<sup>(</sup>١)زاد في نسخة : يعني .

<sup>(</sup>٢) فى نسخة بدله : والله يامحمد . ﴿ ﴿ ) فى نسخة بدله : إليه .

ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن على بن أبى طالب قال : خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال ، لكن قيل الروايّة فى الحديث بالتخفيف ، كذا فى الحاشية عرب فتح الودود ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي من مكة ( يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه ) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مواليهم فقالوا : يا محمد والله ماخرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق) ليخلصوا أنفسهم منه (فقال أناس ) من قريش ( صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم ، فعضب رسول الله صلى الله عليـه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون ) عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق المكفار (يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يصرب رقابكم على هذا ، وأبي أن يردهم ) أي الأرقاء إلى مواليهم ( وقال : هم عتقاء الله عز رجل ) فإنهم لما جاءوا إلى الإمام مسلمين فارآ من الكفار صاروا عتقاء ، فهم عتقاء الله عز وجل لأنهم عتقوا بغير إعتاق أحد من الناس، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١) في الجهاد ، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: أخرجه الترمذي في المناقب، ولم أجده (٢) فيه، ولم أر أحداً من شراح الحديث شرحه ، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة في الحديبية (٢) ، فأهل السير متفقون على أن هذه القصة وقعت في غزوة الطائف ، وقال الزيلعي فى نصب الراية : قال الواقدى : في غزوة الطائف منكتاب المغازي ، وحدثني

<sup>(</sup>١) بسياق آخر وبهذا السياق ، وذكر ، ابن الهمام فى كتاب العتق .

<sup>(</sup>٢) قلت : أخرجه فى مناقب على كما فى الحاشية

<sup>(</sup>٣) قلت: ذكر صاحب « محاسن الآثار » فى مناقب على ذكر اختصاصه يوم الحديبية الحديبية بتهديد قريش بيعثه عليهم ، عن على رضى الله عنه قال : لما كان يوم الحديبية خرج لنا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو ، فقال : يارسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا فارددهم إلينا الحديث. أخرجه الترمذي في مناقب على رضى الله عنه .

موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه فذكره إلى أن قال : و نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أيمـا عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر، فنزل أبو بكرة وكان عبداً للحارث بن كلدة نزل في بكرة من علية من الحصن ، فلذلك سمى بأبي بكرة ، وورد أن عبداً لعبد الله بن ربيعة الثقني ، والمنبعث عبد العثمان بن عامر ، والأزرق عبد الحكادة الثقني ، ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفي ، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ، ونافع عبد لغيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد لعثمان ، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمرنه ويقريه ويعلمه الشريعة ، وكان أبوبكرة آلي عمرو بن سعيد بن العاص ، فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق ، فقال عليه السلام : أوائك عتقاء الله لا سبيل إليهم، ثم أخرج حديث أحمد وأسحاق بن راهويه في مسنديهما ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في معجمه عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتق النَّي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر حديثًا آخر ، رواه عبد الرازق في مصنفه في الجهأد عن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم رسولالله صلى الله عليه وسلم وهم الذين يقال لهم عتقاء الله ، ثم ذكر حديثا آخر عن مراسيل أبى داود ، عبد ربه بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج إليهم الأرقاء من أرقائهم، فأسلموا فلما أسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء إليهم ، ثم أخرج حديثا آخر عن البهيق مرسلا ، عن عبد الله بن مكرم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف ، ثم وفد أهل الطائف فأسلموا ، فقالوا يا رسول الله : رد علينا رقيقنا الذي أتوك ، فقال : لا ، أولئك عتقاء الله ، ورد على رجل ولاء عبده ، انتهى كلامه . ولقد تحيرت في هـذه القصة (١) التي وقعت في حديث أبي داود والترمذي والمستدرك في

<sup>(</sup>١) ولا يبمد أن تكون هذه هي المذكورة فالتبس على الراوي فليفتش

الحديبية ، فالظاهر أن الذَّى ذكر أنها وقعت في الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه: الأول أن علماء السير متفقون على أن مجىء العبيد من الكفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة أوطاس، ولم يذكره أحد فى الحديبية ، والثانى قوله : فقال ناس صدقوا وإن كان على ظاهر السياق ، ويحتمل أن يكون المراد من الناس الموجودون من الصحابة عنــد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا يقبل الطبع السلم أن الصحابة (١) الـكبار \_ رضي الله عنهم \_ يقولوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام بالظن والتخمين من غير أن يستشيرهم ، على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش ، فإن الخطاب بلفظ يا معشر قريش لم يصدر منه صلى الله عليه وسلم إلا لكفار قريش ، وكذا هذا العتاب الشديد لايصدر منه صلى الله عليه وسلم لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهاد ، صلى الله عليه وسلم: أفلا ننكحهن فى المحيض؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما عاتبهما صلى الله عليه وسلم ، وكذلك في صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على كتاب الصلح ، فلم نعطى الدنية في ديننا ولم يعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أيها الرجل إنى رسول الله وَلَنْ أَعْصِيهِ ، والثالث : أن لفظه يوم الحديبية ليس من على بن أبي طالب ، بل هو من بعض الرواة لأن في لفظ رواية (٢) أبي داود زاد لفظ: يعني قبل يوم الحديبية ، فهذا يدل على أن لفظ الحدبيبة ليس في أصل السند ، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه ، ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً ، فالمراد بقوله مناس، بعض الكفار من قريش الذين كانوا موجودين.

<sup>(</sup>١) قلت : لَـكن يشكل عليه أن فى «إزالة الحفاء» نسب هذا القول إلى الشيخين. رضى الله عنهما فتأمل ، إلا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفائك ، فـكان التصديق فى ذلك الأمر خاصة .

<sup>(</sup>٢) لـكن لم يزدفى الترمذى ولا الحاكم .

# باب في إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة (١) الزبيرى ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخنس.

هناك ، فالصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ نعم ما وقع من مثل هذه القصة فى الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الطلقاء ، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا : هذه الكلمة فى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما قال مولانا على القارى فى شرحه فقال ناس : أى جمع من الصحابة ، وتبعه صاحب العون ، فكأنهما لم يتنبها لذلك ، والله تعالى أعلم .

# باب في إباحة الطعام في أرض العدو (م)

(حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن جيشا غنمي ا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الحنس) ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة فأكلوه هناك ولم يبق (١) منه شيء حتى يؤخذ منه الحنس ويقسم الباقى ، قال في الهداية : ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ،

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزير .

<sup>(</sup>٧) في نسخة بدله : زمن .

<sup>(ُ</sup>سُ) إجماع كما حكاه غير واحد من نقلة المذاهب سواءكان بإذن الإمام أو بدون. إذنه ، وقيده الزهرى بالإذن كذا في « الأوجز »

<sup>(</sup>٤) هكذا أوله الزيلعي في الـكنز .

حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنى قالا: ثنا سلمان ، عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال: دلى جراب من شحم يوم خيبر ، قال: فأتيته فالتزمته ، قال ثم قلت: لا أعطى من هذا أحداً اليوم شيئا ، قال: فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى .

لقوله عليه السلام: فى طعام خيبر كاوها واعلفوها ولا تحملوها ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه، ولا يجوز أن يبيعوا مر ذلك شيئاً ولا يتمولونه، وأما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبى قالا: نا سليمان) بن المغيرة (عن حميد يعنى ابن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال دلى ) أى رمى و ألقى ، و فى رواية البخارى فرى إنسان بجراب (جراب) بكسر الجيم (من شحم) أى مملوء من شحم (يوم خيبر قال فأتيته) أى تقدمت إليه (فالتزمته) أى أخذته أخذا (قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئاً ) أى لشدة حاجته إليه (قال) عبد الله بن مغفل (فالتفت) أى نظرت إلى أحد جوانبى (فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلى ) قال الحافظ: زاد أبو داود الطيالسى فى آخره قال: هو لك وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستثثار به، قال القارى قال عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ، ما دام المسلمون فى قال عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ، ما دام المسلمون فى دار الحرب على قدر حاجتهم ، ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام الإ الزهرى وجهورهم ، على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام ، فإن أخر جه لزمهر ده إلى المغنم ، ولا يجوز بيع شىء منه فى دار الحرب

# باب () في النهى عن النهبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

حدثنا سلیمان بن حرب ثنا جریر یعنی ابن حازم عن یعلی ابن حکیم عن أبی لبید قال کنا مع عبد الرحمن بن سمرة بکا بل فاصاب الناس غنیمة فانتهبوها فقام خطیبا فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم ینهی عن النهبی فردوا ما أخذوا فقسمه بینهم .

ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم فى حال الحرب بغير الاستئذان وشرطه الأوزاعى وفيه دليل (٢) على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود. وإن كانت محرمة عليهم .

#### باب فى النهى عن النهبى إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو

حاصله إذا كان فى طعام قلة واحتاج العسكر إلى الطعام فلا يجوز لبعضهم أن يهبوه ويبقى الباقون محرومين منه ـ فإذا كان كذلك فالإمام يقسمه منهم -(حدثنا سلمان بن حرب ثنا جرير يعنى ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن

<sup>(</sup>١) في نسخة : باب النهى عن النهبي في أرض المدو وإذا كان في الطعام قلة .

<sup>(</sup>٣) والمسألة خلافية: منمها مالك وأحمد ، واستدل الحافظ للجمهور بهذا الحديث كا فى الفتح ، فقد قالا: إن الذي يباح من ذبائح أهل الكتاب ما يكون حلالا لهم لقوله تعالى « وطعام ، الذين أو توا الكتاب حل لكم » والشحم ليس 'بطعامهم ، وسيأتى الكلام عليه فى هامش « باب ذبائح أهل الكتاب » .

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد(١) عن عبد الله بن أبى أو فى قال قلت هل كنتم تخمسون يعنى الطعام فى (٢) عمد رسول الله صلى الله عليه

أبى لبيد) اسمه لمازة ـ بكسر اللام وتخفيف المهملة وبالزاى ـ ابن زياد الأزدى الجهضمي البصري ، قال ابن سعد ثقة، وقال حرب عن أبيه : كان أبو لبيد صالح الحديث وأثنى عليه ثناء حسناً وذكر ابن حبان في الثقات ( قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل ) بفتح الـكاف وضم الباء الموحدة وهي ناحية معروفة من بلاد الهند قاله السمعاني في الأنساب وقال في معجم البلدان وكابل اسم يشمل الناحية ومدينتها العظمي واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دوخ البلاد وطرقها فذكر لى بالمشاهدة إن كابل ولاية ذات مروجة كبيرة بين هند وغزنة قال ونسبتها إلى الهند أولى فصح هندى وإما قول ابن الفقيه إنه من ثغـور طخارستان فليس ببعيد من الصواب ولعل طخارستان تكون في المثلثة الشرقية منها ـ قلت: وكابل الآن بلدة معروفة في شمال الهندوهي مع مضافاتهاتحت و لاية المسلمين وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمايتهم بارك الله في دينه ودنياه وجعل آخر ته خيراً من أو لاه (فأصاب الناس غنيمة فأنتهبوها فقام ) عبد الرحمن بن سمرة ( خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهى ) أى أخذ مال الغنيمة قبل القسمة ( فردوا ماأخذوا فقسمه ) عبد الرحن ذلك المال ( بينهم )وهذا المال الذي وقع فيه النهب إن كان طعاماً فلعل بعضآ منهم نهبوه وبعضهم بقوا محرومين وإن كان غير الطعام فظاهر أنه لا بحوز أخذه قبل القسمة .

( حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : المجالد

وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر ف كان الرجل يجى. فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

أبي مجالد) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن أبي المجالد وقال يقال محمد بن أبي المجالد الكوفي مولى عبد الله بن أبي أوفي قال البخاري عن على بن المديني له نحو عشرة أحاديث وقال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال الآجرىعن أبي داود ويخطيء فيه شعبة فيقول محمد بن أبي المجالد وقال ابن حبان في الثقات عبد الله بن أبي المجالد ختن مجاهد قلت قـد سماه أيضاً محمد أبو إسحاق الشيباني كذا عند البخاري وأبي داود وأما شعبة فكان يشك في اسمه فني البخاري عن شعبة مرة عبد الله ومرة محمد ومرة عبد الله ومحمد وكذلك أخرجه البخارى وأبو داود جميعاً عن حفص بن عمر عن شعبة عن محمد أوعبد الله بن أبى المجالد وكذا روى النسائي عن محمود عن أبي داود عن شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد قال وقال مرة محمد ( عن عبد الله بن أبي أوفي قال ) محمد بن أبي المجالد (قلت) لعبد الله بن أبي أوفي وقال صاحب العون أي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون يعنى الطعام ) يعني هل تخرجون الخس من الطعام ( في عهد رسول الله صلى الله عليه وتسلم فقال ) عبد الله بن أبي أوفى(أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل(١) يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف ) إلى رحله وأخرج الإمام احمد هذا الحديث في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أني ثنا هشيم أنا الشيباني عن محمد ابن أبي المجالد قال بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر فأتيته فسألته عن ذلك قال وقلت : هل خمسه قال لاكان أقل من ذلك، قال وكان أهلنا إذا أراد منه شيئًا أحد منه حاجته

<sup>(</sup>١) أى في دار الحرب كما يدل عليه الترجمة ، وبه قالت الأربمة لا بعد ما أحرز في دار الإسلام .

حدثناهنادن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعنى ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدور نا لتغلى إذ جاء رسول

وهذا صريح فى أن السائل محمد بن أبي المجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى وما أدرى ماسنح لصاحب العون أنه قال فى تفسير قوله قال قلت أى لبعض الصحابة فأبهمه وهاب أن يعين عبد الله بن أبى أوفى ولم يظهر مرجع ضمير لفظ قال وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلا أن يقال إن النهى منوط بالأخذ نهبا وأما إذا لم يكن بطريق النهب بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته فهو ليس بداخل فى النهى.

(حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعنى ابن كليب عن أبيه) كليب بن شهاب (عن رجل من الأنصار ) لم أقف على اسمه و الإبهام فى الصحابى لا يقدح فى الحديث (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر (١٠) لم أقف (٣) على تعيينه و لا أنه سفر غزو أو غيره (فأصاب الناس حاجة شديدة)

<sup>(</sup>١) وحكى العيني كانت في سنة ٨ ه في قصة حنين .

<sup>(</sup>٢) قلت: لسكن في معجم البلدان وذو الحليفة أيضاً الذي في حديث رافع بن خديج كنا معه عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة من تهامة فأصبنا بنهب غنم ، فهو موضع من من أرض تهامة اه .

وقال القسطلانى : ليس ميقات أهل المدينة ؛ وقال العينى : هى ميقات أهل المدينة والعجب أنه رد ذلك بنفسه فى موضع آلخر ؛ وسيأتى حديث رافع فى « باب فى الذبيحة بالمروة » .

الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل أالحم بالتراب ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو (' إن الميتة ليست بأحل من النهبة ،الشك من هناد .

آی جوع ( وجهد ) أی مشقة ( وأصابوا غنها ) وهذا يدل على أن السفر كان للغزو (فانتهبوها) أي أخذوها قبل القسمة، وطبخوها في القدور (فإن قدرو نا) جمع قدر بكسر القاف ، هي ظرف يطبخ فيه الطعام ( لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ) أي على رجليه متكاً (على قوسه فأكفأ ) أي أكب وصب ما فيها ( قدور نا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ) أي يخلط اللحم بالرمل والتراب ( ثم قال إن النهبة ليست بأحل من الميتة ) أو للشك من الراوى ( إن الميتة ليست بأحل من النهبة ) أي المال المنهوب \_ أي كلتاهما سواء في الحرمة ، ليس بينهما تفاوت فهما ( الشك من هناد ) أي الشك الواقع في هاتين الجلتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف ، وقد نقل القارى في السألة عن ابن الهمام كلاما أذكر ولتتميم الفائدة وقال: حاصل ماهنا أن الموجود إما ما يؤكل أو لا ، وما يؤكل إما ما يَتْدَاوى به كالهليلج أو لا ، فالثانى ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه، أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب فيستحمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذا استغنى عنه ولو نلف قبل الرد لاضهان عليه ولواحتاج الـكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة ، بل الفضول ، ولا شك أنه

<sup>(</sup>١) في نسخة : و .

لو تحقق بأحد مرض يحوجه إلى استعالها كان له ذلك كلبس الثوب، فالمعتبر حقيقة الحاجة، وأما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسلوالسكر والفاكهة اليابسة والرطبةوالبصلوالشعير والتين والأدهان آلمأ كولة كالزيت فلهم الأكل والادهان بتلك الأدهان لأن الادهان انتفاع فى البدن كالأكل وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما يكون غير مهيأ كالغنم فلهم ذبحها وأكلها ، ويردون الجلد إلى الغنيمة . ثم شرط في «السير الصغير، الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لـكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والداخل لخدمة الجندى بأجر لايحل لهم ولو فعلوا لا ضمان علمهم، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده و نسائه وصبيانه الذين دخلوا ممه، قلت وفي الحديث إشكال من جهة أنرسول الله صلى الله عليه وسلم أكفأ القدور ورمل اللحم بالترابوهو إضاعة المال و إبطال لحق جميع الغانمين. ويمكن أن يجاب عنه بما حكى الشوكانى فى النيل عن القرطبي ، قال القرطبي : (١) المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهى عن إضاعة المال، ثم فيه إشكال آخر وهو أن عند جمهور الأئمة(٧) الفقهاء يجوز ذبح الحيوانات عند تحقق الحاجة(٢)، وقد تحققت لقوله فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، ويمكن أن

<sup>(</sup>١) وكذا حكاه الحافظ فى الفتح ، وذكر وجوها أخر ، وكذا العينى والنووى ، والجلة أن ذبح البهائم فى دار الحرب للأكل بجوز عند الأئمة الأربعة كالطمام والعلف إلا ما حكى عن الشافعى من التقييد بالحاجة ، لسكن فى فروعه التعميم ، فيشكل بعد ذلك الحديث على الأربعة فوجهوه بوجوه منها: أنها كانت عقوبة لتعجيلهم وعدم انقطار هم النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما أشار إليه المصنف فى الترجمة من القلة . ومنها أنها كانت بطريق النهب والتعدى وغير ذلك .

<sup>(</sup>٢) منهم الأعمة الأربعة .

<sup>(</sup>٣) بل بدونها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعي ومال إليه الحرق من التقييد بالحاجة كذا في « الأوجز » .

# باب في حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبر في عمر و بن الحارث أن ابن حرشف الأزدى (۱) حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه عملاة.

يجاب عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلظ فى ذلك على أنها أخذت بطريق النهب فلا يتقدر بقدر الحاجة أو يقال إن فىذلك الوقت كانجميع الجيش محتاجا إليها وإذا كان السكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلا بعد قسمة الإمام كما نقل القارى عن ابن الهمام ، ولو احتاج السكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينتذ .

## باب في حمل الطعام (٢) من أرض العدو أى إلى دار الإسلام

(حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث

<sup>(</sup>١) في نسخة : الأردني .

<sup>(</sup>۲) اعلم أن الأئمة الأربعة بعد ما أتفقوا على إباحة الطعام فى أرض العدو كا تقدم اختلفوا فيا فضل مما أخذ من اليسير إذ لاخلاف فى رد الكثير أيضاً ، أما اليسير فمن أحمد روايتان إحداها لا يرده فى المغنم لحديث الباب وبه قال مالك ، وهو أحد قولى الشافعي ، والثانى من قوليه المرجح فى فروعه وهو رواية ثانية لأحمد ، وبه قالت الحنفية يرد القليل والكثير لحديث « أدوا الحياط والمخياط» .

أن ابن حرشف قال في التهـذيب: ابن حرشف ( الأزدى ) عن القاسم أبى عبد الرحمن وعنه عمرو بن الحارث كأنه تميم بن حرشف الذي روى عن قتادة وعنمان بن عبدالرحمن الطرائني قالالشوكاني: وفي إسناده أيضا ابن حرشف وهو مجهول وقال في الميزان: ابن حرشف الأزدى عن القاسم بن عبد الرحمن لايعرف ، روى عنه عمرو بن الحارث ( حدته ) أي عمرو بن الحارث ( عن القاسم مولى عبد الرحمن ) قال البخارى في . التاريح الصغير ، قصة القاسم بن عبدالرحمن وهوأ بوعبد الرحمن الشامى مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية القرشي الأموى سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة . روى عنه العلاء بن الحارث وكثير ابن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلى بن يزيد وبشربن نميرونحوهم فيحديثهم مناكير واضطراب قال أبو مسهر: حدثني صدقة بن خالد قال حدثناعبدالرحمن ابن يزيد بن جابر قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن ، كنا بالقسطنطينية وكان الناس يرزقون رغيفين في كل يوم وكان يتصدق برغيف و يصوم ويفطر على رغيف ـ حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا محمد بن راشد عن إبراهيم بن الحصين قال كان القاسم من فقهاء دمشق \_ حدثنا يحيي بن سليمان عن أبن وهب عن عمرو عن سلَّمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى . عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية وكان أدرك أربعين من المهاجرين \_ حدثني يوسف ابن يعقوب ثنا معن عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث وكان أدرك أربعين بدريا ـ وقال في تهذيب التهذيب: القاسم بن عبدالرحمنالشامي أبو عبد الرحمن الدمشتي مولى آل أنى بن حرب الأموى، روى عن على وابن مسعود وتميم الدارى وعدى بن حاتم وعقبة بنعامر ومعاويةوأن أيوب وأبي إمامةوعمرو ابن عنبسة وعنبسة بن أى سفيان وغير واحد وقيل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبى إمامة روى عنه على بن يزيد الإلهاني وعبد الرحمن بن يزيد بن حابر وأبو الغيث عطية بن سلمان وغيرهم قال ابن سعد لهحديث كثيرقال بعض الشاميين إنه ادرك أربعين بدريا وقال الدورى عن ابن معين ليس في الدنيا

القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا وأطال الحافظ في ترجمته ( عن بعض أصحاب الني صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر ) هكذا في جميع النسخ المرجودة عندنا وفى لفظ المصابيح والمشكاة الجزور بزيادة الواو وقال الشوكاني الجزر بفتح الجيمجمع جزر وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا قيل وفيخريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الأبل يقع علَى الذكر والأنثى وفي القاموس في مادة الجزر مالفظه والشاة السمينة ثم قال الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وُقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاى جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى قلت ومعنى الجزور الذي في المصابيح واصَّح قلت ويحتمل أن يكون الجزر معربا وهو فيالفارسية زردك والهندية كاجر ـ وهو الأقرب عندى قال في القاموس في مادة الجزر وأرومة تؤكل معربة وتكسر الجيم وهو مدر باهي محدر للطمث ووضع ورقه مدقوقا على القروح المتآكلة نافع وفى لسان العرب الجزر والمجزر معروف هذه الأرومة التي تؤكل ـ واحدتُها جزرة وجزرة قال ابن دريد لا أحسبها عربية وقال أبو حنيفة أصله فارسىوالفراء هو الجزر والجزر للذي يؤكل ولا يقال في الشاة إلا الجزر بالفتح ( في الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع )إلى رحالنا ( وأخرجتنا ) بفتح الهمزة وسكون خاء معجمة جمع خرجوهو وعاء من الحلمس يحمل على الدابة بطرفيها \_ يوضع فيه المتاع ويقال له الجوالق (منه عَلَّةً ﴾ من الإفعال أي مملوئة والمراد بالرحال محل إقامتهم في الغزو ،أومنازلهم في المدينة فإن كان المراد محل إقامتهم في الغزو فهو ظاهر وأما إذا كان المراد منازلهم فى المدينة فمحمول على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام فيرجعون بقدر حصتهم ـ قال القارى: والمراد،ن الرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا: خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا ياً كلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولان الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه .

#### باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

حدثنا محمد المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحي بن حزة ثنا() أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم قال وابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحم أصاب فيها غنما و بقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتما في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزو نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة و جعل بقيتما في المغنم .

#### باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس أى حاجتهم (فى أرض العدو)

(حدثنا محمد بن المصنى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن) بضم الهمزة والدال المهملة بينهما راء ساكنة ثم نون ثقيلة ـ بلاد الغور قريبة من ساحل الشام وبها نهر كبير ـ وقال فى معجم البلدان هو اسم لبلد افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة (عن عبادة بن نسى) بضم النون مصغراً (عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا) الرباط والمر ابطة ربط الخيل فى الثغر والمقام فيه لكف هجرم العدو ولإقامة الجهاد (مدينة قنسرين) بكسر أوله وفتح ثانية وتشديده وقد كسره قوم ثم سين مهملة فتحها أبو عبيدة

<sup>(</sup>١) فى نسخة : قال حدثنى

ابن الجراح رضي الله عنه سنة ١٧ه بعد فراغه من اليرموك ( مع شرحبيل بن السمط) بن الأسود بن حبلة الكندى أبو يزيد ، ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته ، قال ابن سعد جاهلي إسلامي وفد إلى النبي صلى الله علميه وسلم وشهد القادسية وافتتح حمص، قال النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلمت : له في البخاري ذكر في صلاة الخوف ، وجزم البخاري في تاريخه بأن له صحبة وذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً ، وقال : كان عاملا على حمص ـ ومات بها ، وقال الحاكم أبو أحمد له صحبة ، وذكره ابنالسكن وابن الزبر في الصحابة ، وذكر خليفة أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة ـ ( فلما فتحها ) أي مدينة قنسرين ( أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم ) أي شرحبيل بن السمط (فينا طائفة منها) على قدر مانحتاج إليها (وجعل بقيتها في المعنم ) قال عبد الرحمن بن غنم ( فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ) أي قصة قسم الغنيمة التي قسم شرحبيل بن السمط ( فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم ) فـكأن معاذ بن جبل حسن صنيع شرحبيل أبن السمط ـ وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه في مناسبة الحديث بالترجمة: ولما كان في القسمة معنى البيع لأنها مبادلة حقيقةعلم منها جواز البيع أيضا فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنتهالنرجمةمنجواز البيع، والوجه في جواز البيع أن الإيتاء من مال الغنيمة لمـا كان لأجل الحاجة فكَشيرا ماتوقف تسنى الحاجَّة للغزاة على بيع ما أوتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام ، فإن الإمام إذا لم يجد في مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه لم يكن بد من تحصيله مبادلة بمـا أخذوه منها ، انتهى . قلت : قال في الدر المختار : ولا تقسم غنيمة ثمـة إلا إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزاة فتصح ولم تبع الغنيمة قبلها لا للإمام ولا لغيره يعنى للتمول ، أما لو باع شيئاً بطعام جاز رجوهرة،. قالالشامي نص عبارتها : ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك ، وإنما أبيح لهم بالطعام والعلف للحاجة ، ومن

#### باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قالا: ثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى أن النبى صلى الله

أبيح له تناول شىء لم يجز له بيعه كمن أباح طعاما لغيره، انتهى. فقوله إنما أبيح لهم الخ، جواب سؤال تقديره: كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتى، والجواب ظاهر، ولا يخنى أنه ليس المراد بيع شىء بطعام، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك، انتهى.

# باب في الرجل ينتفع من الغنيمة

أى من ماله ( بشيء ) أي ما لم يحتج (١) إليه

(حدثنا سعید بن منصور وعثمان بن أبی شیبة المعنی) أی معنی حدیثیهما واحد (قال أبو داود وأنا لحدیثه) أی عثمان (أتقن) من حدیث سعید بن منصور (قالا: ثنا أبو معاویة (۲)، عن محمد بن إسحاق، عن یزید بن أبی حبیب

<sup>(</sup>١) هذا عند الحنفية ، وأماعند المصنف فلايجوز أخذ شيء غير المأكول والمشروب من الغنيمة كما صرح به الموفق ، واستدل بحديث الباب فمندهم الإباحة ، محتصة بالطمام والعلف ؛ وعندنا يجوز غيرها أيضاً من الثياب والسلاح والمراكب بشرط الحاجة ، ويرده بمدانقضاء الحاجة ؛ وعند مالك فيه روايتان إحداها يجوز كالطعام والثانية لايجوز كالدراهم والدنانير ؛ وعند الشافعي يجوز في السلاح خاصة دون الثياب وغيرها ، فيأخذها بالأجرة أو في سهمه كذا في « الأوجز » .

<sup>(</sup>٢) وتقدم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبى إسحاق فى « باب وطء السبايا » .

عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فى المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله و باليوم (''الآخر فلا يلبس ثو با من فى المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه .

عن أبى مرزوق مولى تجيب ) كذا فى الأصل منونا لأن التاء فيه أصلية فهو منصرف ذكره صاحب القاموس فى مادة ، ت ج ا ب ، وتجيب بطن من كندة قال فى تهذيب التهذيب : أبو مرزوق التجيبى بضم المثناة وكسر الجيم القتيرى وهو بطن من تجيب مولاهم المصرى اسمه حبيب بن الشهيد ، وقيل ربيعة بن سليم ، وقيل إنهما اثنان ذكره ابن حبان فى الثقات، قال أبو عمر و الكندى أبو مرزوق حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن بجرة من بنى قتيرة كان فقيها بالظابلس كان يفتى فيها وهى برقة (عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فى المسلمين ) أى أهز لها (ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثو با من فى المسلمين حتى إذا أخلق ها ) أى أبلاه (رده فيه) وهذا محمول على ما إذا لم يحتج إليه وأما إذا احتاج إليه كما إذا مشك فرسه فى المعركة فأخذ فرس العدو يقاتل عليها وكذلك الثياب إذا أضره البرد مثلا يجوز لبسه فإذا انقضت حاجته ردها فى الغنيمة .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : واليوم .

## باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبر اهيم يعنى ابن يوسف قال أبو داود هو إبر اهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى عن أبيه عن أبو عبيدة عن أبيه قال مررت فرذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت ياعدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أها به عند ذلك فقال أبعد (۱) من رجل قتله قومه ، فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد .

# باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

(حدثنا محمد بن العلاء قال أنا إبراهيم يعنى ابن يوسف قال أبو داود وهو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي) الكوفى قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائى ليس بالقوى وقال الجوزجانى ضعيف الحديث وقال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه وقال ابن عدى له أحاديث صالحة وليس بمنكر الحديث يكتب حديثه قلت قرأت بخط الذهبي إبراهيم لم يدرك جده أبا إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ثقة وقال ابن المديني ليس كأقوى ما يكون وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال ضعيف (عن أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وقد ينسب إلى جده قال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه وقال

<sup>(</sup>١) فى نسخة : أعمد .

أبو حاتم: يَكْتُبُ حَدَيْتُهُ ، وقال ابن حَبَانَ : في الثقات مستقيم الحديث على قلته وقال الدارقطني: ثقة (عن إلى إسحاق السبيعي قال ثنا أبو عبيدة) بن عبد الله ابن مسعود (عن أبيه ) عبدالله بن مسعود (قال مررت فإذا أبو جهل صريع ) أى مصروع (قد ضربت) بصيغة الجهول (رجله) أي بالسيف (فقلّت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله ) أى أذله ( الآخر ) بفتح الهمزة وكسر الخاء أي الابعد المتأخر عن الخير ( قال ) أي ابن مسعود ( ولَّا أهابه ) أى أبا جهل (عند ذلك) أي في ذلك الوقت لأنه كان صريعًا (فقال) أبو جهل (أبعد(١) من رجل قتله قومه ) بتقدير الاستفهام نقل في الحاشية عن الخطابي هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما الصحيح وهو أعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول هلّ زاد على رجل قتله قومُّهُ يمون على نفسه ما حل به على الهلاك ، وقال في النهاية : كذا جا. في أبي داود أبعد ومعناها أنهى أو أبلغ لأن الشيء المتناهى في نوعه يقال قد أُبعد فيــه وهـذا أمر بعيد أي لا يقطع مثله لعظمته، والمعنى أنك استعظمت شأني واستبعدت قتلي فهل هو أبعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة أعمد بالميم بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه تقول أنا أعمد من كذا أي أعجب منه ( فضربته بسيف غير طائل فلم يغن ) أي لم ينفع (شيئا حتى سقط سيفه ) أى أبى جهل ( من يده فضر بته به ) أى بسيف أبى جمل ( حتى برد ) أى مات وفيه الدلالة على الترجمة فإنِ ابن مسعود استعمل في قتله سيف أبي جهل - فإن قيل لم يقع هـذه القصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر منــه ولا بملمه وَإذنه فكيف يستدل به على الجواز قلمنا لعل ابن مسعود حين اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصة لم ينكر عليه فظهر بهذا أنه يجوز استعال السلاح إذا احتاج إليه إلا أنه يجب عليه أن يرده في الغنيمة بعد الفراغ منه .

<sup>(</sup>۱) ولفظ مسلم « هل » والظاهر عندى لا تحريف فى أبى داود ، فإن لفظ بمد فى ممنى « فوق » ·

#### باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمر ة، عن زيد بن خالد الجهنى ، أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر ، فذكر وا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلوا على صاحب كم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال : إن صاحبكم غل فى سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوى (۱) درهمين

#### باب فى تعظيم الغلول قال فى القاموس غل غلولا خان كأغل أو خاص بالنيء

(حدثنا مسدد أن يحي بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل حدثاهم) أى مسدد أو من كانوا معه فى مجلس التحديث (عن يحيي بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيي بن حبان عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) لم أقف على تسميته لكن فى رواية الإمام أحمد أن رجلا من أشجع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (توفى يوم خيبر) أى فى غزوة خيبر (فذكروا ذلك) أى موته والصلاة عليه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم (طبول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك) أى لإعراضه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه (إن صاحبكم وسلم عن الصلاة فيه والله وسلم عن الصلاة فيه و المسلم و الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه و المه و الله و الله صلى الله عليه و الله و الله صلى الله عليه و الله و الله صلى الله عليه و الله و الله عليه و الله و

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : يساوين ـــ وفى نسخة بدله : يساوى .

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغسم ذهبا ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجه رسول

غل فى سبيل الله ) أى فى مال حصل فى الجهاد فلا أصلى عليه ، فلهذا قالت الفقهاء: إذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز أن لا يصلى عليه الأئمة الذين يقتدى بهم بل يأمرون الناس أن يصلوا عليه ( ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ) قال فى القاموس : والخرزة محركة الجوهر وما ينظم (لا يساوى درهين ) وإنما أضافها إلى يهود لأنها أخذت منهم ولم يكن عند أهل المدينة فاستدل بذلك أنه من الغلول .

(حدثنا القعنبى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبى الغيث مولى ابن مطيع عن أبى هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) ولفظ البخارى افتتحنا خيبر، فحكى الدارقطنى عن موسى بن هارون قال: وهم ثور فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى خيبر. وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت، ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصة مدعم في غلول الشملة، فرواية أبى إسحاق الفزارى الذى فى هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله افتتحنا أى المسلمون، وقد تقدم نظير ذلك قريباً ملخص من الفتح، قلمت على مثل ذلك التأويل يحمل ما فى حديث أبى داود من قوله: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أى خرج المسلمون من قوله:

الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى ، وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم ، حتى إذا كانوا بوادى القرى فبينا (١) مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله

(فلم نغنم ذهباً ولا ورقا إلا الثياب والمتاع والأموال(٢)) قال الحافظ: وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبى قال: المال عند العرب الصامت والناطق، فالصامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضرى كثر ماله، فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدوى فالمراد الناطق فاختلفت الرواية، وفي رواية مسلم غنما المتاع، والطعام والثياب وعند رواة الموطأ إلا الأموال والثياب والمتاع، وعند يحيى بن يحيى الليثى وحده إلا الأموال الثياب والمتاع والأول هو المحفوظ ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا (قال: ووجه) قال الزرقاني: بفتح الواو، وقال الدكرماني ببناء المجهول اه قلت: فعلى الأول بمعنى توجه أو وجه عسكره (رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى) وهو واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة كثير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع عنوة، ثم صولحوا على الجزية إلا أنها في وقتنا هذا كله خراب كذا في المعجم (وقد أهدى) بصيغة المجهول (لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم (٢)) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أهداه له رفاعة (٤) بن مدعم (٢))

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله : فبينها .

<sup>(</sup>٢) المراد ههناكا ورد فى روايات آخر .

<sup>(ُ</sup>سُ) فيه تصريح بأن القصة لمدعم وكذا صرح باسمة فى البخارى والموطأ فما قال عياض فى شرح مسلم قيل إنه كركرة ليس بصحيح فإن له قصة أخرى فى الأوجز .

<sup>(</sup>٤) وقد وفد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خيبر وأسلم فلا حجة فيه لمن استدل به على قبول هدية المشرك .

صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهم، فقتله، فقال الناس: هنيمًا له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا والذى نفسى بيده، إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم (۱) لم تصبها المقاسم لتشتمل عليه نارا، فلما سمعوا ذلك (۱) جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شراك من نار أو قال: شراكان من نار

زيد أحد بنى الضبيب (حتى إذا كانوا بوادى القرى فبينا مدعم يحط) أى ينزل (رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه) أى مدعماً (سهم) حائر لا يدرى من رمى به (فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة) لأنه استشهد في سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) حرف ردع (والذي) الواو للقسم (نفسى بيده) وهو الله سبحانه وتعالى (إن الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه ، وقيل: إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب (التي أخذها) أى غلها (يرم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم) أى أخذها قبل القسمة (لتشتعل عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً في فيذب بها ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار (فلما سمعوا ذلك جار حل) لم أقف على تسميته (بشراك أوشراكين) بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على ظهر القدم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله على الله عليه وسلم فقال رسول الله على الله عليه وسلم فقال

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله: الفنائم.

<sup>(</sup>٢) في نسخة بدله : بذاك، وفي نسخة بدله : بذلك .

<sup>(</sup>٣) وفى الحديث حجة للجمهور من أن القليل أيضا من الغلول لا يعنى كما قالت به الأئمة الثلاثة خلافا لمالك إذ قال يعنى القليل وفيه أيضا حجة للجمهور منهم الأئمة الثلاثة أن لايحرق متاع الغال خلافا لأحمد إذ قال به كما فى الأوجز .

باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزارى عن عبد الله بن شوذب قال ثنا عامر يعنى ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمر و قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلا لافنادى فى الناس فيجيئون بغنا تمهم

وقد وقع عند أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر وقال: كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل، يقال له كركرة ، فات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هو فى النار فى عباءة غلها ، وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدعم متحدة والمذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما فإن قصة مدعم كانت بوادى القرى ومات بسهم عائر وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد ، بخلاف كركرة فإنه أهداه هوذة بن على الحنني صاحب اليمامة ، وكان نوبياً أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم فى القتال فاعتقه ، أى وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذرى عليه وسلم فى القتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم نعم روى مسلم عن عمر أنه مات فى قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم نعم روى مسلم عن عمر أنه مات فى قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم كلا إنى رأيته لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووى إنما اختلف فى كافة الأولى أما الثانية في كسورة اتفاقا قاله عياض وقال النووى إنما اختلف فى كافة الأولى أما الثانية في كسورة اتفاقا

باب فى الغلول إذا كان يسير آ يتركه الإمام ولايحرق (١) رحله

(حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن

<sup>(</sup>١) توجيه الحديث وستأتى المذاهب فى الباب الآتى

فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يارسول الله هذا فيماكنا أسبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى(١) ثلاثا؟قال نعم، قال نعم قال فما منعكأن تجيء به فاعتذر إليه ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك.

عبد الله بن شوذب ) الخراساني أبو عبد الرحمن البلخي سكن البصرة ثم سبت المقدس ، قال أبوطالب عن أحمد بن شوذب كان من الثقات ، وكذا قال سفيان وقال ابن معين وابن عمار والنسائي ثقة ، وقال أبوزرعة الدمشق، عن أحمد لا أعلم بناساً ، وقال مرة لا أعلم خيراً وقال أبوحاتم لا بأس به ، وو ثقه العجلي ، ونقل ابن خلفون تو ثيقه ، عن ابن نمير ، وأما أبو محمد بن الحزم فقال إنه مجهول (قال: ابن خلفون تو ثيقه ، عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمر و قال : كان شناعام يعني ابن عبد الواحد ، عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمر و قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس ) بإحضار الغنائم (فيجيئون بغنائمهم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيخمسه من أي ما بقى بعد التخميس على الغانمين ففعل ذلك مرة (فجاء رجل بعد ويقسمه ) أي ما بقى بعد التخميس والتقسيم ( برمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيا ذلك ) أي بعد التخميس والتقسيم ( برمام من شعر فقال : يارسول الله هذا فيا

<sup>(</sup>١) في نسخة : نادي .

<sup>(</sup>٢) هذا ما استقر عليه السلام وكانت فى صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يأخذ مع ذلك خمس الحمس فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لسكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم الأربعة أخماس على النائمين تأليفا لهم أما فى خمس الحمس فكان يصرفه منه على نفسه وما فضل يصرفه فى مصالح المسلمين اه.

واستدل به النووى بما سيأتى فى باب فى النفل من قوله تعالى «قل الأنفال لله والرسول » ثم نسخ بقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم» الآية .

( ) ( ) منال الهيود ١٢ )

كذا أصبناه من الغنيمة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أسمعت بلالا ينادى ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجىء به ) أى بالزمام ( فاعتذر إليه ) أى اعتذر ذلك الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم المتأخير عذرا غير مسموح (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كن أنت تجىء به يوم القيامة) على ما قال الله تعالى فى كتابه ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ( فلن أقبله عنك) وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد فى باب الغلول ، وقد اتفقت الأمة على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قل أوكثر ، فإن قلت لما لم يقبل رسول الله على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قل أوكثر ، فإن قلت لما لم يقبل رسول الله وندم ؟ قلت قال الشوكانى (١) : قال الثورى والأوزاعي والليث ومالك : يدفع وندم ؟ قلت قال الشوكانى (١) : قال الثورى والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباق ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس له التصدق بمال غيره ، قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في السير الكبير (٢): ولو أن رجلا غل شيئاً من الغنائم ، ثم ندم ، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش فللإمام في ذلك رأى إن شاء كذبه فيما قال ، وقال أنا لا أعرف صدقك وقد التزمت وبالا برعمك وأنت أبصر بما التزمته حتى توصل الحق إلى المستحق

<sup>(</sup>۱) قال الموفق إذا تاب قبل القسمة ردما أخذ فى القسمة بلا خلاف وإن تاب بعده فهقتضى المذهب أن يؤدى خسه إلى الإمام ويتصدق بما بقى ، وبه قال مالك والثورى وغيرها وقال الشافعى: لاأعرف للصدقة وجها واستدل بذلك والمعجب من الموفق استدل على خلاف ذلك بآثار الصحابة .

<sup>(</sup>٧) قلت لكنهم قالوا ما فضل من الطعام والعلف وغيرها إن أتى به قبل القسمة رده في المغنم وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج ، كذا في فتح القدير فما الفارق ؟ وهكذا حكم صاحب السير فيمن ملك أسيراً ومعه مال إن تفرق الفاعون وذلك لا يحتمل القسمة لقلته ، قليتصدق به ويظهر الفرق من كلامه في موضع . آخر بين التخييس وغيره .

#### باب في عقوبة الغال

## حدثنا النفيلي وسعيد بنمنصورقالا ثناعبد العزيز بن محمد

وإن شاء أخذ ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى ، لأنه وجد المــال في يده وصاحب المال مصدق شرعا فما يخبر به من حال ما في يده و باعتبار صدقه خمسه لأرباب الحنس فيصرف إليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله ، فالحكم فيـه ما ذكرنا ، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب وإلا جعله موقوفا في بيت المال ، وكتب عليه أمره وشأنه ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام ، ولكنه تاب من الغلول وهو في يده ، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله ، فالمستحب له أن يتصدق به هو و إن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكر نا ، ورفعه ذلك للإمام أحب إلى كما هو الحكم في اللقطة أيضاً ، و بعد ما رفعه إليه فالإمام بالخيار في تصدقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الخس في يده ، لأنه قد أقر أن خمس ما في يده لمن سمى الله تعالى في كتابه ، وإقراره فما في يده صحيح في حقه، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه ويصرفه إلى المصارف حتى لايكون مضيعاً حق أرباب الخس ، انتهى . قلت : وقد بقى فيه الإشكال بعد وهو أن المـال الذي كان من الغلول ، ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول وكان فيه حق الخس وحق الغانمين فرده عليه إضاعة لحقوقهم ، وإما أنه لم ينيقن به على ماقاله الإمام محمد فى السير الكبير فرده عليه كان على الخطأ ، واتفقت الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فهذا إقرار على الحطأ وهو لا يجوز والله تعالى أعلم .

#### باب في عقوبة الغال

(حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلي)

قال النفيلي الأندراوردى عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبرداودوصالحهذا أبو واقد قال دخلت مع مسلمة أرضالروم فأتى برجل قد غل فسأل () سالما عنه فقال سممت أبي بحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قدغل فأحر قوا متاعه واضربوه، قال فوجدنا في متاعه مصحفافسأل سالما عنه فقال بعه و تصدق بثمنه

فى صفة عبد العزيز (الاندراوردى ، عن صالح (٢) بن محمد بن زائدة ، قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد) المدنى الليتى الصغير ، عن أحمد لا أرى به بأسا وقال ابن معين ضعيف وليس حديثه بذاك ، وقال يعقوب بن شيبة : قال على ابن المدينى : فيا بلغنا يضعفه ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال البخارى : منكر الحديث تركه سلمان بن حرب ، روى عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رفعه من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه لا يتابع عليه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولم يحرق متاعه ، وقال أبوداود ولم يكن بالقول فى الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، قلت : وهكذا ولم يكن بالقول فى الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، قلت : وهكذا وقيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقيل : إنه تفرد به ، وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشيء ، وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن عمد قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث ، عن رسول الله عليه وسلم والمحفوظ أن سالما أمر بذلك ، وصحح أبو داود وقفه (قال : دخلت مع مسلمة) وهو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموى الآمير وقال : دخلت مع مسلمة)

<sup>(</sup>١) في نسخة : فسئل سالم

<sup>(</sup>٤) الما ال كالم على حديثه الحافظ في الفتيح .

أبو سعيد وأبو الاصبغ، وكان يلقب الحراده الصفراء، وكان له آثار كثيرة فى الحروب ومكانة في آلروم، ولاه أخوه يزيد امرة العراقين ثم الارمينية ورثاه الوليد بن عبد الملك لما مات (أرض الروم فأتى برجل قد غلُّ فسأل) مسلمة (سالما) أي سالم بن عبد الله بن عمر (عنه) أي عن الغال بماذا يعاقب (فقال سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله علميه وسلم قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه (١) واضربوه ، قال : فوجدنا في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه ) عن المصحف ( فقال سالم بعه و تصدق بثمنه ) وقد ذهب إلى الأحذ بظاهر حديث الإحراق(٢) أحمد في رُواية و هو قول مكحول(٣) والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف (١٠)، وقال الطحاوى لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كات العقوبة بالمال قاله الشوكاني : قال فَي شرح السير الكبير : وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضرباً ، ولم يبلغ به أربعين سوطاً ، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فيعزر عليها ، ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد ، ولا يحرف رحله بما صنع ، ولا قطع عليه أيضاً لأن له منها نصيباً ، وهذا قول الجمهور من الفقهاء ، فأما أهل الشام كانوا يقولون: يحرق رحل الغال ، ويروون فيه حديثًا عن الحسن ـ وضي الله عنه ـ قال : يؤخذ الغلول من رحله ، شم يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف ، وأصحاب الحسن يروون عنة موقوفا ، وقد ذكر الأوزاعي عن رجل: عن الحسن هذا الحديث مرفوعا، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف ، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول . ولم يشتغل بإحراق

<sup>(</sup>١) حديث التحريق ضعفه البخاري وبسطه العيني وكذا في شرح السير .

<sup>(</sup>٢) وبه جزم الحرق ولم يذكر الموفق ولا شارح الكبير غير هذه الرواية .

<sup>(</sup>m) وجماعة ذكرها الموفق بخلاف الأئمة الثلاثة .

<sup>(</sup>٤) صرح باستثنائهما الموفق ·

رحل أحد، فمن ذلك حديث مدعم ، وحديث آخر ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : استشهد فلان ، فقال : كلا إنى رأيته يجر إلى النار بعباءة قد غلما ، فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول، وإنه ليس فيه إحراق الرحل، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقال جابر ـ رضى الله عنه ـ : ليس في الغلول قطع ولا نكال ، وهذا تصريح بنفي إحراق الرجل ، وكما لا يحرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ومن العطاء ، لأنه لو سرق مالا لا نصيب له فيه لا يحرم سهمه به ، فإذا كان له فيه نصيب أولى ، والذين يقولون بإحراق رحله، يقولون لا يحرق المصحف، ولا الحيوان، ولا السلاح فبه يقاس سائر الامتعة، فإن قالوا: لايحرق الحيوان لمعنى المثلة ، فينبغي لهم أن يذبحوه ثم يحرقوه، والدليل على ضعف هـذا الحديث المروى فيه ، أن الغلول فيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معـه ، وهم كانوا أصحاب غلول ، وأهل المغازى لم يدعوا شيئاً بما فعله رسول الله صلى الله عليــــه وسلم في مغازيه إلا ردوه ، فلو كان أحرق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً ، وحيث لم يوجد ذلك ، عرفنا أن الحديث لا أصل له ، ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ ، وإثبات ما يخالف الاصول مما يثبت مع الشبهات ، بمثل حديث الشاذ لا يجوز ، فكيف يثبت به ما يندر. بالشمات ، أرأيتم ثيابه التي علمه أتحرق ويترك عريانا لعله يموت من البرد ؟ أرأيتم إن لم يكن له رحل أيحرق متاعه الذي في بيته بالثغر أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله ؟ أرأيتم رجلين أعاركل واحد منهما صاحبه متاعا ثم غل كل واحد منهما أيحرق ما عند كل واحد منهما من متاع صاحبه ؟ أرأيتم قوما مجتمعين في رحل غل بعضهم وعلم به أصحابه ولم يخبروا بما صنع أيحرق متاعه حاصة أو متاعهم بكتمانهم عليه ؟ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى قال أنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سمهه قال أبو داود هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق () رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضر به ()

حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد ابن مسلم ثنا نصير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

<sup>(</sup>حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى قال: أنا أبو إسحاق ، عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام) بن عبد الملك بن مروان (ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز فغل حلمتاعا فأمر الوليد بمتاعه)أى غير المغلول به (فأحرق وطيف به) أى فى الطرق والسكك تشهيرا وتعزيرا (ولم يعطه سهمه (٣) قال أبو داود هذا) أى الموقوف (أصح الحديثين) أى المرفوع والموقوف (رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد ابن سعد) لم أقف على تعيينه وحاله (وكان قد غل وضربه) أى تعزيرا .

<sup>(</sup>حدثنا محمد بن عوف ، ثنا موسى بن أيوب قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ) أى والد عمرو وهو شعيب يروى (عن جده ) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن

<sup>(</sup>١) في نسخة : حرق . (٧) زاد في نسخة : وزياد شمر لقبه ٠

<sup>(ُ</sup>سُ) وقال الموفق لا يحرم سهمه وذكر أبو بكر فيه روايتين الثانية يحرم لهذا الحديث ولنا أن سبب الاستحقاق باق ولا يثبت الحرمان فى خبر ، اه .

جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكروعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه و منعوه سهمه قال أبو داود حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمر وبن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه .

باب النهى عن الستر على من غل حسان ثنا يحى بن حسان ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. قال أبو داود: وزاد فيه على بن بحر) شيخ المصنف (عن الوليد) بن مسلم (ولم أسمعه) أى ما زاد (منه) أى من على بن بحر (ومنعوه سهمه، قال أبو داود: حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: ثنا الوليد) أى ابن مسلم (عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله) أى قول عمرو بن شعيب ولم يرفعه (ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه) قال الشوكانى فى يرفعه (ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى منع سهمه) قال الشوكانى فى النيل : وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وفى إسناده زهير بن محمد وهو الخراسانى نزيل مكة ، وقال البيهقى : يقال هو غيره وإنه بحمول ، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر ، عن زهير موقوفا ، قال فى الفتح : وهو الراجح .

## باب النهي عن الستر على من غل

(حدثنا محد بن داود بن سفیان ، ثنا یحیی بن حسان ، ثنا سلیان بن موسی أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ثنا خبیب بن سلیمان

سليمان بن موسى أبو داو د ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال أما بعد وكان رسول الله على الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فإنه مثله .

باب في السلب يعطى القاتل

حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنىءن مالك عن يحيى بن سعيد

عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جندب (عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كتم غالا ) أى من ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير ( فإنه مثله ) أى مثل الغال فى الإثم رالعقوبة ، وقد تقدم به ذا الإسناد فى باب اتخاذ المساجد فى الدور ، وفيه أنه كتب إلى بنيه : أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نا الحديث ، ثم ذكر بعده أحاديث بالعطف عليه منها هذا الحديث ، قال فى الميزان : قلت : فما ورد بهذا السند أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد ، وحديث أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة من الذى نعده للبيع ، وقال عليه الصلاة والسلام : من يكتم غالا فإنه مثله ، ففى سنن أبى داود من ذلك ستة أحاديث بسند وبكل حال ، هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم .

#### باب في السلب(١)

بمعنى المسلوب وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة (يعطى القاتل) (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن عمر

<sup>(</sup>١) ومن الغرائب أن كل كلة من قوله صلى الله عليه وسلم من فتل قتيلا فله سلبه خلافية كما بسط فى تلخيص البذل ؛ وفى الأوجز فيه ثمانية عشرة بحثا .

عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فله التقينا كانت للمسلمين جولة قال فر أيت رجلا من المشركين قد علار جلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورا وفضر بته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمنى ضمة و جدت منهار يح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى (٢) فلحقت عمر بن الخطاب فقلت الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى (٢) فلحقت عمر بن الخطاب فقلت

ابن كثير بن أفلح) المدنى مولى أبى أيوب الانصارى ، قال النسائى: ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وقال ابن المدينى والعجلى ثقة (عن أبى محمد مولى أبى قتادة) وهو نافع بن عباس ويقال ابن عياش الاقرع ويقال مولى عقيلة الغفارية ويقال إنهما اثنان ، قال النسائى ثقة وقال ابن حبان فى الثقات نافع مولى عقيلة بنت طالق الغفارية وهو الذى يقال له نافع مولى أبى قتادة أبه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حنين ) أى فى قتادة أبه قال خرجنا مع رسول الله عليه وسلم فى عام حنين ) أى فى غزوتها (فلما التقينا) أى الكفار (كانت للمسلمين جولة) أى هزيمة فى بعض غزوتها (فلما التقينا) أى الكفار (كانت للمسلمين جولة) أى هزيمة فى بعض الجيش لا فيا هم عند النبى صلى الله عليه وسلم (قال) أبو قتادة فرأيت رجلا من المسركين ، لم أقف على تسميته (قد علا رجلا من المسلمين) لم أقف على تسميته (قال) أبو قتادة (فاستدرت) من الدور (له) أى للمشرك (حتى من المنزل هو وصلة ما بين العنق والكاهل وقال فى النهاية هو وضع الرداء قال العنق وقيل ما بين العنق والمناهين وقيل هو عرق أو عصب هناك (فاقبل) من العنق وقيل ما بين العنق والمناهين وقيل هو عرق أو عصب هناك (فاقبل) أى المبلاد (على فضمني ضمة) أى غطنى وأخذنى (وجدت منها)

(٢) في نسخة : قال

<sup>(</sup>١) فى نسخة : ولما .

ما بال النام و قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا و جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال: فقمت ثم قلت: من يشهدنى ، ثم جلست ، ثم قال ذاك الثانية: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة قلت: من يشهد لى ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة أى من الضمة (ريح الموت) أى كدت أموت من شدة تلك الضمة (ثم أدركه

أى من الضمة (ريح الموت) أى كدت أموت من شدة تلك الضمة (ثم أدركه الموت) فاسترخى ( فأرسلني فلحقت ) أى لقيت ( عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس ) أى انهزموا ( قال ) عمر ( أمر الله ) بانهزامهم فإنهم لما أعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهزامهم بأمر تكويني ( ثم إن الناس رجعوا ) بعد المانهزام بصوت العباس بن عبد المطلب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يقول للعباس وكان العباس رجلا السمرة : فني رواية مسلم قال العباس : فوالله كانت عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك ، فتراجعوا على رسول الله عليه وسلم حتى إذا اجتمع عنده مانة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر إلى قتالهم فقال : الآن حمى الوطيس ، ثم تناول حصيات من الأرض ثم قال شاهت الوجوه فرمى بها في وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد المتلأ عيناه من تلك القبضة من التراب فولى المشركون الأدبار ( وجلس رسول الله عيناه من تلك القبضة من التراب فولى المشركون الأدبار ( وجلس رسول الله عليه وسلم ( )) لما وضعت الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين فقال من قتال من قتال المشركين فقال من قتال من قتال المشركين أو قتادة ( فقمت ثم قلت ( فقال من قتال من قتال من قتال المشركين أله الله عليه بينة فله سلبه قال ) أبو قتادة ( فقمت ثم قلت ( فقال من قتال من من قتال من قتال من من قتال من من من من قتال من من قتال من من من قتال من من قتال من من من من من من من

<sup>(</sup>١) قال أحمد لا يقبل إلا ببينة وحكى الإجماع عليه وقال الأوزاعى لا يحتاج إليها وهو قول لمالك ؛ وقال الدسوق إن قال الإمام له عليه بينة يحتاج إليها وإلا ففيه قولان وقال طائفة من أهل الحديث يكنى شاهد ويمين ،كذا فى الأوجز .

<sup>(</sup>٣) جهاراً ، أو في نفسى ، أوجز . (٣) في هذا الوقت أو في وقت آخر .

فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه ، فقال أبو بكر الصديق

من يشهدني،) بأنى قتلت قتيلا (ثم جلست ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (المرة الثانية (۱) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال) أبو قتادة (فقمت) ثانيا (ثم قلت من يشهد لى ثم جلست) لأنه لم يشهد لى أحد (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى الكلام المذكور (الثالثة) أى المرة الثالثة (فقمت) ثالثا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك يا أبا تتادة (۱) فاقتصصت عليه القصة) أى قصة قتل الرجل فقال رجل من القوم) من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته وذكر فقال رجل من القوم) من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته وذكر الواقدى أن اسمه أسود بن خزاعى وفيه نظر لأن الرواية الصحيحة أن الذى أخذه قرشى قاله الحافظ في الفتح (صدق يا رسول الله) أى أبو قتادة (وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه) من باب الأفعال أى أرض أبا قتادة (منه) أى من السلب بأن تعوضه شيئا عن ذلك السلب (فقال (۳) أبو بكر الصديق (منه) أى من السلب بأن تعوضه شيئا عن ذلك السلب (فقال (۳) أبو بكر الصديق لاها الله إذا بغير ألف قبل فعناه في كلامهم لا والله يجعلون ها مكان واو القسم ومعناه لا والله لا يكون

<sup>(</sup>١) في هذا الوقت أو في وقت آخر .

<sup>(</sup>٢) تقوم : تقعد .

<sup>(</sup>٣) وفى مسند أحمد نسب هذا القول إلى عمر رضى الله عنه فأما يرحج ما فى السكتاب لأن أبا قتادة صاحب القصة ، فهو أتقن ، أو بوجه الجمع بأن عمر رضى الله عنه قاله تأييداً لأبى بكر، كذا فى عمدة القارى والأوجز.

<sup>(</sup>٤) قال الموفق هو يمين إذا اراد به اليمين وإلا فلا وهو مذهب الشافمي اه وجزم به الدردير أنه يمين بحذف حرف القسم وإقامة هاء التنبيه مقامه .

لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فقال () أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

ذا ـ قال الحافظ(٢) : وأما إذاً فثبتت في جميع الروايات المعتبرة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة ثم نقل عن الخطابي وغيره من أهل العربية أنه خطأ والصواب لفظ ذا ثم قال بعــد كلام طويل والعجب من يعتني به بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليه الخطاء والتصحيف ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة فهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم والذي يظهر لي أن الرَّوايَّة المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هـذا الـكلام وقع على جواب إحدى الـكلمتين على الأخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم «الله لأفعلن» بمد الهمزة وقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة ها. فقالوا بالله لتقارب مخرجيهما وأما إذآ فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله علميه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أن ينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم، قال فلا إذاً فلو قال فلا والله إذاً لـكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذاً منكل وجه لكنه لم يحتج هناك إلى القسم فنزكه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنىووضعآ من غير حاجة إلى تـكاف بعيد يخرج عن البلاغة ثم أثبت وقوع مثل هــذا

<sup>(</sup>١) فى نسخة : قال .

<sup>(</sup>٢) و بسطه بما لا مزيد فيه .

الكلام في أحاديث مختلفة متعددة ـ ثم قال في آخره وانما أطلت في هـذا الموضوع لأنى منذ طلبت ووقفت على كلام الخطابى وقعت عندى منه نفرة للإقدام على تخطئته الروايات الثابتة خصوصاً ما في الصحيحين فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ذكرت ما طفرته فرأيت إثباته كله هنا والله الموفق ( يعمد ) أي يقصد بتقدير همرة الاستفهام للإنكار ولفظ البخاري لا يعمد بحرف لا النافية ( إلى أسد ) أى إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة ( من أسد الله يقاتل عن الله ) أى عن دينه ( وعن رسوله ) فيأخذ حقه ( فيعطيك سلبه ) بغير طيب من نفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أى أبو بكر ( فأعطه ) أى أبا قتادة ( إياه ) أى السلب ( فقال أبو فتادة فأعطانيه ( ) أى ذلك السلب ( فبعت الدرع فابتعت به ) قال الحافظ ذكر الواقدى أن الذي اشتراه منه حاطب بن أنى بلتعة وأن الثمن كان سبع أواقى ( مخرفا ) بفتح المم والراء ويجوزكسر الراء، أى بستانا ، وذكر الوَّاقدى أن البستان المذكورُ يقال له الواديين ( في بني سلمة ) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبي قتادة ( فإنه لأول مال تأثلته ) أي تملكته وجعلته أصل مالي (في الإسلام) قال في بداية الجتهد: وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعني أن يزيده على نصيبه فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من أى شيء يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب(٢) للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام، فهذه أربع مسائل هي قواعد هذا الفصل أما المسألة الأولى فإن قوماً قالوا النفل يكون من الحس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قالمالك ، وقال قوم بلالنفل إنما يكون من خمس الحنس وهو حظ الإمام فقط وهو الذي احتاره الشافعي، وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة

<sup>(</sup>١) قال ابن القيم : السلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الحنس .

<sup>(</sup>٢) استدل بذلك من قال لا يحتاج إلى البينة ؟ أجاب غير. بأن فى هذا الحديث تصريحا بقوله له عليه بينة فكيف بدونها ولا حجة فى هذا اللفظ على ننى البينة كذا فى الأوجز .

وبه قال أحمد(۱) وأبو عبيد ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة ـ والسبب فى اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين فى المغانم تعارض ، أم هما على التخيير ؟ أعنى قوله تعالى دواعلموا أنما غنمتم من شيء ، الآية ، وقوله تعالى د يسألونك عن الانفال ، الآية .

فمن رأى أن قوله تعالى ، واعلموا أنماغنمتم من شيء ، ناسخة لقوله تعالى ديسألونك عن الأنفال، قال لا نفل إلا من الحنس أو من خمس الحنس ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وإنما على التخيير ، أعنى أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء له أن لا ينفل بأن يعطى جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة ، وأما المسألة الثانية وهي ما مقدارها للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة فإن قوماً قالوا لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم إن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز مصيراً إلى أن آية الانفال غير منسوخة بل محكمة وأنها على عمومها غير مخصصة ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع .

وأما المسألة الثالثة : وهى هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم ليس يجوز ذلك ، فإنهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك ، وأجازه جماعة وجه قوله أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم . ولتكون كلمة الله هى العليا ، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب ضيف أن يسفك الغزاة دماء فى حق غيرالله ، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى الغزو فى البده ، وفى القفول الثلث .

<sup>(</sup>۱) ما حكى من مذهب الشافعي ومالك هو الصحيح في مذهبهما والصحيح في مذهبهما والصحيح في مذهب أحمد أن النفل من أربعة أخماس ومذهب الحنفية أن التنفيل قبل الإحراز من أصل الغنيمة ولا يخمس لكن الإمام أن قيل بقوله لكم كذا بعد الحمس فهو بعد الحمس؟ وأما بعد الإحراز بدار الإسلام فلا يصح إلا من الحمس كذ في الأوجز .

وأما المسألة الرابعة : وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل ، أو ليس يجب إلا أن ينفله الإمام ، فإنهم احتلفوا في ذلك ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله الإمام على جهة الاجتهاد ، وذلك بعد الحرب وبه قال أبو حنيفة والثورى ، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: هُو واجب للقاتل ، قال ذلك الإمام أو لم يقله ، ومن هؤ لاء من جعل السلب له على كل حال. ولم يشترط في ذلك شرطا ، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقرلا غير مدبر وبه قال الشافعي ، ومنهم من قال: إنمـا يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها ، وأما إن قتله فى حين المعمعة فليس له سلب وبه قال الأوزاعي ، وقال قوم : إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه ، وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعــــد ما برد القتال من قتل قتيلا فله سلب أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهــة النفل ، أو على جهــة الاستحقاق للقــاتل ، ومالك \_ رحمه الله \_ قوى عنده أنه على جهة النفل من قبل إنه لم يثبت عنده ، أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين . ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستجقاق ، أعنى قوله تعالى . واعلموا أنما غنمتم من شيء ، الآية ، فإنه لما نص في الآية علم أن الأربعة الأخماس واجبة للغانمين ، كما أنه لمـا نص على الثلث للأم فى المواريث علم أن الثلثين للأب، قال أبو عمر و وهذا القول محفوظ عنــه صلى الله عليه وسلم فى حنين وفى بدر ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج أبوداود، عن عوف بن مالك الأشجمي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، وخرج ابن أبي شيبة ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن عازب حمل على مرزبان يوم الدارة ، فطعن طعنة علىَ قر بوس سرجه ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لابي طلحة : إناكنا لانخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ ما لاكثيرا ولا أرانى إلا خمسته ، قال : قال لابن سيرين : فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خمس فى الإسلام ، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير .

واختلفوا في الساب الواجب، ما هو ؟ فقال قوم: له جميع ما وجـد على المقتول ، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة ، انتهى . ملَّخصاً وملخص ما في شرح السير الكبير، أن لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء، ما يخص الإمام به بعض الغانمين ، فذلك الفعل يسمى تنفيلا ، وذلك المال يسمى نفلا ، ولاخلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإنه مأمور بالتحريض، لقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّبِي حَرْضَ المؤمنين علىالقتال ، فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه ، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم. إذا لم يخصوا بشيء من المصاب ، فإذا حصهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو ، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا ، وعلى قول الشافعي رحمة الله عليه من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من. الإمام ، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قنيلا فله سلبه لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب، لقوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه ، ولكينا نقول : أنَّ لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدى أصحابه ، ولم ينقل أنه قال هـذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض ، فإن مالك بن أنس رحمة الله عليه قال : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شيء من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه إلا في موضع يوم حنين ، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكروا ، كما قال الله تعالى . ثم وليتم مدبرين ، ، وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضاً وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة ، فمرفعنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض ، لا بطريق نصب الشرع ، وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال : كان النبي صلى الله عليه (۲۰ --- بذل المجيود ۱۲)

وسلم محاصراً وادى القرى ، فأتاه رجل فقال : ما تقول في الغنائم ، فقال : لله تعالى سهم و لهؤلاء الأربعة ، قال : فالغنيمة يغنمها الرجل ، قال : إن رميت في جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم ، فهــذا دليل ظاهر على أن والحجاز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا نفل بعد إحراز الغنيمة ، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز ، وبمن قال به الأوزاعي رحمة الله عليه وما قلمنا دليل على فساد قولهم لأن التنفيل للتحريض على القتال ، وذلك قبل الإصابة لا بعدها ، ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء، لا لإبطال حق ثابت للغانمين، أو لإبطال حق ثابت في الخس لأربابها ، وفي التنفيل بعــد الإصابة إبطال الحق ، ثم استدل بحديث الحسن في الزمام، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زماماً من شعر من المغنم ، فقال : ويلك سألتني زماماً من نار الحديث ، وبحديث مجاهد أن رجلا جاً. إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة من شعر من المغنم ، فقال : هب لى هذه ، فقال: أما نصيى منها فلك ، وبحديث أبي الأشعث الصنعائي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال : ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الإحراز، فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الحس باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخس ، أو من الصفى الذي كان له ، أو أعطى ذلك بمـا أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، فقـد كان الأمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال الله تعالى . قل الانفال لله والرسول، ، وذكر عن حالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهم أنهما كان لا يخمسان الأسلاب ، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول أن السلب مغنم وفيه الخمس ، وهكمذا روى عن ابن عباس رضى الله عنه وإنمـا نأخذ بقول هؤلاء ، لقوله تعالى د واعلموا أنما غنمتم من شيء، والسلب من الغنيمة حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله عليه ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعنى يوم حنين: من قتل كافر ا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخد أسلابهم ولتى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعبج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داو د هذا حديث حسن قال أبو داو د أر دنا بهذا الحنجر فكان (۱) سلاح العجم يومئذ الحنجر (۲).

و تأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه ، وعندنا في هـذا الموضع لا يخمس السلب ، وأما بدون التنفيل يخمس ، اتهى ملخصاً .

<sup>(</sup>حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: يعنى يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه ، فقتل أبو طلحة (٣) يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول (ولتى أبو طلحة أم سليم) زوجته (ومعها) الواو للحال (خنجر) قال فى القاموس: كجعفر السكين

<sup>(</sup>١) فى نسخة : وكان ، (٢) فى نسخة : الحناجر .

<sup>(</sup>٣) ظاهره تعقيب القتل عن القول ، واستدل بذالك على جوازه خلافا المالك ذكره تقديم القول لئلا بفسد النيات -كذا في الأوجز .

# باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

أو العظيمة منها ويكسر خاءه (فقال: يا أم سليم ما هذا معك) ولأى شيء أخذته (قالت: أردت والله إن دنا) أى قرب (منى بعضهم) أى الكفار (أبعج به) أى أشق به (بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر فكان ملاح العجم يومئذ الخنجر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير فيكان ملاح العجم يومئذ الخنجر) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه، يعنى بذلك أنه في معناه المعروف، وليس المراد به معنى آخر، ولا يستبعد كونه فيهم، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم، اه. وقال في العون: أردنا بهذا، أى أحديث الحديث الحنجر مفعول أردنا ، أى أردنا جواز (١) استعمال الحنجر، والله أعلم.

## باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى

أى منع السلب عن القاتل (والفرس والسلاح من السلب) قال فى الهداية: والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركه ، وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته وما على وسطه من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله فى حقيبته وما على وسطه وفضة وما عدا ذلك فليس بسلب ، قال فى فتح القدير: وما على وسطه من ذهب وفضة وما سوى ذلك بما هو مع غلامه أو على دابة أخرى فليس منه بل حق الكل والحقيبة الرفادة فى مؤخر القتب ، وكل شىء شددته فى مؤخر رحلك وقتبك فقد استحقبته ، والشافعى فى المنطقة والطوق والسوار والحاتم وما فى وسطه من النفقة وحقيبته قو لان : أحدهما ليس من السلب ، وبه قال أحمد ، والآخر أنه من السلب ، وهو قولنا ، وعن أحمد فى بردته روايتان .

<sup>(</sup>١) واحتاج لذلك للأمر بإلقاء قوس العجم فى المشكاة .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في عزوة مؤتة ورافقني (۱) مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه نحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فا تخذه كهيئة (۱) الدرق و مضينا فلقينا جموع

(حدثنا أحمد (٣) بن محمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنى صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ) جبير بن نفير (عن عوف بن مالك ) بن أبى عوف ( الاشجعى ) الغطفانى أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد ويقال أبو حماد ويقال أبو عمرو شهد فتح مكة ويقال كان معه راية أشجع شم سكن دمشق ، قال الواقدى شهد خيبر ونزل حمص وذكر ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين أبى الدرداء (قال خرجت (١) مع زيد بن حارثة ) أمير الجيش (فى غزوة مؤتة ) بالضم ثم واو مهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها ربعضهم لا يهمزه قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام وبها كانت تطبع السيوف وإليها تنسب المشرفية من السيوف بعث النبى صلى الله عليه وسلم إليها جيشا فى سنة ثمان وأمر عليهم السيوف بعث النبى صلى الله عليه وسلم إليها جيشا فى سنة ثمان وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله

<sup>(</sup>١) فى نسخة : ووافقنى .

<sup>(</sup>٧) فى نسخة : الدرقة .

<sup>(</sup>٣) وقال صاحب المغنى رواه سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان فذاكر الحديث بطوله .

<sup>(</sup>٤) ولفظ سعيد غزونا إلى طرف الشام وأمر علينا خالد بن الوليد .

الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فيم للرومي يفري أبلسلمين فقعد له المددي خلف صخرة ، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عزوجل للمسلمين بعث إليه خالد ابن الوليد ، فأخذ من السلب قال : عوف فأتيته فقلت يا خالد

ابن رواحة فلقيتهم الروم في جمع عظيم فقتلو اثلاثتهم فاجتمع المسلمون إلى خالد ابن الوليد فانحاز بهم حتى قدم المدينة (ورافقنى) أى صار رفيقى (مددى) أى من يخرج لمدد العسكر (٢) (من أهل الين ليس معه) سلاح (غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله) أى الرجل (المددى طائفة) أى قطعة (من جلده) أى الجزور (فاعطاه إياه فاتخذه) أى اصطنع الجلد حتى صار بعد اليبس (كهيئة الدرق ومضينا) أى مشينا (فلقينا جموع الروم وفيهم) أى فى الروم (رجل على فرس له أشقر) أى أحمر (عليه سرج مذهب) أى مطلى الروم (رجل على فرس له أشقر) أى أحمر (عليه سرج مذهب) أى مطلى بذهب (وسلاح مذهب فجمل الرومي يفرى بالمسلمين) أى يبالغ فى النكاية والقتل وفى بعض النسخ يغرى بالغين المعجمة أى بهيج الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) أى لقتله (المددى خلف صخرة فحر به الرومى فعرقب فرسه) أى قطع قوائمها (فخر) الرومى عن فرسه (وعلاه فقتله وحاز) فعرقب فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للسلمين بعث إليه خالد أى جمع (فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للسلمين بعث إليه خالد أى ناوليد فأخذ من السلب) وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالداً أخذ منه ابن الوليد فأخذ من السلب) وظاهر هذا اللفظ يدل على أن خالداً أخذ منه

<sup>(</sup>۱) فی نسخة : یغری .

<sup>(</sup>٢) قال النووى هم الذين جاءوا لمدد عسكر مؤتة ولفظ سعيد فى سننه فانضم إلينا رجل من أمداد حمير .

<sup>(</sup>٣) وفى رواية سعيدمحله ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك إلخ كذافى روايةسعيد

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب اللهاتل، قال: بلى ، ولكنى استكثرته، قلت (۱): لتردنه إليه أولاً عرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد (۲) عليه ، قال: عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددى و ما فعل خالد فقال: رسول الله

بعضه وهو الحنس، لكن ذكر الزيلعى هذا الحديث وقال واللفظ لأبى داود ولفظه ، فأخذ منه سلب الرومى ، ولفظ مسلم قال ، قتل رجل من حمير رجلامن العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطه منه شيئًا ويؤيد الأول ما وقع فى رواية الامام أحمد من طريق أبى المغيرة قال ثنا صفوان : فلما فتح (٣) الله الفتح أقبل يسأل السلب، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره فلما رجع إلى رحل عوف ذكره فقال له عوف ارجع إليه فليعطك ما بق فرجع إليه فأبى عليه فمشى عوف ، ألحديث .

(قال عوف فأتيته) أى خالداً (فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال) خالد ( بلى ) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلمذلك (ولكنى استكثرته) أى زعمته كثيراً (قلت لترذنه إليه أو لأعرفنكها) أى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أشكوك (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجازيك بسوء فعلك و تعرف قبح فعلتك ( فأبى أن يرد ) السلب ( عليه قال

 <sup>(</sup>۱) فى نسخة : فقلت .

<sup>(ُ</sup>س) ولفظ سعيد فلما فتح الله الفتح أقبل بساب القتيل وقد شهد الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بمض سلبه وأمسك سائره .

صلى الله عليه وسلم يا خالد، ما حملك على ماصنعت؟ قال يارسول الله استكثرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت له دونك (۱) يا خالد ألم أف (۱) لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قال فاخبرته، قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (۱) يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا (۱) لى أمر أى لـكم صفوة أمر هم وعليهم كدره.

عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه) أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت) من منع السلب عن المددى قال يا رسول الله استكثرته وكان فيه ضرر لبقية الغزاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه) أى من الرجل (قال عوف فقلت له) أى لخالد (دونك) أى خذ ما وعدتك (يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال) عوف (فأخبرته) أى بالقصة التي جرت بيني وبين خالد (قال) عوف (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه) أى على المدى السلب (هل أنتم تاركوا لى أمرائي لكم صفوة أمرهم) أى خياره وما صفا منه (وعليهم) أى على الأمراء (كدره) قال الزيلمي بعد تخريج هذا الحديث: واعتذر الخطابي عن هذا الحديث وقال إنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا في الثانية أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة لأن خالداً كان مجتهداً في صنعه

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : أفى .

<sup>(</sup>٤) فى نسخة : تاركون .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : دونــكها .

<sup>(</sup>٣) في نسخة بدله : فقال .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن مودان عن جبير بن نفير عن عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

#### باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسهاعيل بن عياش عن صفوان

لما رأى فيه من المصلحة فأمضى عليه السلام اجتهاده واليسير من الضرر يحتمل الكثير من النفع قال ويشبه أن يكون عليه السلام قد عوضه من الحنس الذى هو له انتهى .

(حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد) أى ابن مسلم القرشى (قال سألت ثوراً) ابن يزيد (عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعى نحوه) وزاد فى نسخة عون وفى حاشية الكانفورية بين عن جبير بن نفير وبين قوله عن عوف بن مالك الأشجعى لفظ عن أبيه وهو غلط شنيع من الكاتب فإنه ليست هذه الزيادة فى النسخة المصرية ولا فى رواية أحمد فى مسنده وليس لجبير رواية عن أبيه نفير بل ليس نفير من الرواة .

## باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد

<sup>(</sup>۱) به قال أحمد والشافعي في الصحيح المشهور وقال مالك السلب أيضاً من الحمس لامن أصل الفنيمة ، وعندنا أن قال [ لا ] : السلب بعد الحمس يخمس وإلا لا ، كذا في الأوجز والفتح .

ا بن عمر و عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب اللقاتل ولم يخمس السلب . باب من أجهز على جريح مثخن ينفل من سلبه حدثنا هارون بن عباد (۲) ثنا و كميع عن أبي إسحاق عن حدثنا هارون بن عباد (۲) ثنا و كميع عن أبي إسحاق عن

ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) ولفظ الإمام أحمد فى مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب، ولم يذكر الجملة الأولى قال فى البدائع وأما حكم التنفيل فنوعان أحدهما اختصاص التنفيل بالممفل حتى لا يشاركه غيره وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراز فى دار السلام ففيه كلام نذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى والثانى أنه لا خمس فى النفل لأن الحنس إنما يجب فى غنيمة مشتركة بين الغانمين والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه فلا يجب فيه الحنس ويشارك المنفل له الغزاة فى أربعة أخماس ما أصابوا لأن الإصابة أو الجماد حصل بقوة السكل إلا أن الإمام خص البعض ببعضها وقطع حق الباقين عنه فبق حق الهاتين عنه فبي الهاتين الهاتين عنه فبي الهاتين الها

### باب من أجهز

أى أثبت قتله وأسرع وتمم عليه (على جريح مثخن) مبالغ فى الجراحة ( ينفل من سلبه ) أى بعض سلبه (٢٠).

( حدثنا هارون بن عباد ثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي عبيدة

<sup>(</sup>١) في نسخة : في السلب . (٧) زاد في نسخة : الأزدى .

<sup>(</sup>٣) وفى الأوجر لاسلب له عند أحمد والشافعي وعند مالك على رأى الإمام وعندنا إن كان الجرح الأول صيره بحيث لايقاتل ولايمينهم بالسكلام فالأول وإلا الثانى

أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبى جهل كان (') قتله

عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سیف أبی جہل ) قال الر اوی (کان )(۲) عبد الله بن مسعود (قتله ) أی أبا جہل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصاريان وهـذا من كلام الراوى. عنه ويحتمل أن يَكُون من كلامه على التجريد أو الالتفات فإن قلت هـذا معارض بمـا وقع فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر فى سيني. معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراً ، وقال كلا كما قتله وأنه قضى بسلبه معاذ بن عمرو بن الجموح ، وأيضا لما استحق الأنصاري السلب بقتله فكيف أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف أبى جهل لعبد الله بن مسعود والجواب عنه باوجه ـ الأول أن حديث أبي داود منقطع فإن أبا عبيدة لم يلق أباه عبد الله بن مسعود ، والناني بمـا قال الزيلعي في نصب الراية ووجه الدليل أن السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما لأنه قال كلاكما قتله وكونه عليه السلام دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيمه مفوض إلى الامام قال البيهقي في المعرفة وهـذا لا حجة لهم فيـه فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك \_ والثالث يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفل سيف أبى جهل عبد الله بن مسعود برضا معاذ بن عمرو بن الجموح والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فكان .

<sup>(</sup>۲) وهل يجوز أن يحز ويطاف به ، قال السرخسي مكروه وأباحه بعضهم لهذا الحديث .

### باب من جاء بعد الغنيمة(١) لاسهم له

حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزييدى عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه

#### بابمن جاء بعد الغنيمة

أى بعد إحرازها فى دار الإسلام ، أو قسمتها فى دار الحرب ، أو بيعه المغانم فيها خلافا للشافعى(٢) ـ رحمه الله ـ ( لا سهم له ) .

(حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزييدى ) مصغراً (عن الزهرى أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص ) بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى أبو عثمان، ويقال أبو عبد الرحمن ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، ومات جده أبو أصيحة قبل بدر مشركا ، قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين استعمله عثمان على اللكوفة ، ومعاوية على المدينة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، وكان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إبان بن سعيد بن العاص ) بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموى له صحبة بعث إبان بن سعيد بن العاص ) بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموى له صحبة

<sup>(</sup>١) في نسخة : القسمة .

<sup>(</sup>٢) وكذا أحمد إذ قال إن الغنيمة إذا حزرت لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً حظ وإن جاء قبل الإحراز بدار الإسلام كذا فى المغنى .

وسلم بخيبر بعدأن فتحما وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يارسول الله فقال أبان أبوهريرة فقلت لاتقسم لهم يارسول الله فقال أبان أنت بها ياو بر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ياأ بان ، ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أبوه من أكابر قريش وله أو لاد نجباء ، أسلم منهم قديماً خالد وعمر و وكانا بمن هاجرا إلى الحبشة فأقاما بها وشهد أبان بدراً مشركا ، فقتل بها أخواه العاص وعبيدة على الشرك ، ونجا هو فبق بمكة حتى أجاز عثمان زمن الحديبية ، فأسلم أبان قبل أيام خيبر ، وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، ذكر ذلك الواقدى ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار وخالفهم ابن إسحاق ، فعد أباناً فيمن هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته فاطمة بنت صفوان الكنانية ، والله أعلم . (على سرية (٢٠)) أى أميرا عليها (من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه) راجعين من نجد (على رسول الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف) والحزم بضمتين جمع حزام ، وهو ما يشد به الوسط (فقال أبان : أقسم لنا يارسول الله ، فقال أبوهريرة ، فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان : أنت بها) أى أنت المتكلم بهذه الكلمة ، أو أنت بهذه المثان بة تتكلم بها (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، قال ذلك تحقيراً لأبى هريرة (تحدد الموال باللام فقال : هو السدر البرى ، وأما الضان بالنون فقيل : هو رأس طال ) وفي رواية بالنون فقيل : هو رأس طال ) العنان بالنون فقيل : هو رأس طال باللام فقال باللام فقال : هو السدر البرى ، وأما الضان بالنون فقيل : هو رأس

<sup>(</sup>١) في نسيخة : قال .

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ لم أقف على هذه السرية م ز -

حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال ناسفيان نا الزهرى وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه (۱) الزهرى أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشى يحدث عن أبى هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته أن يسهم لى فتمكم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لو برقد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرنى بقتل امرء مسلم أكرمه الله تعالى على يدى ولم يهنىء على يديه (۱).

الجبل ، وقيل: هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبى هريرة ( فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ولم يقسم لهم ) أى لأبان ومر. معه (رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

<sup>(</sup>حدثنا حامد بن يحيى البلخى قال: نا سفيان ، نا الزهرى وسأله) أى الزهرى (إسماعيل بن أمية ، فحدثنا الزهرى أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشى يحدث عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها (٣) فسألته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يسهم لى ، فتكلم

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : فحدثنا الزهرى .

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : قال أبوداود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقى

<sup>(</sup>٣) ويوضح المراد ما فى الفتح أخراج أحمد والحاكم وغيرها من طريق خيثم بن عراك بن مالك عن أيه عن أى هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر واستخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئا ، فأتينا خيبر وقد افتتحها النبي فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم اه.

بعض ولد سعيد بن العاص ) وهو أبان بن سعيد ( فقال ) إبان ( لا تسهم له ) أى لابي هريرة (يا رسول الله قال) أبوهريرة (فقلت هذا) أي أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) وهوالنعان بن قوقل بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو ابن عوف ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد وُكان شهد بدراً ، وأخرج البغوى أن النمان بن قوقل الأنصاري قال : أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أضأ بعر جتى في خصر الجنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقـد رأيته يطأ فيها وما به من عرج ، ويقال: إن قوقلا لقب واسمه ثعلبة ، أو مالك بن ثعلبة ، وقد غاير أبو عمرو بين النعمان بن قوقل والنعان بن مالك بن تعلمة وتعقبه ابن الأثير \_ إصابة \_ وقال في ترجمة النعان بن مالك بن تعلبة ، قال أبوعمرو : وشهد بدراً وأحداً وقتل بها في قول الواقدى، وأما ابن القداح فقال: إن الذي شهد بدراً وقتل بأحد هو النعمان الأعرج، وقد تعقب ابن الأثيرهذا بأن النعان الأعرج هو ابن قوقل، وأن مالك بن ثعلبة لقبه قوقل، وما قاله أبو عمر محتمل، وترجم البخارى النعان بن قوقل، ثم قال النعمان بن مالك ولم يسق له شيئاً (فقال سعيد بن العاص(١) يا عجبالوبر) أى لرجل كالوبر (٢) ( قد تدلى علينا ) وفي رواية تدأداً ، أي تهجم علينا بغتة ( من قدوم ) بفتح القاف للأكثر أي طرف ، ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف ( ضال يعيّرنى ) أي يطعنني ويعيبني ( بقتــل امرأ مسلم أكرمه الله تعالىُ على يدى ) بأن وصل مرتبه الشهادة ( ولم يهني على يديه ) فإنه إن كان هو قتلني

<sup>(</sup>١) قال الحافظ فى الإصابة هذا يوهم أن سعيد حاج أبا هربرة بسب بعض ولده وليس كذلك بل الصواب ابان بن سعيد بن العاص إلخ والحديث أخرجه البخارى برواية على بن عبد الله عن سفيان بهذا السند بلفظ فقال وانجبابدون فاعل قال فالظاهر وهم اه .

<sup>(</sup>٣) صيد كالأرنب لا ذنب له يكون فى النجد كثيرا وهو المراد بما جاء فى قصة مسيلمة إذ قال نزل على سورة وبر فقال وبر وما وبر إلخ بمقابله سورة المصر إلخ قاله قاضى القضاة ابن بليهد .

#### حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أشامة حدثنا بريدعن أبي بردة

قتلت في حالة الكفر وأدخلت جهنم. قال الحافظ: قيل وقع في إحدى الطريقين ما يدخل فى قسم المقلوب ، فإن فى رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له، وأن أبان هو الذي أشار بمعنه، وفي رواية الربيدي أن أبان هو الذي سأل ، و أن أبا هريرة هو الذي أشار لمنعه ، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبان اجلس ولم يقسم لهم ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبى هريرة أشار أن لايقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل ، وأبان احتج على أبى هريرة بأنه ليس عن له فى الحرب يد يستحق بها النفل ، فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف ، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلا ، والله أعلم . فإن قلت لم لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها ، وهم قد وصلوه بخيبر ، والغنيمة هناكُ ولم يحرزُوها بالمدينة ، وقد قال في الهداية : وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعي ـ رحمه الله ـ بعد انقضاء القتال ، قلت : إن أبان وأصحابه لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحما ، فصار خيبر دار الإسلام ، فكانت الغنيمة في دار الإسلام ، فلذلك لم يشاركوا في الغنيمة ، ولم يبق لهم حق الشركة ، وكذلك أبوهريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه ، وأما ما أعطى أباموسى الأشعرى وغيرها من أصحاب السفينة فإنهم أيضاً يشركوهم فى العنيمة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الحنس ، ويمكن أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، حدثنا بريد) مصغراً (عن أبى بردة عن أبى موسى قال: قدمنا) من البين ( فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) عن أبي موسى قال قدمنا فو افقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأنسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا من (') شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر (') وأصحابه فأسهم لهم ('') معهم .

أى وصلمنا إليه (حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها) لفظ أو للشك من الراوى (وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها) أى من غنائم خيبر (شيئاً إلا من شهد معه) غزوة خيبر (إلا) استثناء من الاستثناء (أصحاب سفينتنا) أى من كانوا معه فى السفينة وهم (جعفر وأصحابه فأسهم لهم) أى لأصحاب السفينة (معهم) أى مع من شهد معه غزوة خيبر ، وقد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط أبان وأصحابه وأبا هريرة (أ) وأعطى هؤلاء ، إما لأن أبان وأصحابه سألوه أن يسهم لهم من أصل الغنيمة كالغانمين فلم يعطهم لأنه لم يكن لهم حق فى الغنيمة ، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة كالغانمين وأمل النه من الخس أو أعطاهم من الغنيمة برضا الغانمين ، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقوه بخيبر قبل الفتح التام ، وقبل أن تصير دار الإسلام فأشركوهم فى الغنيمة .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بمن . (٣) فى نسخة : جعفراً .

<sup>(</sup>٣) في نسخة : له .

<sup>(</sup>ع) وما تقدم عن الفتح برواية أحمد وغيره عن أبى هريرة أنه قسم له ، قال الحافظ: ويجمع بين هذا وبين حصر أبى موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد من غير استرضاء الفانمين إلا لأصحاب السفينة وأما أبوهريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين اه .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: نا أبو إسحاق الفزارى عن كليب بن وائل عن هانى، بن قيس عن حبيب ابن أبى مليكة عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعنى يوم بدر فقال إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله وإنى (۱) أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره.

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال : نا أبو إسحاق الفزارى ، عن كليب بن وائل) بن هبار التيمى اليشكرى المدنى ، ثم الكوفى عن ابن مدين ثقة وعنه وعن أبى داود لا بأس به ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الدارقطنى ثقة ، وقال العجلى يكتب حديثه (عن هافي بن قيس) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مستور (عن حبيب ابن أبى مليكة ) النهدى نسبة إلى نهد بن زيد ، ويقال إنه أبو ثور الحدائى الازدى ، قال أبو زرعة : ثقة ، روى له أبو داود حديثا واحداً فى فضل عثمان ذكره ابن حبان فى الثقات (عن ابن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعنى يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله) أى قطف فى المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته وكانت مريضة إذ ذلك ، والمراد بحاجة الله سبيله ورضاه وأمر دينه ، والمراد بحاجة رسوله خدمته وخدمة بنته (وإنى أبائع له ) فضرب (۲) رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله وقال : هذه يد عثمان (فضرب له ) أى قرر وعين عليه وسلم بيمينه على شماله وقال : هذه يد عثمان (فضرب له ) أى قرر وعين

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فأنا .

<sup>(ُ</sup>٢) وفي هامش العون أن في الحديث وهما من بعض الرواة لأن قصة البيعة لم يكن في بدر بل كان في بيعة الرضوان في الحديبية وفي بدر كان تخلفه لرقية فتأمل.

( رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ) أى كسهم الغازى ( ولم يضرب لأحد غاب) عن بدر (١) ( غيره ) أي غير عثمان ، قال الطحاوي : وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث برجل بمن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ليمده بالسلاح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها ، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها وشغله بشيء من أمور المسلمين فهو كمن حضرها ، وأما حديث أبي هريرة \_رضى الله عنه\_ فإنما ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه أبانا إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر فتوجه أبان في ذلك ، ثم ُحدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ماحدث، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن الحديث من قوله: ولم يضرب لأحد غاب غيره يخالف ما تقدم ، من أن الزيلعي نقل عن البيهقي فإنه قال في المعرفة: فإن غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطى منها من يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ، وقال في شرح السير الكبير ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لعثمان بن عفان\_رضي الله عنه\_ من غنائم بدر . وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن

<sup>(</sup>١) ويشكل عليه أنهم صرحوا في ترجمة عاصم بن عدى أنه عليه السلام أسهم له لم يشهد پدرا كا في الإصابة وكذا أسهم لأبي لبابة والحارث بن حاطب كا في الإصابة في ترجمة أبي لبابة . وذكر صاحب الخيس ثلاثة من المهاجرين و خسة من الأنصار لم يحضروا وأسهم لهم ــ صلى الله عليه وسلم ــ وذكر أسمائهم ، وسيأتي الجواب عنه في البذل من أنه محمول على عدم علم ابن عمر رضى الله عنه ، و يحتمل عندى أن إعطاءهم كان لشيء من مصالح النزو بخلاف عثمان فإن قيامه بالمدينة على الظاهر لم يكن لمصلحة النزو ، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للنزو فلا إشكال في تخصيص عثمان .

## باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

# حدثنا محبوب بنموسي أبوصالح نا(١) أبو إسحاق الفزاري

## باب في المرأة والعبد يحذيان ٣٠

أى يعطيان (من الغنيمة) قال فى فتح القدير: ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الحنس، وهو قول الشافعى ـ رحمه الله ـ وأحمد، وفى قول له وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس، وفى قول للشافعى ـ رحمه الله ـ من خمس. الحنس، وقال مالك - رحمه الله ـ من الحنس (٣) .

(حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، نا أبو إسحاق الفزارى، عن زاندة،

<sup>(</sup>١) في نسخة : أنا .

<sup>(</sup>٢) عند الأئمة الثلاثة خلافا لمالك إذ قال : لا رضح ، كما بسطه في الحاشية .

<sup>(</sup>٣) هذامشكل فإن الرضخ ليس عندمالك وتوضيح ذلك أن لسهم الغنيمة سبع شر ائط =

عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هر من قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله كذا (۱) وكذا ذكر أشياء وعن المملوك أله (۲) في الفيء شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لو لاأن يأتي (۳) أحموقة ما كتبت إليه (۱) أما المملوك ف كان يحذى وأما النساء ف كن يداوين الجرحي ويسقين الماء.

عن الأعمش ، عن المختار بن صينى ) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء الكوفى ، روى عنه الأعمش فقط ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، حديثه عند

<sup>=</sup> بعضها خلافية و بعضها اتفاقية ؛ الإسلام شرط عند الثلاثة خلافا للمرجع من قولى أحمد كا سيأتى ؛ والبلوغ شرط عند الثلاثة خلافا للمرجع عند مالك أنه يسهم له إذا أطاق القتال .

والعقل شرط إجماعا فلا يسهم لمجنون وكذا الذكورة عند الأربعة خلافا لبعض السلف وكذا الحرية عند الأربعة خلافا لما في البدائع أنه يسهم للعبد المأذون .

والصحة أيضاً شرط فى الجملة مع الاختلاف فى المراد بها أى المراد منه الزمن ونحوه أو يعم، وشهود الوقعة كما تقدم فى « باب من جاء ومد الفنيمة » .

ثم من لا يسهم من المذكورين بل يرضح له قالت الثلاثة نعم وقال مالك لا واختلف الأولون هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماس؟ المرجح فى متون الشافمي وأحمد الثاني، وقالت الحنفية بالأول « ملخص من الأوجز » .

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : عن كذا وعن أشياء . وفى نسخة : عن كذا وكذا .

<sup>(</sup>۲) فى نسخة : الذى يغزو هل له .

 <sup>(</sup>٣) فى نسخة : تأنى .
 (٤) فى نسخة : إليك .

<sup>(</sup>٥) في نسخة : فقد كن .

بني ليث ، وقيل : عفان ، وقيل : آل أبي ذباب ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين وأبوزرعة: ثقة، وعن الزهرى كان من الثقات، وذكره ابن حبان فى النقات، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة (قالكمنب نجدة) ابن عامر الحروري من رءوس الخوارج ، ذكر في الضعفاء للجوزجاني ، ميزان (إلى ابن عباس يسأله كذا وكذا ، ذكر أشياء ) من المسائل حذفها اختصاراً ، وذكرها مسلم في حديثه أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن حمس خلال ، فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه . كتب إليه نجدة : أما بعد! فأخبرنى ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم التيم، وعن الخمس لمن هو ( وعن المملوك أله فى الفيء شيء ) وهكـذا فى رواية سعيد المقبرى عند مسلم ، عن يزيد بن هرمز يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم : لها ؟ ( وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ) فى الغزو ؟ ( وهل لهن نصيب؟ ) أى فى المغنم ( فقال أبن عباس : لولا أن يأتى أحموقة ) أى يفعل فعل الحمقاء غير الفقهاء في الدين ( ما كتبت إليه ) وفي رواية لمسلم لولا أن أكتم علماً ماكتبت إليه ، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته وهي كونه من الحوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم، ولكن الما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه لئلا يكون مستحقاً لوعيد الكتم، فاضطر إلى جوابه واعتذر بعذرين أحدهما في جانبه وهو لزوم كـتمان العلم ، والثاني في جانب نجدة ، وهو وقوعه فى الفعل ، والذى يخالف الشرع لعدم علمه بحكم الشرع (أما المملوك فكان يحدى) أى يعطى من الغنيمة ، وإنما يرضخ له إذا قاتل وكذا الصبي (وأما النساء فكن يداوين الجرحي ويسقين المـاء) وزاد مسلم فىروايةله: ويحذبن من الغنيمةِ ، وأما السهم فلم يضرب لهن ، قال فى الهداية : ثم العبد إنما يرضح له إذا قاتل ، لأنه دخل لحدمة المولى فصار كالتاجر ، والمرأة يرضح لهـا إذا كانه تداوى الجرحي ، وتقوم على المرضى لأنها عاجزة عن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ناأحمد بن خالد يعنى الوهبى قال ذا ابن إساق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأ ذا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب معرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما قد كن يحضرن الحرب معرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن .

حقيقة القتال ، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال ، بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال ، والذى إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ، ولم يقاتل لأن فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزاد على السهم فى الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل.

<sup>(</sup>حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا أحمد بن خالد يعنى الوهبى قال: نا ابن إسحاق ، عن أبى جعفر ) محمد بن على الباقر (والزهرى ، عن يزيد بن هر من قال: كتب نجدة الحرورى) بفتح الحاء المهملة وضم الراء وكسر الراء الأخرى بينهما واو ، وهذه النسبة إلى حروراء ، وهو موضع بنواحى الكوفة على ميلين منها ، نزل به جماعة خالفوا علياً \_ رضى الله عنه \_ من الخوارج يقال لهم الحرورية ، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به (إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟) كما يضرب السهم للرجال ، قال يزيد بن هر من : (فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة) في جوابه ، فإن ابن عباس \_ رضى الله عنه \_ كف بصره (قد كن بجضره (قد كن بحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن ) قال الشوكاني في النيل : وقد يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن ) قال الشوكاني في النيل : وقد

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا: أنا زيد يعني ابن الحباب ، نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني الله حشرج بن زياد عن جدبة أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال

اختلف أهل العلم ، هل يسهم للنساء إذا حضرن ؟ فقال الترمذى : إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم ، قال : وهو سفيان الثورى والشافعى ، وقال بعضهم : يسهم للمر أة والصبى وهو قول الأوزاعى ، وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد حكى فى البحر عن العشرة والشافعية والحنفية ، أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين ، وعن مالك (٢) أنه قال : لا أعلم العبد يعطى شيئاً ، وعن الحسن بن صالح أنه يسهم للعبد كالحر ، وعن الزهرى أنه يسهم للذى لا للعبد والنساء والصبيان فيرضح لهم .

(حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا: أنا زيد يعنى ابن الحباب ، نا رافع ابن سلمة بن زياد ) بن أبى الجعد الأشجعى الغطفانى مولاهم البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وجهل حاله ابن حزم وابن القطان ( قال : حدثنى حشرج ) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم (ابن زياد) الأشجعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه النخعى، وقال ابن حزم وابن القطان إنه مجهول ، وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا رافع ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف ( عن جدته أم أبيه ) قال فى تهذيب التهذيب : فى المبهمات حشرج بن زياد ،

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : جدى .

<sup>(</sup>٢) فإنه لم يقل بالرضخ كما فى الأوجز .

مع من خرجتن و بإذن من خرجتن؟ فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر و نعين به فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ('') و نناول السهام و نستى السويق، فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لناكما أسهم للرجال قال: فقلت لها يا جدة وماكان ذلك (') قال تمرا .

عن جدته أم أبيه هي أم زياد (٣) الأشجعية (أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ) خبر مجيئنا (فبعث إلينا فجئنا) عنده (فرأينا فيه الغضب فقال عليه وسلم ) خبر مجيئنا (فبعث إلينا فجئنا) عنده (فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن ) وفي رواية أحمد في مسنده فقال : ما أخرجكن (وبإذن من خرجتن ، فقلنا: يارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء المجرحي ونناول السهام ونسقي السويق ، فقال : قن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم (١) المرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك ) ولفظ أحمد ما أخرج لكن (قالت تمرأ) قال الشوكاني : في إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي : إسناده ضعيف وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي : إسناده ضعيف عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية ، وكذا قال الحافظ ابن القيم : قولها أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية ، وكذا قال الحافظ ابن القيم قدره ، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال ، لا أنه أعطاهن بقدره سواء ، قلد : ويدل عليه قولها أعطانا تمراً ، وهذا يدل أن ما أعطاهن هو التمر قط لا غير .

<sup>(</sup>١) في نسخة : الجرحي . (٧) في نسخة : ذاك .

<sup>(</sup>٣) وذكر فى ترجمتها فى الأصابة هذا الحديث .

<sup>(</sup>٤) ولفظ أحمد أخرج لنا سهانا كسهام الرجال.

حدثنا أحمد بن حنبل نا بشر يعنى ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بى '' فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أنى علوك فأمرنى بشىء من خرثى المتاع ''

حدثنا سعيد بن منصور قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر.

<sup>(</sup>حدثنا أحمد بن حنبل ، نا بشر يعنى ابن المفضل ، عن محمد بن زيد قال: حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتى ، فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بى) بحمل السلاح و تقليد السيف لأ تعلم المحاربة (فقلدت سيفا فإذا أنا أجره) على الأرض بسبب قصر قامتى ولصغر سنى (فأخبر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى مملوك فأمرنى بشيء من خرثى) هو بالضم أثاث البيت كالقدر وغيرها (المتاع) وزاد فى نسخة قال أبو داود: معناه أنه لم يسهم له ، وإنما لم يسهم له ، وإنما لم يسهم له لم يسهم له ، وإنما لم يسهم له لصغره وكونه مملوكا .

<sup>(</sup>حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أب سفيان ) طلحة بن نافع (عن جابر قال: كنت أميح) بمثناة تحتية وحاء مهملة مضارع ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل ، فلا الدلو بيده (أصحابي الماء يوم بدر) .

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : نى .

<sup>(</sup>٧) زاد فى نسخة : قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له . قال أبو داود : قال أبو عبيدة : كان حرم اللحم على نفسه فسمى بآبي اللحم .

## الشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا: نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى: إن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال: ارجع ثم اتفقا فقالا: إنا لانستعين بمشرك.

# باب فى المشرك يسهم (١) له بتقدير حرف الاستفهام أى :هل يسهم له؟

(حدثنا مسدد و يحيى بن معين قالا: نا يحيى) أى القطان (عن مالك ، عن الفضيل) بن أبي عبد الله المدنى مولى المهرى بفتح الميم وسكون الهاء ، قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الله بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ابن مكرم الأسلمى ، قال النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مدنى: روى عنه مالك (عن عروة ، عن عائشة قال يحيى) وإنما ذكر لفظ يحيى فقط ، ولم يذكر لفظ مسدد ، لأن لفظ مسدد مغاير للفظ يحيى ، فاختار لفظ يحيى ، ولعله ترك لفظ مسدد اختصاراً ، ولم أجد حديث مسدد فيا عندى من الكتب (أن رجلا من المشركين) كان (٢) يذكر

<sup>(</sup>١) ولا يسهم له عندناكما فى الهداية إذ قال لما استمان عليه الصلاة والسلام باليهود. على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة يعنى لم يسهم لهم ولأن الجهاد عبادة وأنه ليس من. أهلها ١ هـ وكذا عند الشافمي ومالك وعن أحمد فى ذلك روايتان المرجح أنه يسهم له إذا قاتل بإذن الإمام كما فى « الأوجز » ·

<sup>(</sup>٢)كا فى رواية مسلم .

منه جرأة ونجدة لم أقف (۱) على تسميته حين خرج إلى بدر (لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بحرة الوبرة (يقاتل) أى ليقاتل كا فى نسخة ، أى يقاتل مشركى مكة (معه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ، قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال الله عليه وسلم فارجع فلن أستعين بمشرك قال فارجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال فارجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم فقال له فانظلق (فقال) رسول الله عليه وسلم (ارجع ثم انفقا) أى مسدد ويحي بن معين (فقالا إنا لا نستعين بمشرك () فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولم يستعن به حتى يسلم دل على فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألرجل ولم يستعن به حتى يسلم دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك والكافر فإذا لم يجز الاستعانة به وضح أنه لا يسهم له ، قال الشوكانى : وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي (۲) وحكى فى البحر عن العترة وأى حنيفة من العلماء وهو مروى عن الشافعي (۲) وحكى فى البحر عن العترة وأى حنيفة

<sup>(</sup>۱) قال ابن رسلان: هو حبيب بن يسار وقد أسلم وحسن إسلامه، ذكره الواقدى والبخارى فى تاريخه الكبيركا نقله أبو زرعة .

<sup>(</sup>٧) قال الموفق: لا يستمان بمشرك بهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على الجواز وكلام الحرق يدل عليه وهو مذهبالشافمي كذافي الأوجز .

<sup>(</sup>٣) يخالفه ما قال ابن رسلان إذ قال : وقال الشافعي وآخرون إن كان السكافر حسن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة به وإلا فيكره ، فإذا حضر السكافر بالإذان رضخ له ولا يسهم ، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور اله وقال الشعراني في الميزان : قول مالك وأحمد لا يستمان بالمشركين على الإطلاق ، وقال مالك : إلا أن يكون خدام المشركين مع قول أبي حنيفة بجوازه ، وقول الشافعي بشرطين قلة المسلمين وحسن رأيهم اله

#### باب في سهمان الخيل

حدثنا أحمد بن حنبل ناأ بومعاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل و لفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه .

وأصحابه تجوز الاستعانة بالكفاروالفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين قال فى البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته صلى الله عليه وسلم بابن أبى وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالاشعث وبما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبدالدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم: , إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر ، كما ثبت عند أهل السير وخرجت خرجت خراعة مع النبى صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح التهى ملخصا .

### باب فى سهمان الخيل أى فى قسمة الغنيمة على الفرسان والرجالة

(حدثنا أحمد بن حنىل ، نا أبو معاوية ، نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه) و اختلف العلماء فى بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو إماأن يكون راجلا وإما أن يكون فارسا فإن كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق.

وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبى حنيفة وزفر وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلاثة أسهم . سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثورى وأبو عبيد وابن جرير وآخرون ولم يقل بقول أبو حنيفة وزفر أحد إلا ما حكى ذلك عن على وعمر وأبي موسى قال الحافظ فى الفتح والثابت عن على وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردة الواردة في هذا المعني ، وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فاستدل له تحديث بحمع بن جارية الآتى وسيأتى شرحه بعد هذا وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر أو بعدها فلما احتمل أن يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة لأنه محتمل للنسخ ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضاً إلى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطمها من يشاء ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلا فلاحجة فيه وقد أخرج البخارى هذا الحديث في صحيحه بمرضعين أولهما في الجهاد في د باب سهام الفرس، ولفظه أن رسولالله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم أخرج فى المغازى عن ابن عمر رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ، فزاد في الثاني لفظ يوم خيبر ، والجواب عنه أن معنى قوله للفرس سهمين أى للفرس مع صاحبه سهمين ــ لانه قابل به للراجل ، أو يقال : إن كثيراً ما يحذف في كَتَابَة العربية الألف فقوله للفرس سهمين . كان أصله للفارس سهمين ، فحذف الألف منه لأنه يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس ، ثم لمـا فهم منه الراوى أنالمراد بالفرس الفرس دون الفارس ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم وإن لم يكن له فرس فله سهم أورد البخارى هذآ التفسير عن نافع في المغازي فى الصحيح فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى فى محل آخر كما رواه فى الجهاد فقال جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وكما رواه أبو داود وابن ماجه

أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، ولفظ ابن ماجه أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، فهـذه كلها روايات بالمعنى على ما فيمه الراوى ، وكذلك لفظ مسلم أنه قسم فى النفل للفرسسهمين وللراجل سهما ، وكذلك لفظ الترمذي ، وأما لفظ أبي داود أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ، وكذلك لفظ ابن ماجه أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان وللرجل سهم ، فهاتان الروايتان رواهما الراوى على مافهم، وفهمه ليس بحجة ، ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال: ثنا عبيد الله ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعل للفارس سهمين ولار اجل سهما ، فهذه هي الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ الفرس ، فرواها ابن أبي شيبة بلفظ الفارس ، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثاني ، ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان يسهم للخيل ، للفارس سهمين وللراجل سهم ، ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن الني صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما ، قال الزيلعي : قلت ورواه الدارقطني في أول كتابه المؤتلف والمختلف ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ومحمد بن على بن أبي روبة قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا يونس بن بكمير ، عرب عبد الرحمن بن أيمن ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما ، وأنت تعلم أن ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس ، فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان ، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر ، فروآه أبو أسامة عند البخارى في الجهاد ، وزائدة عند البخارى أيضاً فى المغازى ، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذي ، وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ، وُرُواه أبو أسامة وابنُ

غير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كامم عند ابن أبي شيبة بلفظ الفارس ، ثم قال : وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن عمر العمرى ، ورواه القعني عن العمرى بالشك في الفارس أو الفرس فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند أبن أبي شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم ، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس ، أي معنى قوله للفارس ، أي أعطى له ولفرسه سهمين ، وكذلك معنى الفرس، أي أعطى الوسما .

﴿ عِيبَةً ﴾ قال الشوكاني في النيل: وقد نقل عن أبي حنيفة \_ رضي الله عنه\_ أنه احَتج لما ذهب إليه ، بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة ، وشبهة ساقطة ، ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يليق بَعَالُم، وأيضاً السهام في الحقيقة كاما للرجل لإللبهيمة، وأيضاً قد فضلتِ الحنفية الدَّابَةُ على الإنسانُ في بعض الاحكام ، فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، انتهى . قلت : وقد أشار إلى هذا التشنيع الحافظ في الفتح قبل ذلك ، و لكن بالغ الشوكاني في التشنيع على عادته ، وخرَّج عن حد الأدب مع الأئمة : وأصل الاستدلال للحنفية هكذًا ، إن روايات الاخبار تعارضت في الباب ، روى عن بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهمين ، وفي بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسهم ، إلا أن رواية السهمين عاضدها القياس وهو أن الرجل أصل في الجهاد، والفرس تابع له لانه آلة، ألا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ؟ ولا يقوم بالفرس وحده ، فكان الفرس تابعا فى باب الجهاد، ولا يجوز تفضيل التبع على الاصل فى السهم: وأحبار الآحاد إذا تعارضت فالعمل بما عاضده القيآس أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، فانظر أين هذا الاستدلال، وأين ما مسخه الشوكاني، وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم؟ وأما المعارضة بقتل الـكلب والعبد المسلم ، فإنه يؤدى في الـكلب أكثر من عشرة آلاف ، وفى العبد المسلم لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم ، فهو أعجب من ذلك كله حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد (الله بن يزيد، نا المسعودى حدثنى أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما، وأعطى الفرس سممين.

حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد، نا المسعودى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم .

والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح غير خاف على من له أدنى ممارسة لعلم الذريعة ، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق.

(حدثنا أحمد بن حنبل نا عبدالله بن يزيد نا المسعودى) وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الله بن مسعود (حدثنى أبو عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين).

(حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هدبة وقيل ابن خالد بن هدبة بن عتبة الأسدى الثوبانى أبو عبد الله البصرى أخوهدبة، وكان أكبر منه قال أبو زرعة و أبو حاتم والترمذى والعجلى: ثقة وروى العقيلى فى الضعفاء عن الأثر م قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد فلم أره يحمده فى الحديث قال: إنماكان يحدث بحفظه لايخرج كتاباً وما أبدى العقيلى فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره، وذكر أبو العرب فى الضعفاء فلم يصنع شيئاً (نا المسعودى

<sup>(</sup>١) في نسخة : عبيد الله

## رباب في مِن أسهم له سهم له منه ألاث المد

حدثنا محمد بن عيسي، المجمع بن يعقوب بن مجمع بن يريدالا نصاري

عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فيكان للفارس ثلاثة أسهم ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: أبو عمرة عن أبيــه أتينا الني صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر الحديث ، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعّودي عن رَّجل من آ ل أَنَّى عُمْرة عن النَّى صلى الله عليه ونشَمْ ولم يَقُلُ عُنّ أبيه أخرجه أبو داود بالوجهين، وذكر صاحب الأطرَّافَ ﴿ يُلُّهُ فِي لَرَجُهُ أبى عمرة الأنصاري وهو بعيد جداً، قلت: روى أبوعبد الله بن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أخ له يوم بدر أو يوم أحد فأعطى الرجل سها سها مه يا و أعطى الفرس سهمين و الاختلاف على المسعودي وكان قــد اختلط، وروَّايَة ابن منده هي من طريق يُونِّسُ بن بكير عنه ورواية أن داود من طريق أمية بن خالد عنه والثانية من رواية أن عبد الرحمن المقرِّيَّة عنهُ ، وَالظَّاهِرَ مَن جُمُو عَ ذَلَكَ أَنَ الْحَدَيْثُ لَا بَيْ عَبْرَةُ الْأَنْصَارَى لَا لَغَيْرُهُ أَوْ اللَّهُ أَعْلَم ، ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكني أبا عمرة فتلتم وولاية أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير إلا أن يونس يزيد عليه قوله عن جده وهو أصوب والله أعلم. قال الشوكاني: وحديث أبي عُمرة في إسفاهه المسعودي وفيه مقال وكنا قال الزيلعي بأرجال مندي أراة 18 kg ill: your ly and the entire of the or will it المالي في من أسهم له سهم مديد دلاردا درالة

وفى المصرية سهماً وهو الأوضح ومعناه أن هذا بال فيمن أعطى للخيل أبها و احداً (حدثنا محمد بن عيسى نا مجمع ) بضم ميم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة وبعين مهملة ( ابن يعقوب بن مجمع بن يربد الأنصاري) القبائي المدنى عن ابن قال: سمعت أبى يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبدالرحمن ابن يزيد الأنصارى عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى قال: وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما انصر فنا عنها إذا الناس يهزون

معين ليس به بأس وكذا قال النسائي قال أبو حاتم لا بأس وقال ابن سعد كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (قال سمعت أبي يعقوب بن المجمع) بن يزيد بن جارية بالجيم الأنصاري المدنى وذكره ابن حبان في الثقات ( يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد بن ) جارية بالجيم والتحتانية الأنصاري أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعرج: أما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال الحاكم عن الدارقطنى ثقة وقال ابن خلفون وثقـــة العجلي: وابن البرقي وهو أجل من أن يقال فيه ثقة (عن عمه مجمع بن جارية) بن عامر بن مجمع (الأنصارى) الدوسي قال ابن إسحاق: كان بجمع بنجارية حدثا قد لجمع القرآن وكان أبوه جارية بمن اتخذمسجد الضرار، وكان بحمع يصلي بهم فيه ثم إنه أحرق، يقال إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فعلمه القرآن مات في إمارة معاوية (قال) أي عبد الرحمن ، (وكان) مجمع بنجارية ( أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال) أى مجمع (شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا) أى رجعنا (عنها إذا الناس يهزون ) أي يحركون ويسرعون ( الأباعر ) جمع بعير أي رواحلهم ( فقال بعض الناس لبعض ما للناس؟) أى لم يسرعون رواحلهم ( قالوا أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيسرعون إليه ليسمعوه (فخر جنامع الناس، وجف) أى نسرع ( فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عنــد كراع

الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس (1) ؟ قال : أوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم و اقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما النبى صلى الله عليه وسلم و اقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» فقال رجل بارسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم و الذي نفس (٢) محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه و سلم على ثما نية عشر سهما وكان الجيش ألفا و خمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما.

الغميم) والكراع بالضم آخره عين مهملة والغميم بالغين المفتوحة موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ( فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم دإنا فتحا لك فتحناً مبينا، فقال رجل ) قال الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد: فقال عمر أوفتح هو يارسول الله ؟ (يارسول الله أفتح هو قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نعم) ثم أكده بالحلف لأنه لم يكن على ظاهره فتحا، بل ذلة وهزيمة كما أشار اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم نعطى الدنية في ديننا ( والذي نفس محمد بيده إنه ) أى الصلح فى الحديبية على ما اشترطوا ( لفتح ) عظيم وقد فسر قوله تعالى و وجعل من دون ذلك فتحا قريباً، هو صلح الحديبية بقول الزهرى فما فتح فى الإسلام فتح قبله كان أعظم منه إنما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم

<sup>(</sup>١) فى نسخة بال الناس

بعضاً والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد في الإ'سلام يعقل شيئًا إلا دخل فيه، وقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر أو يقال إن المراد من الفتح فتح مكة فمعنى الـكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذريعة اليه ـ ثم أقام رسول الله صنى الله عليه وسلم بالمدينة حِين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج في بقية المحرم إلى خيبر ففتحها حصنا حصنا ، فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم ثم القموص حصن بني أبي الحقيق ، و أصاب منهم سبايا منهن صفية بنت حبي بن أخطب فاصطفاها لنفسه وفتح الله عليه حصن صغب بن معاذ وما بخيبر حصن اكثر طعاماً وودكا منه ، وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً الوطيح والسلالم فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة ، فلما أيقنوا بالهلاك سألوء أن يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الأموال كامها الشق والنطائة والكتيبة وجميع -عصونهم إلا ما كان في ذينك الحصنين ( فقسمت خيبر ) أي أموالها ( على أهل الجديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ستة وثلاثين سهما حبس نصفها لنفسه ولزوجاته ولما يعروه من النوائب ثمانية عشر سهما وقسم النصف الباقية للغزاة (على ثمانية عشر سهما وكانالجيش ألفا وخسمائة ) واختُلفت الروايات في عدد أصحاب الحديبية ففي رواية البراء عند البخاري كنا أربع عشرة مائة وفي حديث سالم عن جابر قلت لجابركم كنتم يومئذ قال لوكناً مائة ألف لكفانا كنا حمس عشرة مائة ثم أخرج البخاري بسنده عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لى سعيد حدثني جابر كانوا خمسعشرة مائة الذين بايعوا النَّبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم أخرج البخارى من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، كان أصحاب الشجرة ألفًا وثلاثمائة ، وكان أسلم ثمن المهاجرين ، فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب الى التحقيق من الروايات الباقية ، لأنه أكـده بقوله : الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية

الأنصاري، فإنه قال : وكان الجيش ألفا وخسمائة وأيضا التنصيص بعدد لا ينفي الزيادة ، فليس أقل العدد مخالفاً للزيادة ، بل هو داخل فيها ، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به ، ويؤخذ ( فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس ) مع فرسه (سهمين) سهما له وسهما لقرسه (وأعطى الراجل سهما، قال أبو داود وحديث أبي معاوية ) المقدم في باب سهمان الخيل ( أصح والعمل عليه) أي عند الجهور ( وأرى الوهم في حديث مجمع إنه قال: ثلاثمائة فارس، وكما نواما ئتي فارس) قلت: وفي قول أبي داود تضعيف للحديث ، ولميأت عليه بدلیل وذکر الزیلعی أن ابن القطان قال فی کتابه: وعلة هذا الحدیث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف ، روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة فضعف ابن القطان هذا الحديث بجالة يعقوب بن مجمع لأنهام يعرف بأنه روى غير ابنه ، قلت : لكن قال الحافظ : روى عنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب ذكره ابن حبان في الثقاب فارتفع الجهالة، وثبت التوثيق، ثم إنه تكلم الإمام الشافعي رحمه الله في بجمع بن يعقوب ، قال في الخلاصة : قال الشافعي ، رحمه الله ، شيخ لا يعرف ، قال الحافظ: روى عنه يُرنس بن محمد المؤدب ويحيي بن حسان ، وإسماعيل ابن أبى أويس والقعشي وقتيبة ومحمد بن عيسي بن الطباع وغيرهم ، فن كان رواته بهذا العدد فكيف يكون مجهولا، ثم عن ابن معين والنساق اليس به بأس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن سعد كان ثقة ، وقد تقدم عن ابن القطان أنه قال في بيان علة يعقوب وابنه بحمع ثقة ، فوثقه ابن القطان نصاً ــــ وقال في الجوهر النتي حديث بحمع بن جارية، وفي سنده مجمع بن يعقوب فحكي عن الشافعي أنه قال: شيخ لا يعرف، قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال : حديث كبير صحيح الإستناد، ومجمع بن يعقوب معروف ، قال :-صاحب الكال: روى عنه القعني ويحيي الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويُونسُ المؤدبُ وأبو عامرُ العقدي وغيرهم ، وقال ابن سعد ، توفي بالمدينة ، وكَانَ ثَقَةً ، وقال أبو حاتم وَأَبْنَ مُعَيِّنٌ : اليِّشُّ بِهُ بأس ، ورُويَ له أبو داؤدً

### بأب في النفل

حدثنا وهب بن بقية قال: أنا خالد، عن داود، عن عكر مة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم بدر من فعل كذا أو كذا أو كذا فله من النفل كذا وكذا، قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قالت ()

والنسائي اه ، ومعلوم أن ابن معين إذ قال : ليس به بأس ، فهو توثيق انتهى ، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبي في تلخيصه بعد تخريج الحديث: صحيح .

#### باب النفل<sup>(۲)</sup>

والمراد بالنفل الغنيمة لأنها فضل من الله سبحانه وعطاءه ويذكر في هذا الباب من حكمها غير ماذكر في الأبواب المتقدمة أو المراد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض

﴿ حِدِثنا وهب بن بقية قال : نا خالد ، عن داود ، عن عكر مة ، عن ابن عباس

<sup>(</sup>١) في نسخة : قال .

<sup>(</sup>٣) إعلم أنهم بعد ما اتفقوا على جواز تنفيل الإمام اختلفوا في محله ، هل هو من أصل الفنيمة أو من أربعة الأخماس أو من الحمس أو خمس الحمس كا بسط الاختلاف فيه في الأوجر والجلة أن محله خمس الحمس في الأصح من ثلاثة أقوال للشافعي وحمس الفنيمة عند الإمام مالك ؛ وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد إلا أن عند الشافعي وأحمد يستثنى من ذلك السلب ، فإن من أصل الفنيمة عندها بحلاف الإمام مالك والحنيفة ، فلا فرق عندها في السلب وغيره ، ومذهب الحنفية في النفل أنه إن قيده الإمام بما بعد الحمس فقال مثلا من فعل كذا فله كذا بعد الحمس يكون محله أربعة الأخماس وإن لم يقيده فحمله أصل الفنيمة كذا في « الأوجز » .

المشيحة كنا ردا لكم لو انهزمتهم فئتم () إلينا فلا تذهبون بالمغنم و نبقى فأبى الفتيان ، فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا ، فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول المى قوله « كما أخر جك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون » يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا فأطيعونى فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا) أى ابن عباس النفل كذا وكذا) أى قال مثلا: من قتل قتيلا فله سلبه (قال) أى ابن عباس (فتقدم الفتيان) للقتال (ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها) أى لم يفارقوها (فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردأ) أى عونا وظهيراً (لكم لو انهزمتم فئتم) أى رجعتم (إلينا فلا تذهبوا بالمغنم)أى كله (ونبقى) محرومين عنه (فأبى الفتيان فقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا) وهو ما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فله كذا الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم، الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم، (فأ بزل الله تعالى: يسألونك عن الأنفال (٢) قل الأنفال لله والرسول) فذكر

<sup>(</sup>١) فى نسخة : لفئتم .

<sup>(</sup>۲) وأفاد مولانا الشيخ النانونوى فى مكاتيب «قاسم العلوم» أن خلقة الناس للعبادة « وما خلقت الجن والانس » الآية فمن لم يعبد فهم كالأنعام بل هم أضل، ويجوز للرجل التصرف والتغلب على الأنعام ف كذلك يجوز للمسلم التغلب عليهم ؟ والأموال كلها فى الحقيقة لله عز وجل فهى بمنزلة رجل غرس فى أرض مالح، ولما لم ينبت أخرج أشجاره وغرسها فى أرض صالح كذلك الأموال تخرج من الكفار وتعطى المسلمين اه.

حدثنا زياد بن أيوب نا هشيم قال: نا داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذاو من أسر أسيرا فله كذا وكذا وكذا ، ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم .

الله تعالى للتوطية والتبرك والمعنى أن قسمة الغنائم موكول إلى رأيه صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ( إلى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون) أى الحروج (ويقول فكان ذلك) أى الحروج (خيراً لهم فكذلك) أى قسم الغنائم ( أيضا فأطيعونى) فى قسم الغنيمة ولا تنازعوا فيها ( فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم ) فسلموا لله ولرسوله يحكان فيها يما شاءا أو يضعانها حيث أرادا.

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا هشيم قال : نا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا<sup>(7)</sup>) وفي السير السكبير وذكر عن موسى بن سعد أن زيد قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فهو له ، فأعطى قاتل أبي جهل لعنه الله سلبه وما أخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواق يعني عن سواء ، وهكذا ذكره أبن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت الآية يسألونك عن الانفال إلى قوله تعالى لـكارهون فقسمها بينهم بالسواء ، وقد اتفقت الروايات أنه أعطى كل قوله تعالى لـكارهون فقسمها بينهم بالسواء ، وقد اتفقت الروايات أنه أعطى كل

<sup>(</sup>١) في نسخة : أنا

<sup>(ُ</sup>٧) وفى حاشية شرح الإقناع . لا يجوز شرط من غم شيئا فهو له ، خلافا للائمة الثلاثة وما نقل أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذا لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيما بما يراه .

من عديد المعارون بن المحدد البن بكار ابن بلول قال المينا ليزيد بن خااله بن الموقف المناف الم

قاتل سلك قديلة تومند على ما دكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال بنا الخاد على الله عنه سلب عنية ، وأحد حرة لرخى الله عنه سلب عنية ، وأحد عبيدة بن الحارث رضى الله عنه سلب شبية قدفع إلى وراثته بؤكان عبيدة فد عبيدة بن الحارث رضى الله عنه سلب شبية قدفع إلى وراثته بؤكان عبيدة فد تجرح فات بذات أجدال في الصفراء قبل أن ينتهي إلى المدينة وثم شاق نحوه وحديث هشتم هذا أ

الحديث المارون بن محد بن يكار بن بلال قال: ثنا بريد بن حالد بن موهب الحديث قال: فا يحيى بن أبى زائدة ( فا داود مهذا الحديث) المتقدم باسناده قال بحيى في حديثه أو ابن عباس (قسما) أي غيمة بدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) معناه أن الصحابة الذين كانوا معه في بدر لما تشاجروا في قسم الغيمة وكانوا ثلاث فرق فأنطلقت طائقة في بدر لما تشاجروا في قسم الغيمة وكانوا ثلاث فرق فأنطلقت طائقة في بدر لما تشاجروا في قسم الغيمة وكانوا ثلاث فرق فأنطلقت طائقة على الغنام بحدو بنه و يحدو به وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبب كو ونه و يحدو به وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبب الغنام نحن حو يناها و جمعناها فليس لاحد فيها تصيب وقال الذين خرجوا للهنام بعض بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهن مناهم، وقال الذين خرجوا المعدو المعدول الله الله عليه وسلم المدتم بأحق بمنا في نفينا عنها العدو وهن مناهم، وقال الذين عليه الله عليه وسلم الله عليه الله الله عليه الله عل

(٢) في نسخة : فقسمها علي الربي ليف سفي عشر

(١) فى نسخة : أنا

حدثناهناد بن السرى عن أبى بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لى هذا السيف، قال: إن هذا السيف ليس لى ولالك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فينا أنا إذ جاءنى

صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت ديسالونك عن الأنفال، الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفرق الثلاث على السواء ولم يفضل بعضهم على بعض (وحديث خالد أتم) من حديث يحيى بن أبي زائدة .

(حدثنا هناد بن السرى عن أبى بكر) بن عياش (عن عاصم عن مصعب ابن سعد عن أبيه) أى سعد بن أبى وقاص (قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف) قبل نزول قوله تعالى: «يسألونك عن الأنفال» وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص فقتله وأخذه وكان يسمى ذا الكتيفة (فقلت: يا رسول الله ، إن الله قد شنى صدرى اليوم من العدو) فجعلهم طعمة اسيوفنا (فهب لىهذا السيف) لاقاتل به فى سبيل الله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن هذا السيف ليس لى) فأعطيك (ولا لك) فتأخذه لانه لم ينزل على فيه حكم (فذهبت) أى رجعت (وأنا أقول يعطاه) أى السيف (اليوم من لم يبل بلائى) أى من لم يعمل مثل عملى فى الحرب ولم يختبر مثل احتبارى من دخولى فى غمار الحرب (فبينا أنا) مشتغل فى همى (إذ جاءنى الرسول) لم أقف على تسميته الحرب (فبينا أنا) مشتغل فى همى (إذ جاءنى الرسول) لم أقف على تسميته فقال الرسول (أجب) أى يدعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب (فظننت) أى خفت (أنه نزل فى شى،) أى من العتاب (بكلامى) الذى قلته إنه يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطى اليوم من لم يبل بلائى (فجئت) رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرسول فقال أجب فظننت أنه نزل فى شىء بكلامى (١) فجئت فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتنى هذا السيف وليس هولى ولالك وإن الله قد جعله لى فهو لك ثم قرأ يسألو نكءن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية قال أبودواد قرأه (٢) ابن مسعود يسألو نك النفل

(فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم: إنك سألتنى هذا السيف وليس) أى والحال أنه لم يكن (هو لى ولا لك إن الله قد جعله لى) فأنا أعطيكه (فهو لك ثم قرأ ديسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول، إلى آخر الآية، قال أبو داود: وقراء أبن مسعود يسألونك النفل، قلت ليس قراء ابن مسعود بصيغة الواحد، وليس المراد أن الاختلاف فى لفظ الواحد والجمع، بل الاختلاف الواحد، بين القراء تين هو أن قراء الجهور بلفظ عن، وقراء ابن مسعود بغير لفظ عن، فقراء ته: يسألونك الانفال، كاذكره ابن جرير فى تفسيره، حدثنا ابن بشار قال: ثنا موثل قال: ثنا سفيان عن الاعمش قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤونها يسألونك الإنفال. وحدثنا ابن مسعود يسألونك الإنفال. وحدثنا ابن مسعود يسألونك قال: هى فى قراء أبن مسعود يسألونك الأنفال لمن هو؟ القراء تين، فعلى قراء ألجهور معنى الآية يسألونك عن حكم الأنفال لمن هو؟ ومعناها على قراء أبن مسعود يسأل الناس منك الأنفال كا سأل سعد السيف وغيره غيره، وأورد مسلم هذا الحديث فى صحيحه حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخذ أبى من الحس نا أبو عوانة عن سماك بن مصعب بن سعد عن أبيه قال: أخذ أبى من الحس

<sup>(</sup>۱) فی نسخة: من کلامی (۲) فی نسخة : قرأه.

سيفا فزاد لفظ من الخمس وهو مشكل فإن الخمس لم يكن يومئذ بل نزل الخمس بعد ذلك بزمان ، وهو قوله تعالى ، واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ، ولهذا قال بعض العلماء إن هذه الآية ناسخة لتلك .

وفيه إشكال آخر ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلاً فله سلبه وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قتل سعيد بن العاص ِ وأخذ سيفه ، فكان هو أحق به ، فكيف منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لمـا كان لم ينزل حكم في الغنيمة فـكيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله سلبه ، فالسلب كان من جملة الغنيمة ولم ينزل فيه حكم الله ، فكيف جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقاتل ، ويمكن أن يقال فى الجواب عنه: إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة بل كانت النار تأتبها فتأكلها ، وكانت هذه علامة القبول ، وظن رُسول الله صلى الله عليه وسلم أن دينه وشريعته مبناه على اليسر ، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته فسيحل الغنائم لأمته ، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى : فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين ، الآية . وكذلك قوله تعالى : يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال . فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في بدر بقوله , من قتل قتيلا فله سلبه ، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى ، وينتظر نزول الحكم بذلك ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه سأله السيف قبل نزول الحـكم فى الغنيمة فنعه صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل حكمه في قوله : يسألونك عن الأنفال ، الآية . بأنه مفوض إلى رأيه صلى الله عليه وسلم فجعله له وكذلك كل من قتل قتيلا أعطاه رسول الله صلى الله عليهوسلم سلبه له والله تعالى أعلم .

## بأب في النفل () للسرية تخرج من العسكر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا الن مسلم ح و نا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: نا مبشر ح و نا محمد بن عوف الطائى أن الحمكم بن نافع حدثهم المعنى كلمم عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد و انبعث سرية من الجيش فكان سهمان

### ابالب في النفل للسرية المسلم والمسلم

( تخرج من العسكون) أى إذا خرج العسكر لقتال العدو فأرسل أمير العسكر سرية أي قطعة منه إلى جانب آخر فينقل لها ...

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (٣) نا ابن مسلم وهو الوليد (٤) بن مسلم ) كما فى نسخة (ح و نا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي قال نا مبشر ح و نا محمد بن عوف الطائي أن الحسكم بن نافع حمد بن عوف ومن معه (المعنى) أي معنى حديث محمد بن عوف وحديث ومن معه من أصحاب الحسكم بن نافع واحد ، ويحتمل أن يكون المعنى أن معنى حديث وليد بن مسلم وحديث مبشر وحديث الحسكم بن نافع واحد يروى (كلهم) أى الوليد ومبشر والحسكم بن نافع ، عن شعيب بن أبى حزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا والحسكم بن نافع ، عن شعيب بن أبى حزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا والحسل القاف و فتح الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل ) بكسر القاف و فتح الموحدة

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله: نفل السرية (٢) زاد فى نسخة : الوليد

 <sup>(</sup>٣) بفتح النون وسكون الجيم ( ابن رسلان » .

 <sup>(</sup>٤) القرشى الشامى كما أظن « ابن رسلان » .

الجيش اثنى عشر بعيراً اثنى عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

أى جانب ( نجد ) وجهتها ( وانبعث سرية ) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل وهي قطعة (١) من الجيش تخرج منه وتعرد إليه وهي من مائة إلى خمسمانة ، فما زاد على خمسمائة يقال له نسر بالنون والمهملة ، فإن زاد على تمان مائة سمى جيشاً ، وما بينهما يسمى هبطة فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلا فإن زاد فجيش جرار والحيس الحيش العظيم ، وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما بعدها يسمى حفيرة والأربعون عصبة وإلى ثلاثمائة مقنب بقاف و نون ثم موحدة ، فإن زاد سمى جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قاله الحافظ في الفتح .

(من الجيش) إلى خضرة ، وهى أرض محارب بنجد على عطفان فى شعبان سنة تمان قبل فتح مكة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكان فيهم عبد الله بن عمر ، وأمره أن يشن عليهم الغارة ، فسنار وكن النهار ، فيجم عليهم فأحاط بهم وقاتل منهم رجالا ، فقتل من أشرف منهم ، فقنموا إبلا كثيرة وغما ، ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة (فكان سهمان) بضم السين وسكون الهاه جمع سهم ، أى نصيب كل واحد من (الجيش اثنى عشر بعيراً) قال النووى : وقد قيل معناه (٢٠) سهمان جميع النها عشر بعيراً ) قال النووى : وقد قيل معناه (٢٠) سهمان جميع

<sup>(</sup>١) قال ابن رسلان: فما غنمت مشتركة بيننا وبين الجيش، قال النووى: إما إذا خرجت هى والجيش أقام فى البلد فمختص هى باالفنيمة ولا يشاركها الجيش اه، قلت: هكذا سيأتى عن ابن عبد البر

<sup>(</sup>۲) أي جميع أنصبائهم كانت اثنا عثمر فقط لا لكل واحد منهم ، كذا في « فتح البارى » .

الغانمين اثنا عشر بعيرا وهذا غلط، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن اثني عشر بعيرا كان سهمان ، كل واحد من الجيش والسرية ، ونفل السرية سوىهذا بعيرا بغيرا (و نفل ١٠)أهلالسرية بعيرا بعيرا)أى زائداعلىالاثني عشر بطريق التنفيل ( فكانت سهمانهم ) أي أهل السرية ( ثلاثة عشر ثلاثة عشر ) قال الحافظ: واختلف الرواة في القسم والتنفيل، هل كانا جميعًا من أمير ذلك الحيش، أو من الني صلى الله عليه وسلم، أو أحدهما من أحدهما ، فرواية ابن إسحاق صريحة ، أن التنفيل كان من الأمير ، والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث ، عن نافع عند مسلم ، أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مقررًا لذلك وبجيرًا له ، فتجتمع الروايتان ، وفي الحديث: أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئًا كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبدالبر: لا يختلف الفقهاء في ذلك ، أى إذا خرج الجيش جميعه ، ثم انفردت منه قطعة ، انتهى . وليس المراد بالجيش القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لايشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، ثم اعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنيمة كانت مائتي بعير وألني شاة ، وقال ابن عبد البر في روايته : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف والسرية التي خرجت منه كانت خمسة عشر رجلاً ، فكيف تقسم مائة بعير أربعة آلاف حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بعيرا أثنا عشر بعيرا ، وهذا غير مكن ، إلا أن يقال إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنيمة السرية ، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هـذه الغنيمة ، فـكل ما غم العسكر وحده والسرية وحدها لمـا قسمت عليهم حصل لـكل واحد منهم اثنا عشر بعيراً ، ونفل رجال السرية بعير بعير ولم يذكر في الحديث عدد جميع ما غنمه العسكر والسرية ، وهـذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظا ، وإلا فالذي وقع في الروايات الصحيحة المعتبرة

<sup>(</sup>۱) قال ابن رسلان: قال الشافعي نفلهم النبي صلى الله عليه وسلم كماكان ينفل من سائر ماله فيا فيه صلاح المسلمين ، ودل هذا على أن النفل كان بعد القسمة فتعين إن كان من الخس ا ه

حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى قال: قال الوليد يعنى ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا يعدل (١) من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعنى مالك بن أنس.

أن هذه القسمة كانت على السرية فقط ، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش ، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل .

(حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى قال: قال الوليد يعنى ابن مسلم ، حدثنا ابن المبارك بهذا الحديث ) أى المتقدم (قلت: وكذا حدثنا ابن أبى فروة وهو إسحاق أى كما حدثنا شعيب بن أبى حمزة ، كذلك حدثناه ابن أبى فروة وهو إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة عبد الرحمن الأسود ، أبو سلمان الأموى ، مولى الن عبد الله بن أبى فروة عبد الله متروك (عرب نافع قال: لا يعدل ) أى لا يساوى (من سميت ) يعنى شعيب بن أبى حمزة وابن أبى فروة (بمالك هكدذا أو نحوه يعنى مالك بن أنس ) وقد وقع الخبط والخلط من صاحب العون فى بيان مراد عبد الله بن أنس ) وقد وقع الخبط والخلط من صاحب العون فى المبارك أشار إلى الاختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبى حرة عن نافع ومين حديث مالك رحمه أبى حمزة عن نافع وما حاث ابن أبى فروة عن نافع وبين حديث مالك رحمه وابن أبى فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، وأما ما حدث به شعيب وابن أبى فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، والاختلاف الذى وقع بين منه وأبن أبى فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر ، والاختلاف الذى وقع بين منه وأن سهمان الجيش اثنا عشر بعيراً ، إثنا عشر بعيراً يعنى حصل لكل واحد منه وأن سهمان الجيش اثنا عشر بعيراً ، إثنا عشر بعيراً يعنى حصل لكل واحد

<sup>(</sup>١) في نسخة : نمدل .

حدثنا هناد نا عبدة () عن محمد يعنى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فحر جت معما فأصبنا نعما كثيراً فنفلنا أمير نا بعير ا بعير الكل

من أشخاص الجيش والسرية إثنا عشر بعيراً ، اثنا عشر بعيرا وليس في حديث مالك ذكر بعث الجيش ، ولا ذكر السهمان للحيش ، ولا ذكر السهمان للحيش، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش ويؤيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف فإذا كانت الإثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبعرة زائداً على ستين ألفاً فلهذا رد ابن المبارك حديثهما وقوى حديث مالك لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منهما ، وقد تأيد رواية مالك برواية الليث وعبيد الله وغيرهما وقد صرح ابن سعد في الطبقات فكانت الإبل مائي بعير والغنم ألني شاة وسبو اسبيا كثيراً وجمعوا الغنائم فأخرجوا الخس فعزلوه وقسموا ما بني على أهل السرية فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً فعدل البعير بعشر من الغنم . انتهي .

(حدثنا هناد نا عبدة عن محمد يعنى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال:
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخر جت معها) أى مع السرية
(فأصبنا نعماً) أى إبلا(كثيراً فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان) منا (ثم
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب
كل رجل منا اثنى عشر بعيراً بعد الحمس) يعنى أخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها الحمس أولا ثم قسمها بين أهل السرية فأصاب كل رجل منها
اثنا عشر بعيراً (وما حاسينا رسول الله صلى عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا)

<sup>(</sup>١) فى نسخة : يعنى ابن سلمان الـكلابي .

إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ماصنع فكان لـكل (۱) منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح و نا عبد الله بن مسلمة و يزيد بن خالد بن موهب قالا: نا الليث المعنى عن نا فع عن

أى أميرنا أى بعيراً بعيراً لكل أحد منا (ولا عاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الأمير (ما صنع) أى الأمير من تنفيله بعيراً بعيراً لكل واحد (فكان لكل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله) وهذا الحديث يدل على أن النفل الذي أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج الخس ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قرره على ذلك \_ قال في شرح السير الكبير وذكر عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا إبلاكثيرا فكانت سهامهم اثنى عشر بعيراً وتأويل هذا أنهم نفلوا ذلك من الخس لحاجتهم أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا رجالا كلهم وفرساناً كلهم وعندنا مثل هذا التنفيل بعدالإصابة يجوز لأنه في معنى القسمة وإنما لا يجوز التنفيل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح ونا عبد الله بن مسلمة ويزيد ابن خالد بن موهب قالا نا الليث المعنى ) أى معنى حديث مالك وحديث الليث واحد (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم

<sup>(</sup>١) فى نسخة : رجل .

عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاكثيرة فكانت سهمانهم اثنى (١) عشر بعيرا و نفلوا بعيراً بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهما ننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا

(حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله) بن عمر (قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً) وقد تقدم فى الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرر تنفيل الأمير لهم ولم يغيره فالتنفيل

اثنى عشر بعيراً ونفلوا ) أى نفلهم الأمير ( بعيراً بعيراً زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال الحافظ: قال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة المولى على روايته بالشك أى فى قوله اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب قلت وكذلك أخرج أبو داود ، عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك فكأنه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث قال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع اثنى عشر بعيراً بغير شك ، لم يقع الشك فيه إلا من مالك .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : اثنا عشر . -

قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی أبی عن جدی ح وحدثنا حجاج بن أبی یعقوب قال حدثنی حجین

من رسول الله الله صلى الله عليه وسلم الواقع فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما قرره ولم يغيره فكأنه تنفيل منه صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ) ولم أجد حديث برد ابن سنان عن نافع (ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا) قال القسطلانى بضم النون مبنياً للمفعول (بعيراً بعيراً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج البخارى فى صحيحه فى باب السرية التى قبل نجد حديث أيوب عن نافع.

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي ) أى شعيب (عن جدى ) أى الليث (حوحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين ) مصغراً آخره نون ابن المثنى اليمامى أبو عمر نزيل بغداد خراسانى الأصل قال محمد بن رافع وصالح بن محمد ثقة وقال أبو بكر الجارودى ثقة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة مات ببغداد ، قلت وذكره ابن حبان فى الثقات ( نا الليث عن عقيل) بن خالد (عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل ) إذا خرج الجيش للغزو ( بعض من يبعث من السرايا ) من بيانية لمن ( لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش فينفل الربع فى البدءة والثلث فى الرجعة ( والحنس واجب فى ذلك كله ) فينفل الربع فى البدءة والثلث فى الرجعة ( والحنس واجب فى ذلك كله )

نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سألم عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من (۱) يبعث من السر ايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والحنس واجب في ذلك كله .

حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب ناحى عن

وهذه الجملة لم يذكرها البخارى في صحيحه والظاهر أنه من قول ابن عمر قال في السير الكبير وصورة هذا التنفيل أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيراً فهو له كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدر ويوم حنين أو يبعث سرية فيقول لهم الثلث بما تصيبون بعد الحنس أو يطلق بهذه الحكامة فعند الإطلاق لهم ثلث المصابقبل أن يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بتى بعد ما يرفع منه الحنس وعند التقييد بهذه الزيادة بخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث بما بتى يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقى وقال فيه في محل آخر ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام فنفل فيما بتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الحنس وإبطال تفضيل بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى إبطال الحنس وإبطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب في التنفيل هناك معني التخصيص لهم لأن الجيش شركاء في الغنيمة فني التنفيل في التنفيل مستقم .

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حيي) بن عبد الله (عن أبى عبد الرحمن الحبلي) بضم الحاء والباء الموحدة (عن عبد الله بن عمرو

<sup>(</sup>١) في نسخة : كان .

أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثما ته وخمسة (اللهم فقال رسول الله صلى اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا ومامنهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر) ووقع فى رواية البخارى فى المغازى وكان المهاجرون نيفا على ستين قال الحافظ كذا فى هذه الرواية وسيأتى فى آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة اه والانصار نيفا وأربعين ومائتين ووقع فى حديث مسلم أنها تسعة عشر وللبزار من حديث أبى موسى ثلاثمائة وسبعة عشر ولاحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس كان أهل البدر ثلثمائة وثلاثة عشر، وهو المشهور عند أهل المغازى ، ويقال عن ابن إسحاق : وأربعة عشر وعند الطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن أبى أبوب الانصارى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فقال لاصحابه تعادوا فو جدهم ثلثمائة وأربعة عشر رجلا .

ثم قال لهم: تعادوا فتعادوا مرتين، فأقبل رجل على بكر له ضعيف، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثمائة وخمسة عشر، وروى البيهتي أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ومعه ثلاثمائة وخمسة عشر، وهذه الرواية لا تنافى التي قبلها، لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الرجل

<sup>(</sup>١) فى نسخة : وخمس عشرة .

الذي أتى آخراً ، وأما الرواية التي فيها وتسعة عشر ، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر ، وكذلك أنس ، وقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل هل شهدت بدراً ؟ فقال : وأبن أغيب عن بدر ا ه ، وكأنه كان ( ح ) فى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم ، وحكى السهيلي أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً منالجن ، وكـان المشركون ألفاً ، وقيل سبعائة وخمسون ، وكان معهم سبعائة بعير ومائة فرس (١) . ومن هذا القبيل جابن عبد الله ، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال : كنت أمنح المـاء لأصحابي يوم بدر ، وإذ تحرر هـذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال: وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه أبنجرير ، وسيأتى من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظارا ، وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل ، وعنــد ابن جرير من حديث ابن عباس أن أهل بدر كانوا ثلثمائة وستة رجال، وقد بين ذلك ابن سعد فقال: إنهم كانوا ثلثمانة وخمسة، وكأنه لم يعد فيهم رسولالله صلى الله عليه وسلم، وبينوجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا فى أهل بدر ، ولم يشهدوها ، وإنما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا لضرورات لهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يإذنه ، وكانت في مرض الموت، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش ، فهؤلاء من المهاجرين ، وأبو لبابة رده من الروحاء، واستخلفه على المدينة ، وعاصم بن عدى استخلفه على أهل العالية ، والحارثة بن حاطب على بنى عمرو بن عوف ، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة ، وخوات بن جبيركذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق، وبمن اختلف فيـه هل شهدها أورد لحاجة سعد بن عبادة وقع ذكره في مسلم ، وصبيح مولى أصيحة رجع لمرضه فما قيل، وقيل: إن جعفر بن أبي طالب بمن

<sup>(</sup>١) وقال الرازى فى تفسيرسورة «والعاديات» كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد.

# باب فيمن قال الخنس قبل النفل حدثنا محمد س كثير نادا سفيان ، عن يزيد بن جا بر

ضرب له بسهم نقله الحاكم ملخص ما فى الفتح ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إنهم حفاة ) جمع حاف قال في القاموس الحفارقة القدم والخف والحافر ، والاسم الحفوة بالضموالكسرو الخفية والحفاية بكسرهماأوهو المثى بغير خفولانعل، واحتفى مشىحافيا، والمرادههنا المشاة على أقدام بغير مركرب (فاحملهم) أي أعطهم من الدواب ما تحملهم (اللهم إنهم عراة) جمع عار (فاكسهم) أى فأعطهم الكسوة ( اللهم إنهم جياع) جمع جانع ( فأشبعهم ) أى فأعطهم الرزق بشبعهم (ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا) بعد الفتح (عنه حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع ) إلى المدينـة (بجمل أو جملين واكتسوا ) أى حصل لهم الكسوة (وشبعوا) أي رزقهم الله المال فشبعوا منــه ، وظاهر الحديث لامطابقة له بالباب إلا أن يقال: إن المدينـة كانت معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجت منها هذه السرية لإرادة أن تأخد عير أبى سفيان فخرجت العير سالمة ، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاءوا ليمنعوا عيرهم فوقعت المقابلة بينهما بلا ميعاد ، ففتح الله للمسلمين ، وهزم كفار قريش، فغنم المسلمون أموالا كثيرة، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الاموال على أهل السرية ، ولم يعط منها شيئاً للذين كانوا في المدينة من العسكر

#### باب فيمن قال الخنس قبل النفل

أى يخمس الغنيمة أولا ثم يعطى النفل لمن (٢) هو له (حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى )

<sup>(</sup>١) فى نسخة : أنا .

 <sup>(</sup>٢) من أربعة أخماس والمسألة خلافية مبسوطة في «الأوجز» في هامش باب السلب

الشامى، عن مكحول، عن زياد بن جارية (١) التميمى، عن حبيب ابن مسلمة الفهرى أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الحنس.

الأزدى الدمشقى ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وكان أصغر من أخيه ، ولكم نه مقدم موته ، وعن ابن عبينة كان يزيد ثقة عابدًا عالمـا حافظًا ، لا أعلم مكحولا خلف مثله إلا ما ذكره ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، وقال ابن معين والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : كان من خيار عباد الله تعالى ، وقال الآجرى: عن أبي داود يزيد وأخوه عبد الرحمن من ثقات الثقات ( عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي ) الدمشقي ، ويقال يزيد والصواب الأول ، يقال إن له صحبة ، قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : من قال يزيد بن جارية فقد وهم ، قال في حاشية الخلاصة: يريد أن الصواب فيه بالحاء المهملة والمثلثة ، قتل في زمن الوليد بن عبد المالك لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر ، قلت : ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة ، وساقا حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سأل وله ما يغنيه الحديث ، لكن جزم بكونه تابعيا ابن حبان وغيره ،' وتوثيق النسائى له يدل على أنه عنده تابعي ( عن حبيب بن مسلمة) بن مالك بن وهب القرشي (الفهرى) أبو عبد الرحمن. ويقال أبو مسلمه، ويقال أبو سلمة المكي نزيل الشام مختلف في صحبته ، قال ابن سعد عن الواقدي وحبيب يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثنتي عشرة سنة والناس كانوا يسمونه حبيب الروم لججاهدته الروم ، وَقَالَ البَّخَارَى : له صحبة ، وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية فى حروبه ووجهه إلى أرمينية والياً فمات بها ، ولم

<sup>(</sup>١) في نسخة : ابن حارثة .

حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال: نا عبدالرحمن ابن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية (١) عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الحس إذا قفل .

يبلغ خمسين ، وقال سعيد بن عبد العزيز كان فاضلا بجاب الدعوة (أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الحنس ) معناه أنه يقول للسرية لكم الثلث بعد الحنس فيخرج الحنس من الغنيمة ، ثم ينفل الثلث منها ، ثم يقسم الباقى على الغانمين ، أو يقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم يخرج الحنس من الغنيمة ، ثم ينفل مما بقى منها ثلث النفل ، ثم يقسم الباقى بعد إخراج الثلث على الغزاة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال: نا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع) للسرية ( بعد الحنس ) أى عند الخروج للغزو ( والثلث ) أى وكان ينفل الثلث للسرية ( بعد الحنس إذا قفل ) لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوة ، ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة ، فيحتاج فيه إلى زيادة فى التحريض، وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيل من الإمام مقيدا ، أى يقول جعلت لسكم الثلث أو الربع بعد الحنس وما إذا أطلق ( ) فهو قبل الحنس .

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله : ابن حارثة .

<sup>(</sup>٢) وحكى ابن رسلان عن الحطابى الأمران جائزان لهم ويظهر منحواشى الهداية: أن التنفيل قبل الإحراز من أربعة أخماس، وبعده لايجوز إلا من الحمس، وبه قال أحمد. وقال مالكوالشافعي لايجوز إلا من الحمس ووقع الحلط فى المذاهب فى هذا الباب كثيرا ...

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا: نامروان بن محمد قال: نا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولا يقول: كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتنى فما خرجت

(حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) البهر انى أبو عمرو ، ويقال أبو محمد الدمشقى المقرىء ، وقع فى الكامل الفهرى ، وهو تصحيف إمام الجامع ، عن ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الوليد ابن عتبة ما بالعراق أقر أ منسه ، وقال أبو زرعة : ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخر اسان فى زمنه عندى أقر أ منه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ( ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى ) أى معنى حديثهما واحد (قالا : نا مروان ابن محمد قال : نا يحيى بن حمرة ) الحضرى ( قال : سمعت أبا وهب ) عبيد الله ابن عبيد الكلاعى ( يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبداً بمصر لامر أة من بنى هذيل فأعتقتنى) وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وقال ابن يونس ذكر أنه من أهل مصر ، ويقال كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه ، فسكن الشام ، ويقال كان من أهل فارس، ويقال كان اسم أبيه سهر اب ، وقال ابن سعد فى الطبقات : أخبر نا الوليد بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن العلاء قال : سمعت مكحولا يقول : كنت لعمرو بن سعيد بن العاص فوهبنى لرجل من هذيل بمصر فأنعم على بها ، وفى تذكرة الحفاظ ومكحول عالم أهسل الشام هذيل بمصر فأنعم على بها ، وفى تذكرة الحفاظ ومكحول عالم أهسل الشام هذيل بمصر فأنعم على بها ، وفى تذكرة الحفاظ ومكحول عالم أهسل الشام

والصحيح من المذاهب ما تقدم ، فإن النفل عند الشافه ي لا يصح إلا في خمس الحمس ، ولذا أولت الشافعية هذا الحديث وجعلوا قوله بعد الحمس ، وها كما في المرقاة والطبي ، وأوله ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الحمس وثلث خمس الحمس تأويلا للحديث على مذهبه أن النفل لا يكون إلا من خمس الحمس .

من مصر و بها علم إلاحويت عليه فيا أرى ثم أتيت الحجاز فها خرجت منها و بها علم إلاحويت عليه فيا أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها و بها علم إلا حويت عليه فيا أرى، ثم أتيت الشام فغر بلنها ،كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبر نى فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية (۱) التميمى فقلت له هل سمعت في النفل شيئا ؟ قال: نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة .

أبو عبد الله بن أبى مسلم الهذلى الفقيه الحافظ مولى امر أة من هذيل وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، قال ابن زرير: سمعت مكحولا يقول: كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبنى لامر أة بمصر (فما خرجت من مصر وبها) أى فى أهلها (علم إلا حويت عليه) أى أخذته وجمعته (فيما أرى) أى فى ظنى (ثم أنيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أنيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أنيت الشام فغر بلتها) أى كشفت حال من بها كأنهم جعلهم فى غربال ففرق بين الشام فغر بلتها) أى كشفت حال من بها كأنهم جعلهم فى غربال ففرق بين الجيد والردى وكل ذلك) أى من الكبير والصغير (أسأل) بحذف الضمير، أى أسأله (عن النفل، فلم أجد أحدا بخبرنى فيه بشى حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى ، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئاً ، قال : نعم ، سمعت خيب بن مسلمة الفهرى يقول : شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : ابن حارثة .

## باب فى السرية ترد على أهل العسكر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدى عن ابن إسحاق ببعض هذا ح و ناعبيد الله بن عمر (١)قال: حدثني هشيم عن يحيي بن سعيد

فى البدأة) أى فى ابتداء الخروج للغزو (والثلث فى الرجعة) أى وقت رجوع (٢) العسكر، قلت: لعل مراد مكحول بقوله: فلم أجد أحداً يخبرنى فيه بشىء أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع والثلث، فلم يفهم محمله، ثم أخبر، زياد بن جارية بأن محمله أن الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة.

## باب في السرية ترد على أهل العسكر

أى إذا خرج العسكر من دار الإسلام إلى العدو فخرجت السرية منه إلى جهة ، فغنمت فما غنمت تقسم عليها وعلى جميع العسكر إلا ما ينفل لها الإمام .

(حدثنا قنيبة بن سعيد نا ابن أبى عدى عن ابن إسحاق ببعض هـذا) الحديث (حونا عبيد الله بن عمر قال حدثنى هشيم عن يحيى بن سعيد جميعاً) أى الجديث (حونا عبيد الله بن عمر قال حدثنى هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبيه أى ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً يرويان (عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمر و بن العاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ) أى تتساوى (دماؤهم) فى القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع وهـذا بالإجماع (يسعى بذمتهم)

<sup>(</sup>١) فى نسخة : عبيد الله بن عمر بن ميسرة .

<sup>(</sup>٧) هذا هو المعروف فى معناه عند شراح الحديث، وتعقبه الخطابى وقال ليس بصحيح بل البدأة السفر ابتداءاً والرجعة سفر السرية إلى النزو مرة أخرى بعد الرجوع عن الأول ومعالم السنن .

جميعا ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون تتكافؤ دماؤهم يسعى بنمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يدعلى من سواهم وردمشدهم على مضعفهم ومتسريهم () على قاعدهم الايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافى () .

أى عهدهم وأمانهم (أدناهم) أى أقلهم وهو الواحد وإنما فسر الأدنى ههنا بالأقل احترازا عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد لأنه جعله من الدناءة والعبد أدنى المسلمين (ويجير عليهم) أى على المسلمين (أقصاهم) أى فى المرتبة كالعبد المأذون فى القتال، فالأدنى كالأعلى يعطى الأمان لمن شاء، قال فى البدائع: ومن شرائط الأمان: العقل والبلوغ فلا يجوز أمان المجنون والصبى عند عامة العلماء، وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى أن الصبى المراهق الذى يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه، ومنها الإسلام فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين، قلت: قال الحافظ، لكن قال الأوزاعى: إن غزا الذمى مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه، وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان فيصح أمان العبد المأذون فى القتال بالإجماع وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يصح، وقال محمد يصح وهو قول الشافعى رحمهما الله وجه قول محمد والشافعى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث: يسعى بذمتهم الله وجه قول محمد والشافعى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث: يسعى بذمتهم الله وجه قول محمد والشافعى واله صلى الله عليه وسلم فى الحديث: يسعى بذمتهم الله وجه قول محمد والشافعى والله عليه وسلم فى الحديث: يسعى بذمتهم الله وجه قول محمد والشافعى والله عليه وسلم فى الحديث: يسعى بذمتهم

<sup>(</sup>١) في نسخة : تسرعهم .

<sup>(</sup>٢) فى نسخة بدله : والتكافؤ .

أدناهم ، والذمة العهد والأمان نوع عهد ، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الحديث لا يتناول المحجور لان الادنى إما أن يكون من الدناءة وهي الحساسة وإما أن يكون من الدنو وهو القرب والاول ليس بمراد لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله المسلمون تتكافأ دمائهم ولا خساسة مع الإسلام ، والثانى لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة ، قلت : قال الحافظ في الفتح وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة إن قاتل جاز أمانه و إلا فلا ، قلت : ولم يظهر لى فرق بين مدلولى الخلتين وهو قوله يسعى بذمتهم أدناهم وقوله يجير عليهم أقصاهم والظاهر إنهما بمعنى واحد (وهم يدعلي من سواهم )كأنه دليل على ما قبله ولأن أخوة الإسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة فإذا أعطى الأمان يلزم الـكل ولا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة أخيه (يرد مشدهم ) أى قويهم (على مضعفهم) وهو الضعيف باعتبار نفسه أو باعتبار دوابه ، فإذا كان الأقوياء والضعفاء في القتال فحصل لهم الغنيمة فيكونون كلهم شركاء فيها على السوية (ومتسريهم) أى الخارج في السرية (على قاعدهم) أي في الجيش ، قال التوريشتي: أراد بالقاعد الجيش النازل في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو فما غنمت يردمنه على القاعدين حصتهم ( لا يقتل مؤمن بكافر ) أى إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا وعند الشافعي(١) لا يقتل المسلم بالذمي لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ، وهـذا نص في الباب ولنا عمومات القصاص وتفصيل الاستدلال في البدائع وغيره (ولاذ وعهد في عهده) أى إذا قتل الذم كافر احربيا فلا يقتل به، قال فىالبدائع: ولا ذو عهدفى عهده عطف قوله ولاذ وعهد في عهده على مؤمن فكان معناه لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به ، ونحن به نقول أو نحمله على هذا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض (ولم يذكر ابن إسحاق القود) المذكور في قوله لا يقتل مؤمن بكافر فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجلة وكدنا لم يذكر (التكافى) أى قوله المسلمون تتكافؤ دمائهم.

<sup>(</sup>١) وبه قال الإمامان الباقيان خلافا لنا ومن مفناكما في العيني •

حدثنا هارون بن عبدالله قال أنا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثنى إياس بن سلمة عن أبيه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيما وخرج يطردها هوو أناس معه فى خيل فجعلت وجهى قبل المدينة ثم نا ديت ثلاث مرات ياصباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمى

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : أنا هاشم بن القاسم ، نا عكرمة حدثنى نا إياس بن سلمة عن أبيه ) أى سلمة بن الأكوع (قال) أى سلمة (أغار) أى شن الغارة (عبد الرحمن بن عيينة ) وهو رأس المشركين (على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ويقال لهذه الغزوة غزوة ذات قرد وكذا غزوة الغابة وذات القرد ماء على بريد من المدينة واختلفوا (أ) فى أنها متى وقعت فعند البخارى أنها وقعت قبل خيبر بثلاثة أيام ومستنده فى ذلك أن سلمة بن الأكوع قال فى حديثه فرجعنا من الغزو إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة سنة ست قال القرطى : لا يختلف أهل السير أنها كانت قبل الحديبية المديبية فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، وقال الحافظ ما فى السير فى سبها الحديبية فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة ، وقال الحافظ ما فى السير فى سبها الحديبية أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة ، وهى ذوات اللبن فى أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة ، وهى ذوات اللبن فى أربمين فارساً فاستاقوها وقتلوا الراعى وهو ابن أبى ذر وكان معه أمه فسبوها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس مائة ، وقبل سبع مائة فسبوها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس مائة ، وقبل سبع مائة فسبوها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس مائة ، وقبل سبع مائة فسبوها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس مائة ، وقبل سبع مائة

 <sup>(</sup>١) وبـط الاختلاف فيه صاحب « الحيس » .

<sup>(</sup>۲۲ - بذل المجهود ۱۲)

وأعقرهم()، فإذا رجع إلى فارس جلست فى أصل شجرة حتى ماخلق الله شيئامن ظهر الذي صلى الله عليه وسلم إلا جعلته () وراء ظهرى حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مددا فقال ليقم إليه نفر منكم فقام إلى أربعة منهم فصعدو االجبل فلما أسمعتهم قلت أتعر فونى () ؟

وعقد للمقداد بن عرو لواه فى رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فاستنقذوا عشر لقاح وأفلت القدم بما بقى وهى عشر (فقتل) أى عبد الرحمن بن عيينة (راعيها وخرج) أى عبد الرحمن (يطردها) أى يدفع ويسوق اللقاح هو وأناس معه) أى من غطفان (فى خيل) أى فوارس (لجعلت وجهى قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو زاد فى رواية البخارى فأسمعت ما بين لابتى المدينة (ثم اتبعت القوم فجعلت أرمى) أى السهام (وأعقرهم) وأصل العمر قطع عراقيب الدواب ، ثم اتسع فيه حتى استعمل فى القتل وأطلاك فعنى أعقرهم أى أجرحهم ، ولفظ مسلم فاقبلت أرميهم بالنبل وارتجز ، وفيه فألحق رجلا منهم ، فأصكه بسهم فى رجله فخلص السهم إلى كعبه فا زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع فارس منهم أتبت شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به (فإذا رجع فارس منهم أتبت شجرة فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به (فإذا رجع إلى فارس) أى من الكفار لقتلى (جلست

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله لهم ، وفى نسخة : بهم .

<sup>(</sup>٧) فى نسخة : إلا خلفته .'

 <sup>(</sup>٣) فى نسخة : بدله تعرفوننى .

قالوا ومن (۱) أنت ، قلت أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محد لا يطلبني رجل منه فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني ، فما برحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدى فيلحق بعبد الرحن أبن عيينة و يعطف عليه عبد الرحن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم

فى أصل شجرة) أى للرمى للاختفاء فإن الرمى فى حالة الجلوس أمكن وأثبت فى إصابة الغرض ويؤيده لفظ مسلم فجلست فى أصلها ثم رميته فعقرت به (حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم) أى من لقاحه ( إلا جعلته وراء ظهرى ) وهذا يدل أن سلمة بن الأكوع أخذ منهم جميع اللقاح وأما أهل السير فقالوا إن اللقاح كانوا عشرين فأخذت من الكفار عشر، وأفلت الكفار بالباقى (وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها) أى يطلبون الخفة بإلقائها ليكونوا أخف وأسرع في الفرار (ثم أتاه) أى الكفار (عينة) والد عبد الرحمن (مدداً) لهم (فقال) أى عينة لهم لما رآنى (ليقم إليه) أى إلى سلمة بن الأكوع (نفر) أى جماعة (منكم فقام إلى أربعة) رجال (منهم فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم) أى فلما قربوا منى حتى قدرت على أن أسمعهم (قلت أتعرفونى ، قالوا ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع والذى كرم وجه محمد) صلى الله عليه وسلم أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع والذى كرم وجه محمد) صلى الله عليه وسلم (ولا أطلبه فيفوتنى ، لأنى كما رأيتمونى (ولا أطلبه فيفوتنى ، لأنى كما رأيتمونى

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : وما أنت .

عبد (۱) الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق (۱) أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبى قتادة ، وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو على الماء الذى حليتهم (۱) عنه ذو قرد فإذا نبى (۱) الله صلى الله عليه وسلم فى خمسائة فأعطانى سهم الفارس والراجل .

شدید العدو<sup>(٥)</sup> فتهددهم فرجعوا ( فا برحت ) أی عن هذا الحال ( حتی نظرت إلی فه ارس سل الله صلی الله علیه وسلم یتخللون الشجر ) أی یدخلون خلالها ( أولهم ا خرم ) بالخاء المعجمة ( الاسدی ) والاخرم لقبه واسمه محرد بن نضلة ( فیلحق بعبد الرحمن بن عیینة ) أتی بصیغة المضارع حکایة للحال الماضیه کانه یحکی یوم ینظر إلیها ( ویعطف علیه ) أی یمیل علیه (عبد الرحمن فاختلفا طعنتین ) أی طعن کل واحد منهما الآخر (فعقر الاخرم عبد الرحمن ) أی قتل فرسه بطعنته ( وطعنه ) أی الاخرم ( عبد الرحمن ) فاعل لطعنه ( فقتله ) أی الاخرم ( فتحول عبد الرحمن علی فرس الاخرم فیلحق أبو قنادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتین فعقر ) أی عبد الرحمن ( بأیی قنادة ) أی فرسه بطعنته ( وقتله ) أی عبد الرحمن أبو قتادة فتحول أبو قتادة علی فرس الاخرم الذی تحول علیه عبد الرحمن ( شم جئت إلی رسول الله علی فرس الاخرم الذی تحول علیه عبد الرحمن ( شم جئت إلی رسول الله علی فرس الاخرم الذی تحول علیه عبد الرحمن ( شم جئت إلی رسول الله علی الماء الذی حلیتهم ) قال فی المجمع فی ملا

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بعبد الرحمن . (٢) فى نسخه : فلحق .

 <sup>(</sup>٣) فى نسخة : بدله : حلاتهم .
 (٤) فى نسخة : قال و نبى الله .

<sup>(</sup>٥) قال في تاريخ الخيسكان يسبق الفرس المربى في المدو

# باب(١) النفل من الذهب والفضة و من أول مغنم

فى مهموز اللام حليتهم (عنه) بذى قرد روى بياه وهو بدل من الهمزة بلا قياس وذكر فى حلى بالحاء المهملة آخره ياء تحتية فحلتيهم عنه طردتهم بالتشديد غير مهموز رواية اللغة بالهمز ولعلما قلبت همزة شذوذا وذكر فى درجات مرقاة الصعود بحاء بالنهاية كذا بحاء بلا همز كرميتهم وأصله حلاتهم بهمز روددتهم وطردتهم عنه ومنعتهم من وروده فقلب همزه ياء بلا قياس إذ لا بقلب ياء إذا لم يكسر ما قبله فى النسخة المصرية بالجيم ، معناه فيهم وأبعدتهم عنه ( ذو قرد ) بحذف المبتدأ أو هو ذو قرد ( فإذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسائة فأعطانى أسهم الفارس والراجل ) فسهم الفارس من الحس أو خس الحس بطريق النفل ، وسهم الراجل من أربعة أخاس الغنيمة وقسم الباقى بعد الحس على الجميع ، ومناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة .

## باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما، قال فى شرح السير الكبير: والنفل فى الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل رجل قتيلا، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أوسيف أوسوار من ذهب أومنطقة من فضة أوذهب فذلك كله له، وعلى قول أهل الشام لا نفل فى ذهب (٢) ولا فضة ، وإنما النفل فيا يكون من الامتعة، فأما فى أعيان الاموال فلا، والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقررا

<sup>(</sup>١)زاد في نسخة : في .

<sup>(</sup>٢) وتقدم في « باب الإمام يمنع القاتل السلب » عن أحمد الحلاف في النفقة ·

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن كليب عن أبى الجويرية الجرمى قال اصبت بأرض الروم جرة حمر الحيها دنا نير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأ تيته بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم شم قال : لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك شم أخذ يعرض على من نصيبه فأ بيت .

فيهما ، وقول المصنف ومن أول مغنم لعل المراد به ما يحصل من الغنيمة قبل القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب ، فحصلت لهم غنيمة من قبل أن يقاتلوا بقوة الجيش ، فليس للإمام فيه أن ينفل منه كا فى أول المسألة ، وهو النفل بالذهب والفضة ، فالظاهر أن ميل المصنف فى المسألتين أن لانفل فيهما ، قلت : ولعل فى هذا إشارة إلى قول الأوزاعى ، قال الحافظ فى الفتح : وقال الأوزاعى لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل (١) ذهبا ولا فضة وخالف الجمهور والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال : أنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبى الجويرية ) الجرمى هو حطان بكسر أوله وتشديد

<sup>(</sup>١) وأخرج فى المدونة عن سلمان بن موسى لا نفل فى ذهب ولا فضة ؟ وفى الأوجز : قال سحنون قال أصحابنا لا نفل فى العين إنما هو الفرس وسرجه ولجامه إلخ .

الطاء ابن خفاف بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة مشهور بكنيته ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة (قال: أصبت بارضالروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا) أي والأمير علينا (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سلم يقال له معن بن يزيد) بن الأحنس بن حبيب السلمي أبو يزيد المدنى له ولابيه ولجده صحبة ، نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس ، قلت : وذكر أبو عمر الشيباني أنه كان مع معاوية بعد صفين ( فأتيته ) أي معناً ( بها ) أي بالجرة ( فقسمها بين المسلمين ) أي على السوية (وأعطاني منها) أي من دنانير الجرة (مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل(١) إلا بعد الحمس لأعطيتك) أي نفلا ( ثم أخذ ) أي جعل ( يُعرض ) أي يقدم ( على من نصيبه فابيت ) أي من أخذ نصيبه ، وزاد في رواية الإمام أحمـــد ، قلت : ما أنا أحق به منك ، قال القارى : قال القاضى : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماع قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل إلا بعد الحنس ، وأنه المانع لتنفيله ، ووجهه أنَّ ذلك يدل على أن النفلُّ إنما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين ، كما دل عليه الحديث السابق . و لعل التي وجدها كانت من عداد النيء ، فلذلك لم يعط النفل منه . قال بعض الشراح من علمائنا: إن الراوي كان يرى النفل بعد التخميس، ورآه من الحنس، ويرى ذلك موكولا إلى رأى الإمام، ولما كان هو أميرا على البيش لم ير لنفسه أن يتصرف في الحنس دون الإمام، وقيل: إن الحديث لم ير، على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء ، وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الحنس أي لا نفل

<sup>(</sup>۱) وقال الموفق: إن وجد فى أرضهم ركازاً فإن كان فى موضع يقدر عليه بنفسه فهو كما وجد فى دار الإسلام فيه الحنس وباقيه له ، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمة ، ونحوه قول مالك والأوزاعى وقال الشافمى إن وجده فى مواتهم فهو كما لووجده فى دار الإسلام ؛ ولنا ما روى عن أبى جويرية فذكر حديث الباب ولأنه مال مشرك ظهر عليه بقوة الجيش فكان غنيمة كالأموال الظاهرة .

حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة عن عاصم النكليب بإسناده ومعناه.

# باب في الإمام يستأثر بشيء من النيء لنفسه

حدثنا الوليد بن عتبة نا الوليد قال: ناعبد الله بن العلاء أنه

بعدد إحراز الغنيمة ووجوب الخس فيه وهو الأشبه والأمثل، انتهى. وفيـه ما لا يخفى.

(حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وفى حاشية النسخة المكتوبة ، ولما ساق فى الأطراف أسانيدها ، وقال : قال أبو بكر الخطيب: فى نسختين مرويتين عن أبى داود هذا الحديث عن أبى إسحاق الفزارى ، عن ابن المبارك ، عن أبى عوانة ، عن عاصم بن كليب ، انتهى. قلت عند أحمد فى مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان قال : ثنا أبوعوانة وسند الحديث قال : ثنا عاصم بن كليب قال : حدثنى أبوالجويرية قال : أصبت جرة حراء ، الحديث (عن أبى عوانة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه ) .

# باب في الإمام يستأثر

أى يصطنى ويختار ( بشىء )كالسيف والجارية والفرس وغيرها ( من النيء ) أى الغنيمة (لنفسه) قبل قسمتها

(حدثنا الوليد بن عتبة ، نا الوليد ) يعنى ابن مسلم (قال: نا عبد آلله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الآسود ) الحبشى اسمه ممطور (قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بمير من المغنم) جعله إلى

سمع أبا سلام الأسود قال: سمعت عمروبن عبسة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ و برة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الحمس والخمس مردود فيكم.

جانب القبلة سترة (فلما سلم أخذ وبرة )واحد الوبر وهو صوف الإبل (من جنب البعير ثم قال: ولا يحلُّ لى من غنائمكم مئل هذا إلا الحنس، والحنس مردود فيكم ) وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعبب، عن أبيه ، عن جده ما فيه مر الإشكال في د باب فداء الأسير ، وجوابه الذي ذكرت هناك لا يتمشى في هذا الحديث ، لأن هذا الحديث وقع فيه ولا يحل لى من غنائمكم مثل هـذا بلفظ الجمع فيشمل جميع الغنائم ، ولا يختص بغنيمة دون غنيمة ، فالجواب'(١) عنه أنَّ في هـذا الحَّـيث اختصارا من الراوي فحذف فيــه بعض لفظه ، وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده هذا اللفظ: فروى بسنده عن أبي سلام عرب المقدام بن معدى كرب الكندى أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبىالدردا. والحارث بن معاوية الكندى فتذاكروا حدّيثرسول القصليالله عليه وسلم ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأحماس ، فقال عبادة : قال إسحاق يعني ابن عيسى في حديثه : أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم ، فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول وبرة بين أنملتيه ، فقال: إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لى فيها إلا نصبي معكم إلا الحنس، والخس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر،الحديث.

<sup>(</sup>١) ويمكن الجواب عنه بما أشار إليه المصنف بالترجمة من أن هذا الحسكم باعتبار كونه إماما والصفي للنبوة .

#### باب في الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان ابن فلان .

#### باب في الإمام يستجن به في العهود

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ناعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هر يرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الإمام جنة يقاتل به .

#### باب في الوفاء بالعمد

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الغادر ينصب) أى يقام ويرفع (له لوا ميوم القيامة) فضيحة له وتشهيرا (فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان).

## باب في الإمام يستجن

أى يتقى به ( فى العهود ) وكذا فى القتال

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا عبد الرحمن بن أبى الزناد، عن أبى الزناد، عن أبى الزناد، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما

<sup>(</sup>١) في نسخة : عن أبيه

حدثنا أحد بن صالح، ناعبد الله بن وهب أخبرنى عمر وعن بكير بن الأشج، عن الحسن بن على بن أبى رافع أن أبا رافع أخبره قال: بعثنى قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألق فى قلبى الإسلام فقلت: يا رسول الله، إنى والله لا أرجع إلهم أبدا، فقال:

الإمام جنة ) أى وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين ، ويك.ف أذى بعضهم عن بعضهم ( يقاتل به ) أى بأمره ورأيه ، ولفظ البخارى وإنما الإمام جنة يقاتل من وراءه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبر فى غمرو ، عن بكير ابن الأشج ، عن الحسن بن على بن أبى رافع أن أبا رافع أخبره قال ) أى أبو رافع ( بعثنى قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ولعل هذا البعث وقع قبل بدر لأنه أسلم قبل بدر ( فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى ) بصيغة المجهول أى أوقع ( فى قلى الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إنى والله لا أرجع إليهم) أى إلى كفار قريش أبداً ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لا أخيس) بخاء معجمة ثم تحتية ثم سين مهملة ، أى لا أنقض (بالعهد) قال الطيبى: المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه ( ولا أحبس ) بالحاء المهملة والباء الموحدة ( البرد ) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول ( ولكن أرجع ) أى إلى قريش بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول ( ولكن أرجع ) أى إلى قريش وقان كان ) هناك ( فى نفسك الذى فى نفسك الآن ) من الإسلام ( فارجع )

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله : النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع قال: فذهبت، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال بكير: وأخبرنى أن أبا رافع كان قبطيا، قال أبو داود عذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح.

أى إلينا (قال) أى أبو رافع (فذهبت) أى إلى قريش (ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت) أى أظهرت الإسلام (قال بكير: وأخبرنى) أى الحسن ابن على (أن أبا رافع) جده (كان قبطيا) أى عبدا قبطيا للعباس بن عبد المطلب فأعتقه (قال أبو داود: هذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح) والمراد بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولا فأسلم وأراد أن لا يرجع إلى الكفار لا يردء الإمام إليهم، وأما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحبس أبا رافع فهو من المخصوص به صلى الله عليه وسلم .

كتب مولانا عمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله: وهذا كان فى ذلك الرمان الح. وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان على استيقان من عوده مسلما ، وكان فى توقفه ثمة من المفاسد ما لا يخنى ، حيث كان سببا لاشتهار أن النبى صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل ، وإن لم يكن الحبس منه ، ولو اشتهر ذلك لانسد باب المر اسلات والمخاطبات التى توقف عليها أمر شيوع الإسلام ، ولا يجوز مثل ذلك فى من بعده صلى الله عليه وسلم ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى و منتقى الأخبار ، ومعناه والله أعلم . أنه كان فى المرة التى شرط لهم قيها أن يرد من جاه منهم مسلما ، وحاصل هذا الكلام أن قصة أبى رافع هذه وقعت فى زمان صلح الحديبية ، وهذا عجيب من مئله فإنه قد صرح العلماء وأهل السير أن إسلام أبى رافع كان قبل بدر ، وقالوا إنه شهد أحدا وما بعدها فكيف

باب في الإمام يكون بينه و بين العدو عهد فيسير نحوه (١)(٢)

حدثنا حفص بن عمر النمرى، نا شعبة ، عن أبى الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية و بين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهدغزاهم فحاء رجل على فرس، أو برذون، وهو يقول: الله أكبر،

يمكن أن يكون وقوع هـذه القصة فى زمان صلح الحديبية ، ولم يتنبـه لذلك صاحب العون ، فقال : والصحيح ما قال الشيخ ابن تيمية فى د منتقى الأخبار ، ونقل عبارته (٢) ، انتهى .

## باب في الإمام يكون بينه (١) و بين العدو عهد

( فيسير ) أي الإمام ( نحوه ) قبل مضى المدة ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم

(حدثنا حفص بن عمر النه بي ، نا شعبة ، عن أبيالفيض) موسى بن أيوب،

<sup>(</sup>١) في نسخة : إليه .

<sup>(</sup>٢) زاد في ندخة : ليقرب عنهم فيغير بعد المدة عليهم

<sup>(</sup>٣) قالت: أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد فى «إعلاء السنن» أن أبا رافع اثنان كما فى الإصابة وغيره ، فالذى أسلم قبل بدر غير هذا ، والقَّسة وقعت فى الصلح فليقتش .

<sup>(</sup>٤) وترجم صاحب المنتقى « باب ما جاء فيمن سار نحو المدو في آخر مدة الصلح بنتة » وذكر فيه حديث الباب ، وقال الشوكانى : الحديث أخرجه أحمد والترمذى وصححه النسائى . وقال : النبذ في اللغة الطرح والمراد هنا إخبار المشركين بأن المدة انقضت وإيذانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية .

ولم يذكر المذاهب وكـذأ صاحب « تحفة الأحوذى » اكـتـفى على كلام القارى الآتى إ وكـذا لم يتعرض عنه ابن العربى فى شرح الله خدى .

الله أكبروفاء لاغدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية ، فسأله فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من كان بينه و بين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية .

ويقال ابن أبى أيوب المهرى بفتح الميم وسكون الهاء الحصى من بنى عقيل لقيه شعبة بواسط ، وعن ابن معين أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شامي من أبناء جند الحجاج، قال عثمان الدارمي : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : شامي ثقة ، وقال أبو حاتم صالح ، وقال يعقوب بن سفيان له أحاديث حسان ، وذكره ابن حيان في الثقات ( عن سليم ) مصغراً ( ابن عامر رجل من حمير ) الـكلاعي الخبائرى بفتح المعجمة والموحدة الممدودة نسبة إلى الحبائر بطن من الكلاع أبو يحيى الحمصي ، قال العجلي : شامي تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مشهور ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حمان في الثقات ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الـكلاعي والخبائري لا يجتمعان ، فلذا قال البخارى: في ترجمة الـكلاعي ويقال الخبائري وتبعه غير واحد (قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان ) أى معاوية (يسير نحو بلادهم) ليحكون قريباً منها ، فإذا انقضى الأمد يعزوهم دفعة ( حتى إذا انقضى العهد ) أى زمانه ( غزاهم فجاء رجل على فرس ) أى عربى ( أو ) للشك من الراوى ( برذون ) أى فرس غير عربى (وهو يقول) أى بأعلى صوته ( الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر ) أي ليكن وفاء أو يجب عليكم وفاء ( فنظروا فإذا عمرو بن عبسة ) أى قائل ذاك المكلام ( فأرسل إليه ) أى دعاه ( معاوية ) وهو أمير الجيش ( فسأله ) أي معاوية عمرو بن عبسة ( فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم ) أى من الكفار (عهد فلا يشد عقدة ولا يحلمها ) أراد به المبالغة عن عدم التغير ، وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد

#### باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بدرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل معاهدا فى غيركنهه حرم الله عليه الجنة ».

والتأكيد (حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) أى يعلمهم أن الصلح قد ارتفع، وأنه يريد أن يغزوهم، فيكون الفريقان فى العلم على سواء، قال القارى: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك، لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم فى وطنه، فقد صارت مدة مسيرة بعد انفضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة فى أن لايغزوهم فيها، فإذا سار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه، فعد ذلك عمرو بن عبسة غدرا، وإنما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم ( فرجع معاوية ) أى عن بلاد العدو مع جيشه.

#### باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته وفي نسخة دمه

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، عن عيينة ) بتحتانيتين مصغراً (ابن عبدالرحمن) بنجوشن الغطفانى الجوشنى أبومالك البصرى قال أحمد: ليس به بأس صالح الحديث ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله ، وقال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨

#### باب في الرسل

حدثنا محمد بن عمر والرازى نا سلمة ، يعنى ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقد حدثنى محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود

(عن أبيه ) عبد الرحمن بن جوشن ، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما وآخره نون ، الغطفالى البصرى كان صهر أبى بكرة على ابنته ، عن أحمد ليس بلمشهور ، وقال أبو زرعة : ثقة ، قلت : قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلى : عيينة ثقة ، وأبوه ثقة (عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل معاهدا) سواء كان عهده مؤقتا أو مؤبدا (في غير كنهه) قال في المجمع في شرح هذا اللفط : كنه الأمر حقيقته ، وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته ، أي من قتله في غير وقته ، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي دخو لها مع السابقين الأولين ، أو محمول على التهديد والتغليظ .

#### باب في الرسل

جمع رسول، وهو المرسل من الـكفار برسالة أوكتاب إلى إمام المسلمين

(حدثنا محمد بن عمر والرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل ، عن محمد بن إسحاق قال : كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ) أى سلمة بن الفضل ( وقد حدثنى محمد بن إسحاق ، عن شيخ من أشجع ) وهى قبيلة من غطفان ( يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى )

الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتها وقالا: نقول كماقال ، قال: أما و الله لولا أن الرسل لا تقتل ، لضر بت أعنا قدكما .

له ولا بيه صحبة ( عن أبيه نعيم ) بن مسعود الأشجعي ( قال ) نعيم بن مسعود : (سمعت رسولالله صلى الله عَلَيْه وسلم يقول لهما ) أى لرسولى مسيَّلَة الكَهْدَابِ (حين قرأ) هكمـذا بصيغة الإفراد في المجتبانية والمصرية ، وأما في الـكانفورية ، والقادرية ، والمكتوبة القلمية ، ونسخة العون ، فبالتثنية ، وأما فى رواية أحمد فى مسنده فبالإفراد على صيغة المعلوم ، وأما ما فى العون بأن فيه على صيغة المجهول فلم أره فيـــه (كتاب مسيلمة ) الكذاب الذي تنبأ ، وكان صاحب نيرنجات ، فتبعه خلق من بني حنيفة ، ثم قتل في خلافة أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ (ما تقولان أنتها؟ قالا : نقول ، كما قال) أى مسيلمة ، معناه إنا نصدقه في دعوى النبوة ، ونقول إنه رسول الله ، وهذا كفر وارتداد منهما فى حضرته صلى الله عليه وسلم ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أما ) حرف تنبيه ( والله لولا أن الرسل لا تقتل ) أى العادة فاشية فى الملوك ، أن الرسل لا تقتل عندهم ( لضر بت أعناقـكما ) وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفه ، عن ابن مسعود ، وعزاه إلى أحمد ، قال : جاءً ابن النواحة ، بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة ، وابن أثال بضم الهمزة وبعدها مثلثة رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : أتشهدان أنى رسول الله ؟ قال: نشهد أن مسيلمةٌ رسول الله ، فقال رُسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قائلا رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتـل ، قال الشوكانى : والحديثان يدلان على تحريم قتـل الرسل (۲۰ - بذل الجبود ۲۰)

حدثنا محد بن كثير أنا (۱) سفيان ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني و بين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبي حنيفة ، فإذاهم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجيء بهم ، فاستتابهم ، فتابوا غير ابن النواحة ، قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست (۱) برسول: فأمر قرظة بن كعب ، فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قنيلا بالسوق .

الواصلين من الكفار ، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام وسائر المسلمين ، لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول ، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

<sup>(</sup>حدثنا محمد بن كثير ناسفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه) أي حارثة بن مضرب (أتى عبد الله ) بن مسعود ، حين كان عبد الله واليا على الكوفة (فقال ما) نافية (بيني وبين أحد من العرب حنة) أي عداوة بحاء ، فنون ، كعدة أي ضغن . وحقد ، وحسد واللغة الفصيحة أحنة بهمزة كسدرة - قدم هذا الدكلام قبل أداء المقصود ، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلة ) أي بنبوته (فأرسل إليهم) أي إلى أهل مسجد بني حنيفة (عبد الله) بن مسعود ) فجيء بهم فاستتابهم) أي إلى أهل مسجد بني حنيفة (عبد الله) بن مسعود ) فجيء بهم فاستتابهم) أي طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد (فتابوا غير ابن النواحة) فإنه لم يرجع أي طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد (فتابوا غير ابن النواحة) فإنه لم يرجع

<sup>(</sup>٣) فى نسخة : ليس .

<sup>(</sup>١) في نسخة : نا .

#### باب في أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح ، زا ابن وهب ، أخبرنى عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سلمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتنى أم هانىء بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من

إلى الإسلام (قال) عبد الله بن مسعود (له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) حين جئت عنده برسالة مسيلة ، وكتأبه (لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول) وارتددت ؛ فأنت ليس بمحقون الدم (فأمر قرظة) بفتحتين وظاء معجمة (ابن كعب) الانصارى الخزرجى . قال البخارى : له صحبة شهد أحداً وما بعدها ، وكان بمن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس ، وهو الذي قتل ابن النواحة صاحب مسيلة في ولاية ابن مسعود بالكوفة قاله الحافظ في الإصابة (فضرب عنقه في السوق ثم قال) أي قرظة أو عبد الله بن مسعود (من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق) أي فلينظر إليه أ.

#### باب في أمان المرأة

قال الشوكانى: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجئون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الامان إلى الإمام، وتأول ما ورد بما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال فى الفتح: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجئون؛ فقال هو إلى الإمام إن أجازه جاز وإن رده رد، انتهى.

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عياض بن عبد الله ، عن عرمة بن سلمان عن كريب عن ابن عباس قال: حدثنى أمهانى ، بنت أبي طالب

المشركين يوم الفتح، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذاك له قال(١٠): قد أجر نا من آجرت، و آمنا من آمنت.

حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال: فاسفيان بن عيينة ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت: أن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز .

أنها أجارت رجلا من المشركين)(٢) وهو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ( يوم الفتح ) أى فتح مكة (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال قد أجر نا من أجرت ) بفتح الهمزة وقصرها من الإجارة بمعنى الإعاذة \_ أصله أجورت نقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلب ألفاً ، ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقمت في القاموس أجاره أنقذه وأعاذه وجاره خفره فعلم منه أن الهمزة للسلب والإزالة ( وآمنا ) بمد الهمزة أي أعطينا الأمان ( من آهنت ) أي من أعطيته الأمان .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أن) مخففة من الثقيلة أى أنها (كانت المرأة لتجير) أى لتعطى الأمان للكفار (على المؤمنين) أى على منعهم من قتلة يقال أجار فلان على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه (فيجرز) أمانها وجوارها.

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فقال.

 <sup>(</sup>۲)كذا فى الحاشية عن جامع الأصول ، قلت: والمشهور فى الروايات أجرت فلان بن هبيرة الحديث وتمامه فى الأوجز .

#### باب في صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد: أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشر مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة ، وساق الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل خلات القصوى (')

#### باب في صلح العدو

(حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم) أى محمد بن عبيد ، ومن كان معه فى مجلس التحديث (عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزهير ، عن المسور بن مخرمة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المدينة إلى مكة للعمرة ( زمن الحديبية فى بضع عشر مائة من أصحابه ) وقد تقدم عددهم قريباً فى باب فى النفل للسرية تخرج من العسكر (حنى إذا كانوا بذى الحليفة ) هو ميقات أهل المدينة للحج والعمرة ( قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة وساق ) أى اله اوى ( الحديث قال : وسار النبي صلى الله عليه وسلم ) منزلا (حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها ) أى من الثنية قريباً من مكة ، (بركت به راحلته) فلم تهبط (فقال الناس: حل حل) كلمة زجر للبعير (خلات)

<sup>(</sup>١) فى نسخة القصواء .

مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلات ، وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسى بيده لا يسألونى اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها، فو ثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد (۱) قليل الماء، فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعى، ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فكلم كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه السيف وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف

بالخاء المعجمة فلام قال فى المجمع: الخلاء للنوق كالالحاح للجال ، والحران للدابة أى حزنت وتصعبت (القصوى مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلات وما ذلك لها بخلق) أى ليس لها عادة ذلك (ولكن حبسها حابس الفيل) وهو الله سبحانه وتعالى ، فإنه لما جاء أبرهة بأفياله لهدم الكعبة ، الفيل) وهو الله سبحانه وتعالى عنهم و ألم تركيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) الواو للقسم (لا يسألونى اليوم خطة) أى محصلة (يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها) وقبلت لهم (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت بسرعة (فعدل) أى مال (عنهم) أى عن أهل مكة أن يهبط عليهم ، فامت بسرعة (فعدل) أى مال (عنهم) أى عن أهل مكة أن يهبط عليهم ، بل ذهب إلى الحديبية (حتى نزل بأقصى) أى منتهى (الحديبية على ثمد) قال فى القاموس: الثمد ، وبحرك ، وككتاب ، الماه القليل ، والمرادها هنا البشر أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له (قليل الماه ، فجاه ه بديل) بالموحدة ، والتصغير أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له (قليل الماه ، فجاه ه بديل) بالموحدة ، والتصغير أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له (قليل الماه ، فجاه ه بديل) بالموحدة ، والتصغير أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له (قليل الماه ، فجاه ه بديل) بالموحدة ، والتصغير أو المختورة بعلاقة أنه محل له (قليل الماه ، فجاه ه بديل) بالموحدة ، والتصغير أو المختورة بعلاقة أنه محل له (قليل الماه ، فجاه ه بديل) بالموحدة ، والتصغير أو المختورة بعلاقة أنه محل له (قليل الماه ، فجاه ه بديل) بالموحدة ، والتصغير أو المختورة بعلونه بعلونه بديل المناه به بديل المناه بالموحدة ، والتصغير أو المختورة بعلونه بالمنطقة أنه محل له والمناه بالمناه به بالموحدة ، والتصغير أو المختورة بعلونه بالمناه بالموحدة ، والتصغيرة بالمناه بالمناه بالموحدة ، والتصغيرة بالمناه ب

<sup>(</sup>١) في نسخة : ثمل .

وقال: أخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالو ا: المغيرة بن شعبة قال: أى غدر أولست أسع فى غدرتك، وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، شم جاء فأسلم ، فقال الذي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فقد قبلنا (۱) وأما المال ، فإنه مال غدر لاحاجة لنافيه ، فذكر الحديث فقال الذي صلى الله عليه وسلم: اكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد فقال الذي صلى الله عليه وسلم: اكتب ، هذا ما قاضى عليه محمد

(ابن ورقاء الخزاعى) وكان هو وقوده ناصحى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الإسلام (ثم أتاه يعنى عروة بن مسعود فجول يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ف فكلما كليه أخذ بلحيته) على عادة العرب خصوصاً عند الملاطفة (والمغيرة ابن شعبة) ابن أخى عروة (قائم على النبى صنى الله عليه وسلم ومعه) أى المغيرة (السيف وعليه) أى على رأسه (المغفر فضرب) أى المغيرة (يده) أى يد عروة بن مسعود (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها وقال: أخر يدك عن لحيته) فإنه لا ينبغى لمشرك أن يمسه، لكن كان النبى صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك التمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيماً (فرفع عروة رأسه فقال) أى عروة (من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبة) ابن أخيك (قال أى غدر) كعمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (أولست أسعى فى غدرتك) أى فى إطفاء شرك ببذل المال (وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية) قبل إسلامه وهم ثلائة شرك ببذل المال (وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية) قبل إسلامه وهم ثلاثة

<sup>(</sup>١) فى نسخة : قبلناه .

رسول الله ، وقص (الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، ثم جاء نسوة مؤ منات مهاجرات الآية ؛ فنهاهم الله أن يردوهن (الله وأمرهم أن يردوا الصداق ، ثمرجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعنى فأرسلوا فى طلبه فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذا بلغا ذا الحليفة طلبه فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به ، حتى إذا بلغا ذا الحليفة

عشر نفراً من ثقيف خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (فقتلهم وأخذ أموالهم) فتهايج الفريقان فسعى عروة حتى أخنوا منه دية ثلاثة عشر نفساً (ثم جاء) مغيرة المدينة (فأسلم فقال النبي صلى ائلة عليه وسلم: أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه غدر لاحاجة لنا فيه) قال الحافظ: يستفاد (٣) منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار حال الأمن غدراً ، ولعل النبي صلى ائله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، قلت: ومنه يستفاد أن سبب تحصيل المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال فيكون حراماً فإن أموال الكفار مباح الأصل غير محرم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم ولكن إذا أخذه بالحاربة والمغالبة أو أخذه برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدراً فيجوز والمغالبة أو أخذه برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدراً فيجوز والمغالبة أو أخذه برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدراً فيجوز -

<sup>(</sup>١) في نسخة : عليه . (٢) في نسخة : يردونهن .

 <sup>(</sup>٣) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً محل تفتيش ، أخرج السيوطى فى الدر المشور
 حديثا فيه قوله عليه الصلاة والشلام: هى حلال إذا شئنا خمسنا إلخ.

نولوایاً کلون (۱) من تمر لهم ، فقال أبو بصیر لأحدالر جلین: والله إنی لاری سیفك هذا یا فلان جیدا ، فاستله الآخر ؛ فقال : أجل قد جر بت به ، فقال أبو بصیر : أرنی أنظر إلیه ، فأمكنه منه ، فضر به حتی برد و فر الآخر حتی أتی المدینة فدخل المسجد یعدو ، فقال النبی صلی الله علیه و سلم: لقد رأی هذا ذعرا، فقال قتل و الله صاحی و إنی لمقتول، فجاه أبو بصیر فقال قداً و فی الله

(فذكر) المسور (الحديث) وحذفه بعض الرواة فى رواية ابن إسحاق فدعت قريش سهيل بن عمر و فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال : قد سهل لـكم من أمركم فجاء سهيل بن عمر و فقال هات اكتب بيننا و بينكم كتاما ، وفى رواية ابن إسحاق: فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم علياً ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتب فدعا النبي صلى الله عليه عمد رسول الله وقص الخبر ) وهو إنكاره بكتب الرسالة وأنكاره على كتب الرحل وإن على دينك إلا رددته إلينا ) فأنكر المسلمون على هـذا الشرط فجاء كان على دينك إلا رددته إلينا ) فأنكر المسلمون على هـذا الشرط فجاء

<sup>(</sup>١) فى نسخة : ليأكلوا .

<sup>(ُ</sup>٧) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً كما جزم به فى المننى وشرح البكبير ، وقال الشافعي: لايصح هذا الشرط إلا أن تدكون له عشيرة تحميه ، واستدلا بمحديث الباب . وقالا إن جاء المعدو فى طلبه لا يمنمه الإمام عن أخذه ولا يجبره على الرد ولا يجوز أن يأمره بقتاله والفرار عنه .

ذمنك فقد (۱) رددتنى إليهم ثم نجانى الله منهم فقال النبى (۲) صلى الله عليه وسلم و يل أمه مسعر حرب لوكان له أحد فلما سمع ذاك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل (۲) فلحق (۱) بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة (۵)

أبو جندل بن سهيل بن عمرو فوقع الإصرار والإنكار فى رده ، لكن رده رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا الكتاب) أى إتمام الكتابة (قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا) هداياكم (ثم حاء نسوة مؤمنات مهاجرات) ولفظ البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ، يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، (الآية) فكان فى سياق أبى داود سقط منه فانزل الله تعالى ، يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات ، إلا لفظ ،مهاجرات ، قال الحافظ : ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن اليه بعد فى أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن) نسخا لعموم الشرط أو لآن الشرط كان مخصوصا للرجال (وأمرهم) أى المسلمين (أن يردوا الصداق) الذي أعطاهن الكفار إليهم (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المدينة الذي أعطاهن الكفار إليهم (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى المدينة جاءه أبو بصير رجل من قويش) وهو عتبة بن أسيد بن جارية بالجيم الثقنى حليف بنى زهرة وعرف بهذا أن قوله رجل من قريش أى بالحلف فإن أبا بصير كان ثقفيا بالنسب (يعنى) زاد لفظ يعنى لأن الراوى لم يحفظ لفظ الشيخ فرواه بما هو في معنى لفظ الشيخ ولكن فى البخارى بغير لفظ يعنى الشيخ فرواه بما هو في معنى لفظ الشيخ ولكن فى البخارى بغير لفظ يعنى

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله : وقد (٢) في نسخة : رسول الله

 <sup>(</sup>٣) زاد فى نسخة : ابن سهيل .
 (٤) فى نسخة بدله : فيلحق .

<sup>(</sup>٥) الجزء الثامن عشر .

( فأرسلوا ) كفار قريش ( في طلبه ) أي أبي بصير رجلين خنيس بن جابر ومولى له يقال له كوثر ( فدفعه ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بصير ﴿ إِلَى الرَّجَلَينَ ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت وإنا لا نغدر فالحق بقومك، فقال: أتردنى على المشركين يفتنونى عن ديني ويعذبونني ، قال: اصبر واحتسب فإن الله جاعللك فرجاً ومخرجاً ، وفى رواية أبى المليح فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف (فخرجابه حتى إذا بلغاذا الحليفة نزلوا يأكاون منتمر لهم فقال أبوبصير لاحد الرجلين ) وفي رواية للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ( والله إني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله ) أى أخرجه من غمده ( الآخر فقال ) أى الآخر ( أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرنى أنظر إليه فأمكنه منه ) أى أعطاه بيده فأقدره عليه (فضربه) أى ضرب أبو بصير خنيس بن جابر (حتى برد) أى سكن ومات (وفر الآخر) أى مولى خنيس بن جابر (حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو ) أي يشتد هر با خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله ( فقال النبي صلى الله عليهوسلم ) أي لمـا رآه (لقد رأى هذا) أيالرجل ( ذعراً ) أى خوفاً وفزعاً فقال الرجل ( قتل والله صاحبي وإنى لمقتول ) أى إن لم تردوه عنى ( فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى الله ذمتك ) أى فليس عليك منهم عناب فيما صنعت أنا وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد ( فقد رددتني إليهم ثم نجانى الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويل أمه ) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المسدح ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم ( تسعر حرب ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة والنصب على التمييز أو الحال ولأبى ذر مسعر بالرفع أى هو مسعر حرب ( لو كان له أحد ) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصره بل يرده إلى المشركين لأجل العهدوفيه إشارة خفية إليه بالفرآر ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوسين بمكة أن يلحقوا به ( فلما سمع ذلك ) أبو بصير من رسول الله صلى

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال .

الله عليه وسلم (عرف أنه سيرده إليهم فخرج) أي أبو بصير ، حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء ـ أي ساحله وعين ابن إسحاق المسكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحنانية بعدها مهملة وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل قريب من بلاد بني سليم (وينفلت أبو جندل) بن سهيل بن عمرو من أبيه وأهله فى سبعين راكبا مسلمين ( فلحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ) أى جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين فما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى الذي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ودعاهم فن أتاه فهو آمن من الرد ، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه ، وفي رواية : فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه .

(حدثنا محمد بن العلاء نا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق عن الزهرى

حدثنا عبدالله بن محدالنفيلي نا عيسى بن يونس ناالأوزاعي عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد ابن معدان و ملت () معهم () فحدثنا عن جبير بن نفير قال :قال جبير انطلق بنا إلى ذى مخبر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال () سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ستصالحون الروم صلحا آمنا و تغزون أنتم وهم عدوا من و رائكم.

عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم) أى المسلمين ومشركى مكة فى الحديبية (اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنبن ، يأه ن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة) بفتح مهملة وتحتية ساكنة فبموحدة وعاء يجعل فيه أفضل الثياب أى بيننا صدر نتى من الغل والحداع مطوى على الوفاء بالصلح (مكفوفة) وهى المشرجة المشدودة : وقيل معناه بيننا موادعة ومكافة عن الحرب يحريان مجرى المودة التى تكون بين المتصافيين الذين يئق بعضهم إلى بعض (وأنه لا إسلال ولا إغلال) قال الحطاى : أى لا سرقة و لا خيانة يقول : إن بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض له سرآ و لاجهاراً ، وقيل : الإسلال سلالسيوف والإغلال لبس الدروع للحرب وزيف أبو عبيد هذا القول ، وقيل : الإسلال العارة الغارة الشهيرة و الإغلال السرقة الجفية .

(حَدَّتُنَا عَبِدَ اللَّهُ بِن مُحَمَّدُ النَّفَيلِيّ ، نَا عَيْسِي بِن يُو نَسُّ ، نَا الْأُورَاعِي ، عَن حَسَانَ بِن عَطَيْةً قَالَ : مَالَ مَكَمَّءُولُ وَابِنَ أَنْ ذَكُرٍ يَا إِلَى خَالَدُ بِن مَعْدَانَ وَمَلْتَ)أَي

 <sup>(</sup>۱) فى نسخة: فملت .
 (۲) فى نسخة : معهما .

<sup>(</sup>٣) فى نسخة : قال .

## باب في العدو يؤتي (١) على غرة ويتشبه بهم

("حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

توجهت إليه (معهم قحدثنا) أى خالد بن معدان (عن جبير بن نفير قال) خالد ابن معدان (قال جبير انطلق بنا) أى معنا (إلى ذى يخبر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، ويقال ذو مخر بالميم بدل الموحدة ، الحبشى ابن أخى النجاشي كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل الشام ومات به ، وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم ، قلت : وصححد كذلك ابن سعد ، وأما الترمذى فصححه بالياء (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة) أى الصلح الذي يقع بين المسلمين والنصاري في آخر الزمان (فقال) ذو مخبر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم) ولفظ أحمد في مسنده سيصالحكم الروم (صلحاً آمنا وتغزون أنتم وهم) أي الروم (عدوا من وراءكم) هكذا لفظ أبي داود ، ولفظ أحمد : ثم نغزوهم غزواً فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصر فون حتى تنزلون بمرج ذى تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبا فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه فعند ذلك يغدر الروم ويجتمعون للملحمة ، ويجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم مطولا .

## باب في العدو يؤتى على غرة

أى يأتيه المسلم ليقتله على غرة منه (ويتشبه بهم) أى يتشبه المسلم بالكفاركي يعلم العدو أنه منا لا من المسلمين

(حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال

<sup>(</sup>١) في نسخة : يؤنوا . (٧) هذا الحديث رباعي .

جا بر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال: نعم، قال: فأذن لى أن أقول شيئا، قال: نعم، فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا، قال: وأيضا لتملنه، قال اتبعناه () فنحن نكره أن ندعه حتى نظر إلى أى شيء يصير أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين قال أى شيء ترهنونى ؟ قال () وما تريد منا ؟ فقال نساء كم، قالو اسبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا، قال فترهنونى أو لادكم، قالو اسبحان الله يسب ابن أحدنا علينا، قال فترهنونى أو لادكم، قالو اسبحان الله يسب ابن أحدنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من) يقوم (لكعب بن الأشرف) اليهودى قال ابن إسحاق وغيره كان عربياً من بنى نبهان وهم بطن من طىء وكان أبوه أصاب دما فى الجاهلية فأتى المدينة فحالف بنى النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبى الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة وهجا المسلمين بعد وقعة بدر وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمى فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبى العيص فطردته فرجع إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم وكان شاعراً وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش (فإنه قد آذى الله ورسوله) وقيل في سبب قتله أنه صنع طعاماً وواطاً جماعة من اليهود أنه يدعو النبى صلى الله عليه وسلم إلى الوليمة ، فإذا حضر فتكوا به تم دعاه فجاء ومعه بعض أصحابه .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فاتبعناه .

<sup>(</sup>٣) فى نسخة مدله : قالوا

فيقال رهنت بوسق أو وسقين، قالوا: نرهنك اللامة، يريد السلاح، قال: نعم. فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهومتطيب ينفح رأسه فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال: عندى فلانة وهي أعطر نساء الناس، قال: تأذن لى فأشم؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشمه، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه قال. دو نمكم فضر بوه حتى قتلوه.

فاعلمه جبر ثيل بما أضره بعد أن جالسه فقام فستره جبر ئيل بجناحه ، فلما فقدوه تفر قوا فقال حينئذ من ينتدب لقتل كعب ( فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يارسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال) محمد بن مسلمة (فأذن لى أن أقول شيئا) فى الحيلة لقتله من الشكوى (قال) رسول الله صلى الله عليه ( نعم فأتاه ) أى محمد بن مسلمة كعب (فقال ) أى محمد بن مسلمة كعب (فقال ) أى محمد بن مسلمة (إن هذا الرجل ) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم والتعبير بهذا اللهظ للإيهام بأنه قد مل منه ويشكوه ( قد سألنا الصدقة و قد عنانا ) أى أتعبنا من العناء وهذا أيضاً من التعريض الذى استأذن فيه فأذن له (قال ) كعب ( و أيضا لتملنه ) أى وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملالة (قال ) محمد بن مسلمة أى يعود ( أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين ) والوسقستون صاعاً ( قال ) كعب ( أى شيء ترهنونى ؟ ) أى تدفعون إلى شيئا يكون رهنا ( قال ) وما تريد منا ) أى للرهن ( فقال نساءكم، قالوا سبحان الله ، أنت أجمل العرب ، زهنك نساء ما فيكون ذلك عاراً علينا قال فترهنونى أولادكم ، قالوا سبحان الله ، أنت أجمل العرب ، نسب ابن أحدنا فيقال رهنت ) بصيغة الخطاب وفيرواية البخارى رهن بصيغة يسب ابن أحدنا فيقال رهنت ) بصيغة الخطاب وفيرواية البخارى رهن بصيغة يسب ابن أحدنا فيقال رهنت ) بصيغة الخطاب وفيرواية البخارى رهن بصيغة يسب ابن أحدنا فيقال رهنت ) بصيغة الخطاب وفيرواية البخارى رهن بصيغة يسب ابن أحدنا فيقال رهنت ) بصيغة الخطاب وفيرواية البخارى رهن بصيغة يسب ابن أحدنا فيقال رهنت ) بصيغة الخطاب وفيرواية البخارى رهن بصيغة يسب ابن أحدنا فيقال رهنت ) بصيغة الخطاب وفيرواية البخارى رهن بصيغة الخطاب وفيرواية البخارى رهن بصيغة الخطاب وفيرواية البخاري رهن بصيغة الخطاب وفيرواية البخار كلي بستان الله به كنا والوسقسة به المناء الم

الغائب ( بوسق أو وسقين قالوا ) أى محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين ( نرهنك اللامة ) بتشديد اللام وسكون الهمزة ( يريد السلاح قال نعم ) فواعده أن يأتيه من القابلة فأتى ( فلما أتاه ) أى محمد بن مسلمة كعبا ليلا ( ناداه فخرج إليه ) أى إلى محمد بن مسلمة ( وهو متطيب ينضح رأسه ) أى يفوح منه رائحة الطيب والنضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبه به كرثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بخاء معجمة ( فلما أن جلس ) أى محمد بن مسلمة ( إليه ) أى إلى كعب ( وقد ) الواو للحال أى والحال أن محمد بن مسلمة ( كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة ) قال الحافظ ووقع قىرواية الحميدى قال فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث ابن معاذ فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة :

فشد بسيفه صلتا عليه فقطعه أبو عبس بن جبر وكان الله سادسنا وأبنا بأنعم نعمة وأعز نصر

(فذكروا له) أى فوح الطيب (قال) كعب (عندى فلانة وهي أعطر نساء الناس) يعنى امرأته (قال) محمد بن مسلمة (تأذن لى فأشم) أى ريح الطيب بحدف حرف الاستفهام (قال نعم فأدخل) محمد بن مسلمة (يده في رأسه) أى في شعر رأسه (فشمه قال) محمد بن مسلمة (أعود) أى أشم ثانيا (قال نعم فأدخل يده في رأسه فلما استمكن منه) وأخذه بقوة (قال دونكم) أى اقتلوه (فضربوه حتى قتلوه) ذكر ابن سعد أن قتله كان في الربيع الأول من السنة الثالثة.

حدثنا محمد بن حزابة نا إسحاق يعنى ابن منصور نا أسباط الهمدانى عن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لايفتك مؤمن .

باب في التكبير على كل شرف في المسير حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

(حدثنا محمد بن حزابه) بضم المهملة ثم زاى و بعد الألف مو حدة المروزى، ثم البغدادى أبو عبد الله الخياط العابد، قال الخطيب: كان ثقة ، قلت : وذكر الشير ازى فى الألقاب أنه يلقب حمدان ( نا إسحاق يعنى ابن منصور ، نا أسباط الهمدانى ، عن السدى ) الكبير ، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة (عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبى كريمة ، مولى قيس بن مخرمة (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان قيد الفتك ) بفتح فاء وسكون فوقية هو أن ياتى صاحبه ، وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والمراد أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك (لا يفتك مؤمن) أى لا يليق بشأن المؤمن أن يفتك ، والحبر فى معنى النبى ، ويحوز جزمه على النبى ، وقال فى الدرجات : هو قتل المؤمن غيره غدرا فى حال غفلته ، وما حكى صاحب العون عن المذرى فقال : قال غيره غدرا فى حال غفلته ، وما حكى صاحب العون عن المذرى فقال : قال غيره غدرا فى حال غفلته ، وما حكى صاحب العون عن المذرى فقال السدى فهذا غيره غدرا فى حال غساط بن بكر الهمدانى وإسماعيل بن عياش السدى فهذا غلط ، فإن أسباط ليس هو ابن بكر ، بل هو ابن نصر، وكذلك إسماعيل ليس غلط ، فإن أسباط ليس هو ابن بكر ، بل هو ابن نصر، وكذلك إسماعيل ليس هو ابن عبد الرحمن بن أبى كريمة .

باب في التكبير على كل شرف في المسير

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن

<sup>(</sup>۱) هذا الحديث رباعي

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عا بدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب و حده.

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل ) أى إذا رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ) أى إذا علاه ( ثلاث تـكبيرات ، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على شيء قدير آنبون ) أي نحن راجعون من السفر إلى بلادنا ( تأنبون ) عن المعاصي إلى ربنا (عابدون) لله عز وجل (ساجدون) له (لربنا حامدون) على نعمه وآ لائه ( صدق الله وعده ) بإظهار الدين ، كما في قوله تعالى د هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، الآية، ولقوله تعالى دوكان حقا علينا نصرالمؤمنين. ( ونصر عده ) أراد به نفسه النفيسة ( وهزم الأحزاب ) أى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة ، لحرب النبي صلى الله علية وسلم ( وحده ) لقوله تعالى د وما النصر إلا من عند الله ، وكانوا اثنى عشر ألفا توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة ، زعمًا منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهر بون ، فأرسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم ، وأطفأت نيرانهم ، وقلعت أوتادهم ، وأرسل الله ألفا من الملائكة ، فَكُنبرت في معسكرهم ، فهاجت الخيل ، وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ، و نزل قبرله تعالى . يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جامكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ، .

## إب في الإذن في القفول بعد النهي

حدثنا أحمد بعمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال:
« لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر» الآية نسختها التي في النور « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله » إلى « غفور رحم » .

## باب في الإذن في القفول بعد النهي

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن الحسين ، عن أبيه) الحسين (عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : دلا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، الآية نسختها ) الآية (التي فى) سورة (النور ، إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله وسوله إلى غفور رحيم ،) اختلفوا فى تأويل هذه الآيات ، فقال بعضهم وهم عكرمة والحسن البصرى : أن الآيتين اللتين فى سورة النور ، إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله إلى غفور رحيم ، النوبة ، لا يستأذنك الذين يؤمنون الذين آمنوا بالله إلى غفور رحيم ، فإن مقتضى آيات النوبة ، إن الاستئذان للرجوع كان منهيا عنه ، ثم نسخ ذلك فإن مقتضى آيات النوبة ، إن الاستئذان للرجوع كان منهيا عنه ، ثم نسخ ذلك الميحانه و تعالى في سورة النور ، وقال بعضهم لم يقع فيها نسخ ، بل أخبر سبحانه و تعالى في سورة النوبة ، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخلف عن الغزو للمعاذير الكاذبة ، فليس فيه نهى عن الاستئذان

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : حسين .

## باب في بعثة البشراء (١)

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحى من ذى الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطأة .

بحاجة لا بد منها ، ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة لا بد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجة ، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم ، فأذن لما شئت منهم لقضاء الحاجة ، واستغفر لهم الله .

## باب فى بعثة البشراء جمع بشير وهو الخبر بخبر سار من الفتح وغيره

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا عيسى ) بن يونس (عن إسماعيل) ابن أبى خالد (عن قيس) بن أبى حازم (عن جرير) بن عبد الله البجلى (قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تريحنى من ذى الخلصة) بفتحات بيت كان فيه صنم لدوس وختعم وبحيلة وغيرهم (فأتاها فحرقها، ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره) بهدمه وحرقه (يكنى أبا أرطأة) وقضتها أن رسول الله لما فتح مكة ، وأسلمت العرب، ووفدت عليه وفودها، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما، فقال: يا جرير ألا تكيفيني من ذى الخلصة قدم عليه ، فوجهه الله حتى أتى بنى أحمس من بنى نجيلة ، فسار بهم إليه فقاتلته فقال: بلى ، فوجهه الله حتى أتى بنى أحمس من بنى نجيلة ، فسار بهم إليه فقاتلته

<sup>(</sup>١) في نسخة : السرايا .

## باب في إعطاء البشير(')

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال("كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه

خثعم، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم، وظفر بهم وهزمهم وهدم بنيان ذي الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق، وهو على أربعة مراحل من مكة، وهو بيت قصار فيما أخبرت، وقال المبرد: موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة، يقال لها العبلات من أرض خثعم، وكانت ذو الخلصة مروة بيضاء منقوشة عليها كهيئة الناج \_ معجم \_ .

### باب في إعطاء البشير

(حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد) أى بدخوله (قركع فيه ركعتين ثم جلس للناس) أى ليسلموا عليه ويصافحوه (وقص ابن السرح الحديث) وتمام الحديث في صحيح البخارى في حديث كعب بن مالك (قال) كعب (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) أيها بالرفع وهوفي موضع نصب على الاختصاص،

<sup>(</sup>١) في نسخة البشراء .

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : يقول .

ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال على تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى فسلمت عليه فو الله مار دعلى السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيو تنا() فسمعت صارخايا كعب ابن مالك أبشر فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبى فكسو تهما إياه فا نطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلى طلحة بن عبيدالله بهرول حتى صافنى وهنأنى .

أى متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوة تبوك (حتى إذا طال على) وفى رواية البخارى حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس (تسورت) أى طلعت وعلوت (جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى) لكونهما من بنى سلمة ، وليس هو ابن عمه أخى أبيه الأقرب (فسلمت عليه فوالله ما رد) أى أبو قنادة (على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيو تنا فسمعت صارخا) ينادى بأعلى صوته على جبل سلع (يا كعب بن مالك أبشر ، فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى ، نزعت له ثوبى فكسوتهما مالك أبشر ، فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى ، نزعت له ثوبى فكسوتهما إياه ) أى المبشر (٢) (فا نطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله

<sup>(</sup>١) في نسخة : سممت .

<sup>(</sup>٧) هو سلمة بن الأكوع كما فى العينى ، قال العينى وما يمطى اللبشير يسمى بشارة بضم الباء واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة فى السرور كما فى فتاوى مولانا عبد الحى اللـكهنؤى .

## باب فی سجو د الشکر

حدثنا مخلد بن حالد نا أبو عاصم عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز قال: أخبرنى أبى عبدالعزيز عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكر الاى لله .

عليه وسلم جالس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول ) أى يسرع بين المشى والعدو (حتى صافحني وهناني) أى قال لى هنيئاً لك تو بة الله عليك.

## باب في سجو د الشكر

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا أبو عاصم ، عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز) ابن أبى بكرة الثقنى أبو بكرة البصرى ، وقيل: ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى بكرة قال الدورى ، عن ابن معين ليس بشىء ، وقال إسحاق بن منصور عنه صالح ، وقال ابن عدى : أرجوا أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، قلت : وقال البزار : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان فى باب من برغب عن الرواية عنهم ضعيف (قال: أخبرنى أبي عبد العزيز ) بن أبى بكرة ، واسمه نفيع بن الحارث الثقنى البصرى ، وقيل : عبد العزيز بن عبد الله بن أبى بكرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند الترمذى وابن ماجة حديث فى سجدة ، قلت : اليس هو ابن أبى بكرة لصلبه ، وإنما نسب لجده فى رواية ابن ماجة ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبى بكرة العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبى بكرة العبكرة العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبى بكرة العبكرة العبكرة العبكرة بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبى بكرة العبكرة العبكرة العبكرة بصرى تابعى ثقة ، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف (عن أبى بكرة العبكرة العبكرة العبكرة التبيرة العبكرة العبك

<sup>(</sup>١) فى نسخة : شكراً .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور) أي أمر سار (أو) للشك من الراوى ( بشر به خر ساجداً شاكراً لله ) تعالى ، قلت : قال في الدر المختار: وسجدة الشكر مستحبة به يفتي، قال الشامي في شرحه: وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة ، أو رزقه الله تعالى مالا أو ولداً أو اندفعت عنه نقمة ، ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شكر ا مستقبل القبلة ، يحمد الله تعالى فيهما ويسجد، ثم يكبر فيرفع رأسه ، كما في سجدة التلاوة ، قوله به يفتي هو قولهما ، وأما عند الإمام فنقل عنه فى المحيط أنه قال : لا أراها واجبة لانها لو وجبت لوجبت في كل لحظة ، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة ، وفيــــه تكليف ما لا يطاق ، ونقل في الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيئاً ، وتكلم المتكامون في معناه ، فقيل : لا يراها سنة ، وقيل : شكراً تاماً لأن تمامه بصلاةً ركعتين ، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح ، وقيل : أراد نني الوجوب ، وقيل: نفى المشروعية وإن فعلها مكروه (١) لآيثاب عليه ، وتركه أولى وعزاه فى المصفى إلى الأكثرين ، فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك، وإلا فكل من عبارتيه السابقتين محتمل، وإلا ظهر أنها مستحبة، كما نص عليها محمد ، لأنها قد جاء فيها غير ما حدث . وفعلها أبو بكر وعمر وعلى فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ ،كذا فى الحلية وفى آخر شرح المنية ، وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام ، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى ، وفي فروق الأشباء سجدة الشكر جائزة عنده لاواجبة ، وهو معنى ماروى عنه ، أنها ليست مشروعة وجوبا ، وفيها من القاعدة الأولى، والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز .

<sup>(</sup>١) وفى الدسوقى وكره السجود شكراً وكذا الصِلاة عند بشارة بمسرة أو رفع مضرة أو سجود لزلزلة بخلاف الصلاة فلا تسكره وفى الأنوار يكره سجدة الشكرعند مالك دون ابن حبيب ،

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك ، حدثني موسى ابن يعقوب عن ابن عثمان ، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر ابن سعد عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء فزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خرسا جداً فمكث طويلا ثم قام فرفع يده (۱) فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا ثم طويلا ثم

<sup>(</sup>حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبى فديك) محمد بن إسماعيل (حدثنى موسى بن يعقوب) الزمعى (عن ابن عثمان ، قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن ابن عثمان) نقل فى حاشية تهذيب التهذيب ، عن تهذيب المكال يحيى بن الحسن ابن عثمان بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى أبو إبر اهيم المدنى ، روى عن اشعث بن إسحاق بن سعد بن أبى وقاص ، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال ، وقال فى الميزان : يحيى بن الحسن الزهرى مدنى لا يكاد يعرف حاله تفرد عنه موسى فى الميزان : يحيى بن الحسن الزهرى مدنى لا يكاد يعرف حاله تفرد عنه موسى ابن يعقوب (عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبى وقاص ، واسم أبى وقاص مالك الزهرى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عامر بن سعد ، عن أبيه) مالك الزهرى المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن عامر بن سعد ، عن أبيه) تريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزوراه ) بفتح العين وسكون الزاى وفتح نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عزوراه ) بفتح العين وسكون الزاى وفتح الواو بعدها راه ممدودة ، هكذا فى المجتبائية ، والقادرية ، والكانفورية ، ونسخة الواو بعدها راه ممدودة ، هكذا فى المجتبائية ، والقادرية ، والكانفورية ، ونسخة

<sup>(</sup>١) في نسخة بدله : يديه ساعة .

قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال: إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فحررت ساجداً شكرا اربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فحررت ساجداً لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر (') فحررت ساجداً اربى ، قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثنى به عنه موسى بن سهل الرملى .

العون، وأما فى المكتوبة القلية فى المتن بالقصر، وضبطه على القارى فى نسخته من المشكاة بزايين، قال: مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة، وقال: فى نسخة عزوراء بالراء المهملة، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين ان قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبحد الزاى الثانية ألف بمدودة والأشهر حذف الألف، هكذا صحح هذه اللفظ شراح المصابيح، وقالوا: هى موضع بين مكة والمدينة م والعزازة بالفتح الأرض الصلبة، وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح: عزوراء بفتح العين المهملة وزاى ساكنة ثم واو وراء مهملة وألف، وضبط بعضهم بحذف الألف، وهى ثنية عند الجحفة خارج مكة و

قال الشيخ: ولا ينبغى أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك، فقدد اضطربوا فى تقييدها، ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب، والله أعلم. انتهى. ويوافقه ما فى القاموس، وذكر ياقوت فى معجمه عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة

<sup>(</sup>١) في نسخة : الآخر بكسر الخاء .

ثم ذكر عزوزا. بفتح أوله وتكرير الزاى ، قال العمر انى : موضع بين مكة والمدينة جاء في الاخبار ذكره والذي قبله أيضاً ، وأنا أخشى أن يكون صحف بالذي قبله ، فلتبحث عنـه ( نزل ) قال الطبيي : نزول النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع لم يكن لحاصية البقعة ، بل لوحى أوحى إليه فى النهى أو الأمر ،' قال القارى: والظاهر أن البقعة لا تخاو عن خصوصية ، حيث اختصت بالدعاء لامته من الخاص والعام (ثم رفع يديه فدعا الله ساعة) أي أولا (ثم خرساجداً) أى، وقع في السجود ( فمكث ) في السجدة ( طويلا ثم قام ) أي مر. السجدة ( فرفع يده فدعا الله تعالى ساعة ) ثانيا ( ثم خر ساجداً ) ثانيا ( فمكث ) فى السجدة الثانية (طويلا ثم قام) من السجدة (فرفع يديه ساعة) ثالثا (ثم خر ساجداً ذكره) أي الدعاء برفع يديه والسجود شيخي (أحمد) بن صالح (ثلاثا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنى سألت ربى ) أى رحمته (وشفعت لامتى) أى لغفران ذنوبهم وإعلاء درجتهم ( فأعطاني ثلث أمتى ) أي مغفرة ثلثهم وهم السابقون (فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتى) أى مغفرة ذنوبهم ( فأعطانى ثلث أمتى ) وهم المقتصدون ( فخررت ساجداً لربی شکراً ، ثم رفعت رأسی فسألت ربی ) سعة رحمته ومزید معفر ته (لأمتى فأعطانى الثلث الآخر) بكسر الحاء وقيل بفتحها، وهم الظالمون لأنفسهم، (فخررت ساجداً لربى) أى شكراً (قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه) شیخی (أحمد بن صالح حین حدثنا به) أي لما حدثنا أحمد بن صالح بهذا الحديث لم مذكر في سنده أشعث بن إسحاق ، بل أسقطه ( فحدثني به عنه ) أي عن أحمد بن صالح (موسى بن سهل الرملي).

## باب في الطروق

حدثنا حفص ( ) بن عمر و مسلم بن إبر اهيم قالا : نا شعبة عن محارب بن د ثار عن جا بر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا

## باب في الطروق

قال فى القاموس: الطرق الضرب أو بالمطرقة بالكسر، ثم قال: والإتيان بالليل كالطروق، قال فى المجمع: وكل آت بالليل طارق، قيل: أصله من الطرق وهو الدق، والآتى بالليل يحتاج إلى دق الباب.

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: نا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا) بضم الطاء ، أى ليلا ، قال الحافظ: وفي طريق عاصم، عن الشعبي ، عن جابر إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلا ، التقييد فيه بطول الغيبة ، يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينتذ ، فالحدكم يدور مع علته وجرداً وعدماً ، والعلة في ذلك أنه ربما يحدد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، أو يجدها على غير حالة مرضية ، والستر مطاوب بالشرع ، ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امر أته ليلا ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلا ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا .

<sup>(</sup>١) هذا الحديث رباعى .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جريد عن مغيرة عن الشِعىعن جا بر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل.

حدثنا أحمد بن حنبل ناهشيم أنا سيار عن الشعبي عن جا بر ابن عبد الله قال: كنا معرسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة و تستحد المغيبة قال أبو داود: قال الزهرى: الطرق بعد العشاء (ن)

<sup>(</sup>حدثنا عنمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل) هذا الحديث بظاهره ، يخالف ما تقدم من الحديث ووجه الجمع بينهما ، أن المراد بهذا الحديث ، هو الدخول على أهله للجاع ، لا المراد الإتيان طروقا ، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات ، لأنه إذا أتى أهله في أول الليل يكون مستريحاً ، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به ، أو يقال إن هذا الحديث محمول على أنه إذا أطلع أهله بقدومه ، أو يقال إن الكراهة محمولة على الدخول فى أثناء الليل ، وعدم الكراهة فى الدخول أول الليل ، أو الكراهة محمولة على التزيه ، وهذا على الجواز .

حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا سيار، عن الشعبى، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فلما ذهبنا لندخل) ولفظ البخارى فلما قدمنا ذهبنا لندخل، أى لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : قال أبو داود : وبمد المفرب لا بأس به .

## باب في التلقي

حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع.

لندخل على أزواجنا (قال: أمهلوا حتى ندخل ليلا لكى تمتشط الشعثة) أى شعثة الرأس (وتستجد) أى تستعمل الحديد بحلق شعر العانة (المغيبة) التى غاب عنها زوجها، وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء، يعنى من النتف (ا) والتنور، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن فى أمرهن (قال أبو داود: قال الزهرى: الطرق بعد العشاء) أى الكراهة فيه بعد العشاء، وأما قبله فلا.

## باب في التلقي

أى لقاء المسافرين القادمين من السفر ـ خارج البلد

(حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك ) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة

<sup>(</sup>١) وفى الشامى السنة فى حقها النتف وفى المجمع أى تنزيل شمرها باستمال الحديد والمراد إزالته كيف كان من المانة وحوالى فرجها وقيل شمر حلقة الدبر فاستحب حلق جميع ما على السبيلين وهو أفضل من القص والنورة والنتف «طيبي» والمراد النتف لأنهن لما يرون استعال الحديد ولا بحسن بهن «نهاية».

وفى المنهل قال ابن حجر: حلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاء إطلاق حديث الفطرة بل حديث تستحد المنبية ظاهر فيه لكن قيده كثيرون ياالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف لنقرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأةأضعاف شهوة الرجل والحلق يقويها والنتف يضعفها فأمم كل بما يناسبه .

## باب في ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثا بت البنانى عن أنس أبن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إنى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز (١) به قال: اذهب إلى فلان الانصارى فإنه

وكاف موضع بين وادى القرى والشام وقيل بركة لأبناء سعد من بنى غدرة وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة (تلقاه الناس) من أهل المدينة (فلقيته مع الصبيان) لأنه كان إذ ذاك صبيا (على ثنية الوداع) بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل وهى ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة واختلف فى تسميتها بذلك فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة وقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض من خلفه بالمدينة فى آخر خرجاته وقيل فى بعض سراياه المبعونة عنه وقيل الوداع اسم واد بالمدينة ـ والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمى لتوديع المسافرين .

## باب فما يستحب من انفاد الزاد في الغزو إذا قفل

(حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم) لم أقف على تسميته (قال يا رسول الله إنى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز به )أى للغزو (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب إلى فلان الأنصارى) لم أقف على تسميته (فإنه قد تجهز) للغزو (فرض) أى فمنعه المرض عن الخروج إلى الغزو (فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به) أى للغزو (فاتاه فقال له ذلك فقال) أى الأنصارى (لامرأته يا فلانة ادفعى إليه) أى إلى الرجل الأسلمى (ما جهزتنى

<sup>(</sup>١) فى فى نسخة : ما أتجهز به .

قد تجهز فمرض فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام وقل له ادفع إلى ما تجهزت به فأتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتني به ولا تحبسي منه شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه.

## باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلان والحسن بن على قالا: ناعبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال: أخبرنى ابن شهاب قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عبدالله بن كعب عن أبيهما كعب بن

به ولا تحبى منه شيئاً فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك لك فيه ) قال النووى: وفي الحديث ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلتزم بالنذر ، انتهى. قلت : وفي هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب فإن المسلم إذا جهز الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفذه في سفر الغزو ثم إن بقي منه شيء يستحب أن يصرفه في جهة بر أخرى .

## باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على قالا نا عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال أحبرنى ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله (٧٧ — بذل الجهود ١٧)

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلانهار ا قال: الحسن في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه .

حدثنا محمد بن منصور الطوسى نا يعقوب نا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.

ابن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر إلا نهارا (قال الحسن) أى ابن على (فى الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد) أى قبل أن يدخل بيته (فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه) أى فى المسجد للقاء المسلمين قال فى الدر الختار: ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه قال الشامى قوله ركعتا السفرال عن مقطم بن مقدام قال قال رسول الله صلى الله علمه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهاراً فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس من السفر إلا نهاراً فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم ـ شرح المنية ـ ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت فيه رواه مسلم ـ شرح المنية ـ ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت

<sup>(</sup>حدثنا محمد بن منصور الطوسى نا يعقوب) بن إبراهيم ( نا أبى ) إبراهيم ابن سعد ( عن ابن إسحاق قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ ) أى ناقته ( على باب مسجده

## باب فى كراء المقاسم

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، نا ابن أبى فديك، نا الزمعى، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله (۱) بن سراقة أن محمد بن عبد الرحمن بن ثو بان أخبره أن أباسعيد الحدرى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إيا كم والقسامة قال: فقلنا وما القسامة ؟ قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه .

ثم دخله ) أى المسجد ( فركع فيه ركعتين ) لقدومه من السفر ( ثم انصر ف إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك ) أى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يصنع ) أى إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فليصل ركعتين ثم ينصرف إلى بيته .

# باب في كراء المقاسم (")

بضم الميم وهو القسام، أو بفتح الميم جمع مقسم وهو القسمة

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، نا ابن أبى فديك ، نا الزمعى) موسى ابن يعقوب (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) العدوى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله فى السنن لأبى داود حديث واحد فى الزجر عن التنقيص فى القسمة ، قلت هكذا هو الصحيح زبير بن عثمان بن عبد الله بن

<sup>(</sup>١) في نسخة : عبد الله .

<sup>(</sup>٣) ولم ير ابنسيرين بأجر القسام بأساً كما فى الجامع الصحيح للامام البخارى : وقال العينى اختلفت الروايات عنه فى ذلك إلخ وقال الحافظ كرم مالك أجر القسام .

حدثنا عبد الله القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن شريك يعني ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: الرجل يكون على القيام من الناس فيأخذ من حظ هذا الرحظ هذا

سرافة وما فى النسخة المكتوبة القلمية والسكانفورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة فغير صحيح ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب والتقريب : عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مراقة صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ( أن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أخبره أن أباسعيد الحدرى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والقسامة ) أى اتقوها واحذروها ، نقل فى الحاشية عن فتح الودود تحريم أجرة القسام وإنما هو فى أمر من ولى أمر قوم عريفا لهم أو نقيباً وأذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها لنفسه شيئاً نصيباً وأما إذا أخذ الأجرة بإذن المقسوم عليهم فلا يحرم وهو مبين فى الحديث الذى يليه ، قال محمد بن عبد الرحمن وأبو سعيد ( فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون ) مشتركا ( بين عبد الرحمن وأبو سعيد ( فقلنا : وما القسامة ؟ قال : الشيء يكون ) مشتركا ( بين الناس ) فيقسمه بينهم ( فينتقص منه ) لنفسه شيئا وهو حرام بالاتفاق .

(حدثناعبد الله القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن شريك يعني أبن أبى نمر، عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا مرسل (قال) عطاء (الرجل يكون على القيام) أي الجماعات (من الناس) وهو أميرهم أو عريفهم فيقسم بينهم (فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا) أي حصته

<sup>(</sup>١) زاد فى نسخة : من

## باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثنى عبد الله () ابن سلمان أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خبير أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبى، فجعل الناس يتبايعون () غنائمهم فجاء رجل فقال: يارسول الله لقد

## باب في التجارة في الغزو

(حدثنا الربيع بن نافع ، نا معاوية يعنى - ابن سلام - ، عن زيد يعنى - ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول : حدثنى عبد الله بن سلمان ) هكذا فى بعض النسخ مكبرا وفى النسخة المصرية وحاشية النسخة المجتبائية والقادرية والمكتوبة وكذا فى التقريب : عبيد الله - مصغراً - ابن سلمان عن صحابى فى فتح خيبر وعنه أبو سلام ، مجهول من الثالثة ، وكذا فى تهذيب التهذيب (أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر أخرجو غنائمهم من ) للبيان (المتاع والسبي فعل الناس يتبايعون غنائمهم أخرجو غنائمهم من ) للبيان (المتاع والسبي فعل الناس يتبايعون غنائمهم اليوم مثله ) أى مثل ذلك الربح (أحد من أهل هذا الوادى قال : ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع ) أى أشترى (حتى ربحت ثلثائة أوقية وما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبئك بخير رجل ربح ، قال : ما هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أنبئك بخير رجل ربح ، قال : ما هو

<sup>(</sup>١) فى نسخة بدله : عبيد الله .

<sup>(</sup>٢) فى نسخة بدله : يبتاعون

ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادى، قال: ويحك وما ربحت؟ قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أنبئك بخير رجل (۱) ربح، قال: ما هو يارسول الله؟قال: ركعتين بعد الصلاة

يا رسول الله ؟ قال: ركعتين بعد الصلاة ) (٢) المكتوبة ، أى من صلى ركعتين ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة ، قلت: وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين الاحناف والشوافع فى بيع المغانم فى دار الحرب قبل القسمة فإنه يجوز ذلك عند الشوافع ، وأما عند الاحناف فلا يجوز ، والمراد بعدم الجواز الكراهة لا نفى ترتب أحكام البيع لانه بجتهد فيه للجديث بظاهر لفظه ، والجواب المصنف إلى مذهب الشوافع كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه ، والجواب عنه أنه لا دليل فى الحديث على أن التبايع وقع قبل القسمة بل المراد أن فتح حير لما تم بعضها عنوة وبعضها صلحا دخل فى دار الإسلام ، فأخر جوا عنائمهم فقسمها بينهم ثم تبايعوا بعد ذلك ، أو يقال إنهم كانوا محتاجين فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لشدة حاجتهم ثم تبايعوا والاصل فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لشدة حاجتهم ثم تبايعوا والاصل فى ذلك أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : ربح رجل

<sup>(</sup>٧) الحديث سكت عنه المنذري

## باب في حمل السلاح إلى أرض العدو<sup>(١)</sup>

حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا أبى ، عن أبى إسحاق عن ذى الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر با بن فرس لى يقال لها القرحاء، فقلت يا محمد إنى قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه قال: لاحاجة لى نيه فإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة، قال: فلا حاجة لى فيه

## باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو هل يجوز ذلك أم لا؟

(حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا أبى ) أى يونس (عن أبى إسحاق عن ذى الجرشن رجل من ) بنى (الضباب) أبو شمر اختلف فى أسمه قيل اسمه أوس وقيل شرحبيل وهو الأشهر وقيل عثمان ، وذو الجوشن لقبه لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فلبسه ف كان أول عربى لبسه وكان فارساً شاعراً له حديث عند أبى داود من طريق أبى إسحاق عنه ويقال إنه لم يسمع منه وإنما سمعه من ولده شمر ، قال ابن عيينة : وكان ابن ذى الجوشن جاراً لأبى إسحاق لا أراه إلا سمعه ، قلت : قال البخارى فى تاريخه : وقال سفيان كان ابنه جاراً لأبى إسحاق ولا أراه إلا سمعه من ابن ذى الجوشن .

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة إذا أخذ منه عوضاكراعا

<sup>(</sup>٢) في نسخة : لنا . (٣) في نسخة : وإن ·

قال البخارى وأبو حاتم روى عنه أبو إسحاق مرسلا وقال أبو قاسم البغوى وابن عبد البر وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه و إنما سمع من ابنه شمر ، وقال مسلم فى الوحدان لم يرو عن ذى الجوشن إلا أبو إسحاق وكذا قال غيره ـ والله أعلم (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ) أي في حالة الشمرك ( بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لى يقال لها ) أى للفرس ( القرحاء فقلت ياعمد) صلى الله عليه وسلم ( إنى قد جئتك بابن القرحاء ) أى هدية إايك ( لتتخذه قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لى فيه ) أى فى ابن القرحاء أن آخذه هدية ( فإن شتت أن أقيضك ) أي أعوضك ( به ) أي بابن القرحاء ( المختارة ) أى النفيسة ( من دروع بدر فعلت، قلت ماكنت أقيضه ) أى أبدله (اليوم بغرة) أى بفرس أو عبد أو أمة فكيف بدروع بدر ولفظ أحمد في مسنده ماكنت أقيضه اليوم بعدة معناه مناع خيار جيد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم '( فلا حاجةً لى فيه ) ثم فى حديث أحمد زيادة بعد هذا ثم قال ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول أهل هذا الأمر ؟ فقلت : لا ، قَال : لم قلت إنى رأيتك قومُك و لعوا بك . قال : فكيف بلغك من مصارعهم ببدر، قلت: بلغني ، قال : فأنا نهدى لك ، قلت : فإن تغلب على الكعبة وتقطنها . قال لعلك إن عشت ترى ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرحل فزوده من العجوة فلما أدبرت قال أما إنه من خير فرسان بني عامر ، قال : فوالله إنى بأهلي بالغور إذ أقبل راكب ، فقلت : ما فعل الناس . قال : والله قد غلب . محمد بالكعبة وقطنها ، قلت هبلتنى أى ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لاقطعنيها .

ومناسبة الحديث بالباب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى بأن يعطى المختارة من دروع بدر بابن القرحاء فيذهب بها إلى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح إلى أرض العدو .

وأما عند الحنفية فلا يجوز أن يحمل المسام إلى أرض العدو من الكراع والسلاح والسبى والحديد وهو المتقول عن إبراهيم النخعى وعطاء بن أبي رباح

## باب في الإقامة بأرض الشرك

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيي بن حسان، قال: أنا سليمان بن موسى أبو داود قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن

وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ، وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد أمر نا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم كا قال الله تعالى ، وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ، فعرفنا أنه لا رخصة فى تقويتهم على محاربة المسلمين وكذا السبى والحديد ، وإن السبى إما أن يقاتل بنفسه ، أو يكون منهم من يقاتل وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال والحديد المصنوع منه وغير المصنوع فى كراهية الحل إليهم سواء لأنه أصل السلاح والحديم الثابت فيا يحصل من أصل يكون ثابتا فى الأصل وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء لما يلزمه بقتل الصيد إلا أنه لا بأس بذلك فى الطعام والثياب ونحو ذلك لحديث شمامة ابن أثان الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم أذن له أن يحمل إليهم طعاماً ، والجواب عنه أن الحديث لما فيه من احتمال الإنقطاع والإرسال ليس بحجة .

## باب في الإقامة بأرض الشرك

(حدثنا محمد بن داود بن سفیان حدثنی یحیی بن حسان قال: أنا سلیمان بن موسی) و کنیته ( أبو داود قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال: حدثنی خبیب بن سلیمان عن أبیا سلیمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جاء مع المشرك) أی اجتمع معه فی دار

سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال ('): رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جاء مع المشرك وسكن معه فرنه مثله.

## ﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

أو بلد والأحسن أن يقال معناه اجتمع معه أى اشترك فى الرسوم والعادة والهيئة والزى، وأما قوله: وسكن معه علة له أى سكناه معه صار علة لتوافقه فى الهيئة والزى والخصال فإنه ، مثله نقل فى الحاشية عن فتح الودود فإنه مثله أى يقارب أن يصير مثلا له لتأثير الجوار والصحبة ويحتمل أنه تغليظ.

### ﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

\* \* \*

تم بحمد الله و توفيقه الجزء الثانى عشر من دبذل المجهود فى حل أبى داود، ويتلوه الجزء الثالث عشر وأوله دأول كتاب الضحايا،

<sup>(</sup>١) فى نسخة : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

## فهرس الجزء الثاني عشر من ﴿ بذل الجهود في حل أبي داود ﴾

ص الموضوع	الموضوع	ص
٤٢ باب ما يكره من الحيل	باب في فضل الشهادة	٣
٤٤ باب ما يؤمر به من القيام على	۵ فی الشهید بشفع	Y
الدواب والبهائم	« فی النور بری عند قبر الشهید	٨
٤٩ باب فى تقليد الحيل بالأوتار	« فى الجمائل فى الغزو	11
٥٣    «    فى تمليق الأجراس	« الرخصة فى أخذ الجمائل	١٤
<ul><li>۵٤ « فى ركوب الجلالة</li></ul>	« فى الرجل يغزو بأجر الحدمة	10
<ul><li>۵٥ « فى الرجل يسمى دابة</li></ul>	« فی الرجل یغزو و أبواه کار هان « فر النا ما در د	۲۰
<ul> <li>٥٦ ( في النداء عند النفير يا خيل</li> </ul>	« فى النساء يغزون « فى النب أثبت ا	۷,
الله اركبي	« فى الغزو مع أئمة الجور « الرحل تربيل عالى:	77
٥٧ باب النهى عن لعن المهيمة	<ul> <li>« الرجل يتحمل بمال غيره بغزو</li> <li>« فى الرجل يغزو ويلتمس</li> </ul>	71
٥٩ ﴿ فِي التَّحْرِيشِ بِينِ النَّهَائِمِ	ر می انوجل یعزو ویکتمس لأجر والغنیمة	
۳۰ « فی وسم الدواب ۱۳۰۰ - فرک تراری	اب فى الرجل يشرى نفسه	
۳۲ « فی کراهیة الحمر تنزی علی الحمال	« فيمن يسلم ويقتل مكانه في	
جحین ۲۳ باب فی رکوب ثلاثة علی دابة	سبيل الله	
<ul> <li>۱۱ باب ی ر نوب نارته علی دابه</li> <li>۱۲ ف الوقوف علی الدابة</li> </ul>	ب ب فى الرجل يموت بسلاحه	
۱۰ ه فی الجنائب ۲۰ ه فی الجنائب	۵ الدعاء عند اللقاء	
۱۸ <b>« ف</b> سرعة السير	لا فيمن سأل الله الشهادة	
٧٠ ﴿ رَبِ الدَّابَةِ أَحَقَ بِصَدَرُهُمَا	« فی کراهیة جزنوا می الحیل	٣
۷۱ « فى الدابة تعرقب فى الحرب	أذنامها	و
۷۳ « فی السبق	ب فما يستحب من ألوان الحيل	۳ یار
٧٧ ﴿ فِي السَّبْقِ عَلَى الرَّجِلُ	۵ ﴿ قُلْ تُسمَى الْأَنْثَى مِنَ الْحَيْلِ فُرْسَا	٤.
• · · · ·		

الموضوع ١١٣ باب فها يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ١١٥ باب في دعاء المشركين ۱۱۸ بیان معنی الغنیمة والفیء وحکم الحنس فتهمأ ١٢٢ باب في الحرق في بلاد المدو ١٢٥ ﴿ في بعث العيون ١٢٦ ﴿ فِي ابن السبيلياً كل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ١٣٠ باب من قال إنه يأكل لما يسقط ۱۳۲ « فيمن قال لا يحلب ١٣٣ « في الطاعة ۱۳۷ « ما يؤمر من انضهام المسكر وسعته ١٤٠ « في كراهية عنى لقاء المدو ۱۶۳ « ما يدعى عند اللقاء ۱٤٤ « في دعاء المشركين ١٤٦ « المسكر في الحرب ١٤٨ ﴿ فِي البياتِ ١٤٩ « في لزوم الساقة ١٤٩ « على ما يقاتل المايركون ۱۵۷ « في التولى يوم الزحف ١٦٢ « الأسير يكره على الـكفر ١٦٤ وجوب الدعاء على الأنبياء عند ١٦٥ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

الموضوع ص باب فى المحلل « الجلب على الحيل في السباق ۸۱ في السيف يحلَى ۸۳ ذكر الاختلاف في حَديث فضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٧ ياب في النبل يدخل في المسجد « في النهي أن يتعاطى السيف ۸٩ مسلولا . باب في لبس الدروع ٩٢ « فى الرايات والألوية « في الانتصار برذل الحيل والضعفة ٩٩ باب في الرجل ينادي بالشمار ۹۹ « مايقول الرجل إذا سافر ۱۰۱ « في الدعاء عند الوداع ۱۰۳ « ما يقول الرجل إذا ركب ١٠٤ « ما يقول الرجل إذا نزل المنزل ١٠٦ ﴿ فَي كُرَاهِيةِ السَّيْرِ أُولُ اللَّيْلِ ١٠٧ ٪ في أي يوم يستحب السفر ۱۰۷ « فى الابتكار فىالسفر ١٠٩ ﴿ فِي الرجل بِسافر وحده ۱۱۰ « في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ١١١ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

#### ص الموضوع

. ۲۱ ذكر قصة فتح دومة الجندل ۲۱۳ باب فى الأسير يوثق

٢١٣ ذكر الاختلاف في مسلم بن عبدالله أستاذ يعقوب من عتبة

۲۲۱ باب فی الأسیرینال منهویقترب ویقرر ۲۲۶ باب فی الأسیر یکره علی الاسلام ۲۲۳ باب قتل الأسیر ولا یعرض علیه السلام

۲۲۹ ذكر الاختلاف فى قتل من وجب عليه القتل فى الحرم

٢٣٤ باب فى قتل الأسير صبرا ٢٣٦ باب فى قتل الأسير بالنيل

٢٣٨ باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٤٠ ذكر الاختلاف في زمان ملك الفاعين الفسمة

٧٤١ ذكر الاختلاف فى مقاتل الأسير ٣٤٣ باب فى نداء الأسير بالمال

۲۶۶ ذكر العناب من الله تعالى فى اختيار الفدية

٢٥٤ باب فى الإمام يقيم عند الظهور على المدو بعرصتهم

٢٥٣ باب في التفريق بين السي

۲۰۸ باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم

۲۹۰ باب فی المال یصیبه العدو من المسلمین ثم یدرکه صاحبه فی الفنیمة
 ۲۹۳ باب فی عبید المشرکین یلحقون

السامين فلسلمون

من الموضوع

۱۹۹ بیان معنی حدیث اعملوا ما شئتم فقد غفرت لکم

١٧٢ باب في الجاسوس الذمي

١٧٥ باب في الجاسوس المستأمن

۱۷۸ ذکر الاختلاف فیحکم الجاسوس الحربی والمماهد والذمی والمسلم

١٧٩ باب أى وقت يستحب اللَّقاء

١٨٠ باب فهايؤمر بهمن الصمت عند اللقاء

١٨٢ باب فى الرجل يترجل عند اللقاء

۱۸۲ باب فی الخیلاء فی الحرب ۱۸۶ باب فی الرجل یستأسر

۱۸۶ باب فی السکمناء ۱۸۹ ما**ت فی** السکمناء

. ١٩٠ بيان أسماء النساء اللآتي خرجن مع المشركين يوم أحد

١٩١ باب في الصفوف

١٩٢ باب فى سل السيوف عند اللقاء

١٩٣ باب في المبارزة

١٩٥ باب في النهي عن المثلة

۱۹۷ بیان أن النهی عن المثلة مقید بما بعد الظفر

۱۹۷ تنبیه فی جواب حدیث قصةالمرینیین ۱۹۸ باب فی قتل النساء

٢٠٠ حكم القتال وقت تنرس الكفار

٢٥١ بيان حكم ساب الأنبياء

٢٠٤ باب فى كراهية حرق العدو بالنار

۲۰۸ باب الرجل یکری دابت. علی النصف أو السهم

#### س الموضوع

۳۱۶ باب من أجاز على جريح مشخن ينفل من سابه

٣١٦ باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له ٣٢٤ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

۳۳۱ باب فی المشرك يسهم له ۳ ۳ باب فی سهمان الحيل

٣٣٠ تحقيق لطيف في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل

> ۳۳۹ عجيبة من الشوكانى ۳۳۸ باب فيمن أسهم له سهم ۳٤۳ باب فى النفل

.٣٥٠ « فى النفل فى السرية تخرج من العسكر

٣٥٩ بيان الاختلاف فى شركاء غزوة بدر

٣٦١ ( فيمن قال الخمس قبل النفل ٣٦٩ ( فى السرية ترد علىأهل العسكر ٣٦٧ بيان شرائط الامان

۳۲۹ بیان الاختلاف فی تاریخ غزوة ذات قرد وبیان سبها

٣٧٣ ( النفل من الذهب والفضة إلخ ٣٧٩ ( في الإمام يستاتر بشيء من الفيء لنفسه

٣٨٣ « فى الوفاء بالعهد ٣٨٤ « فى الإمام يسجن فى العهود

#### ص الوضوع

۲۹۷ باب في إباحة الطمام في أرض المدو ٢٩٥ باب في النهى عن النهبة إذا كان ٢٩٥ في الطمام قلة في أرض المدو ٢٧٥ كلام ابن الهام في المسألة المذكورة ٢٧٨ باب في حمل الطمام إذا فضل عن الناس في أرض المدو ٢٨٢ باب في الرجل ينتفع من النسيمة

٣٨٤ باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة

٢٨٤ باب في تعظيم الغلول

۲۸۸ باب فی الغلول إذا کان بسیرا یترکه الامام ولا یحرق رجله

۲۹۱ ذکر الإشکال فی رد رسول الله
 صلی الله علیه وسلم مال العلول

٢٩١ باب في عقوبة الغال

۲۹۳ جواب حدیث إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه الخ

٢٩٦ باب في النهي عن الستر على من غل

٢٩٧ باب في السلب يعطى القاتل

ج. مسائل شتى في تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء

۳۰۸ باب فی الامام عنع القاتل السلب ان رأی الح

٣١٣ باب في السلب لا يخمس

#### الموضوع الموضوع ٣٧٨ باب في الإمام يكون بينه وبين ٤٠٦ باب في إعطاء البشير ٤٠٨ « فى سجود الشكر العدو عهد فيسير نحوه ۳۸۳ « في الوفاء للمعاهدو حر مةذمته ٤١٣ ﴿ فِي الطُّرُوقِ ١٥٤ ﴿ فِي التَّلْقِي ٣٨٤ « في الرسل ٣٨٧ « في أمان المرأة ٤١٦ ﴿ فَمَا يُستحب مَنْ إِنْمَادُ الرَّادُ ۳۸۹ ۵ فی صلح العدو في الغزو إذا قفل ٣٩٨ « في المدو يمطي على غرة ٤١٧ ه في الصلاة عند القدوم من السفر ٤١٩ « في كراء المقاسم ويتشبه بهم ٤٠٢ « في التكبير على كل شرف ٤٢١ « في التجارة في الغزو فى المسير ٣٧٤ « في حمل السلاح إلى أرض العدو ٤٠٤ ﴿ فِي الإذن فِي القفول بعد النهي ه ۲۶ « في الإقامة بأرض الشرك ٤٣٧ فهرس الكتاب ٥٠٥ « في بعثة الشراء

تم الفهرس والحمد الله أولا وأخيرا